SÜLEY

٨٦٤٤

٥٨٠

T.C.
Milli Eğitim B.
Hisar - Salepçioğlu Kitaplığı

5447

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı İZMİR

288

الحمد لله حمد الشاكرين والصلوة والسلام على رسول الله الطيب الطاهر قال تعلموا الفرائض وعلموها الناس قال علماؤنا تتعلق بتركة الميت

على خير البرية محمد وآله صلى الله عليه وسلم فانها نصف العلم حقوق اربعة مرتبة

سيد شريف

قال المولى الشيخ الامام سراج الملة والدين محمد بن عبد الرشيد السجاوندي نور الله مرقده بعد ما تيمن بالبسملة **الحمد لله حمد الشاكرين والصلوة والسلام على خير البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم** هكذا رواية الفقهاء والفرائض جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث وانما جعل العلم بها نصف العلم اما لاختصاصها باحدى حالتي الانسان وهي الممات دون سائر العلوم الدينية فانها مختصة بالحيوة واما لاختصاصها باحد سببي الملك اعني الضروري دون الاختياري كالشراء وقبول الهبة والوصية وغيرها واما للترغيب في تعلمها لكونها امورا مهمة وفي رواية الدارمي والدارقطني تعلموا العلم وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس وعلى هذه الرواية فالفرائض اما محمولة على ما ذكر وتخصيصها بالذكر بعد التعميم لمزيد الاهتمام او على ما فرض الله تعالى على عباده من التكاليف وخص ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام ولا يبعد ان يجعل لفظ الفرائض في الاصطلاح جاريا مجرى الاعلام كالانصار فيقال فرضي في النسبة اليه كما يقال انصاري وان كان قياسه في الاصل ان يقال فرضي **قال علماؤنا رحمهم الله تعالى تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة** اي مقدم بعضها على بعض **الاول يبدأ بتكفينه وتجهيزه من غير تبذير ولا تقتير** وذلك اما باعتبار العدد فتكفين الرجل باكثر من ثلثة اثواب والمرأة باكثر من خمسة تبذير وباقل مما ذكر تقتير واما باعتبار القيمة فاذا كان يلبس في حيوته ما قيمته عشرة مثلا فلو كفن بما قيمته اقل او اكثر منها كان تقتيرا او تبذيرا وقد كان له ثوب يلبسه في الاعياد وآخر يلبسه بين اقرانه وثالث يلبسه في داره فيكفن بالثاني لان الاول اعلى والثالث ادنى والتوسط اولى وقال بعضهم يكفن بما يلبسه الرجل عادة في الجمع والاعياد والمرأة بما تلبسه لزيارة ابويها وكان الحسن البصري رحمه الله يقول يعتبر الكفن بما يلبسه في اكثر الاوقات واختاره الفقيه ابو جعفر وقال ايضا اذا كان عليه دين مستغرق فللغرماء ان يمنعوا الورثة من تكفينه بما ذكر

ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله

من العدد وكفن السنة بل يكفن بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان جديدان او غسيلان وللمرأة ثلثة اثواب وتمسك في ذلك بما ذكر في ادب القاضي من ان المديون اذا كان له ثياب حسنة يمكن الاكتفاء بما دونها باعها القاضي وقضى الدين واشترى بالباقي ثوبا يكفيه واذا لم يكن للميت تركة فكفنه على من وجب عليه نفقته في حال حيوته وقال ابو يوسف كفن المرأة على زوجها مطلقا خلافا لمحمد فان الزوجية قد انقطعت بالموت وقال الصدر الشهيد وقاضي خان ان الفتوى على قول ابي يوسف اذا لم يكن له من يجب عليه نفقته او كان هو ايضا فقيرا فكفنه على بيت المال واعلم ان الابتداء بالكفن ليس مطلقا كما يشعر به عبارة الكتاب بل اذا تعلق بعين من التركة حق فانه مقدم على تكفينه كالدين المتعلق بالرهن اذا لم يكن للميت شيء سواه فيقضى منه دينه اولا وكذا ارش جناية العبد الذي جنى في حيوة مولاه ولا مال له غيره وكذا الحال في المبيع المحبوس بالثمن اذا مات المشتري عاجزا عن ادائه وكذا في العبد المأذون اذا لحقه الديون ثم مات المولى وليس له سواه وكذا في الدار المستأجرة فانه اذا اعطى الاجرة اولا ثم مات الآجر صارت الدار رهنا بالاجرة هكذا ذكره الامام [illegible] في نظم فرائضه وانما قدمت هذه الحقوق على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة **ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله** اي ثم يبدأ بقضاء ديونه من جميع ماله الباقي بعد التجهيز وهو الثاني من الاربعة وانما كان قضاء الديون مؤخرا عن الكفن لانه لباسه بعد وفاته فيعتبر بلباسه في حيوته الذي هو يقدم على دينه اذ لا يباع ما على المديون من ثيابه مع قدرته على الكسب ويقدم على الوصية ولو قدم ذكرها عليه في نظم الآية لما روي عن علي رضي الله عنه قال رأيت النبي عليه السلام بدأ بالدين قبل الوصية ثم النكتة في تقديمها انها تشبه الميراث في كونها مأخوذة بلا عوض فيشق اخراجها على الورثة فكانت لذلك مظنة للتفريط فيها بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى ادائه فقدم ذكرها بعثا على ادائها معه وتنبيها على انها مثله في وجوب الاداء والمسارعة اليه ولذلك جيء بينهما بكلمة التسوية وايضا ان كانت الوصية بالتبرع وليس في التركة وفاء بالكل فتقديمه عليها ظاهر لان قضاء الدين فرض عليه يجبر على ادائه في حال حيوته والوصية منه تطوع

من فروض الله تعالى

ولا شك ان الفرض اقوى وان كانت بعرض من فرايض الله تعالى فان كانت بما
سوى الزكوة كالصلوة والصيام وحجة الاسلام والنذر والكفارة فدين العباد
مقدم على هذه الوصية ايضا وان استويا في الفرضية لانه يجبر على اداء الدين
بالحبس ولا يجبر على اداء شيء من تلك الفروض فالدين اقوى وان كانت بالزكوة
التي تساوي الدين في الايجاب بالحبس على الاداء فالدين المذكور اقوى ايضا لان الغريم
اذا وجد من مال المديون ما يجانس الدين يأخذه بلا رضاه فيدفعه لصاحبه
وليس ذلك في الزكوة وان ظفر بجنسها وايضا اذا اجتمع حق الله وحق العباد
في عين وقد ضاقت عن الوفاء بهما يقدم حق العباد لاحتياجهم مع استغناء الله
وكرمه وتفصيل المقام ان الدين اذا كان للعباد فالباقي بعد تجهيز الميت ان في
به فذاك وان لم يف فان كان الغريم واحدا يعطى الباقي وما بقي له على الميت ان شاء
عفا وان شاء تركه الى دار الجزاء وان كان متعددا فان كان الكل دين الصحة اعني
كان ثابتا بالبينة او بالاقرار في زمان صحته او كان الكل دين المرض اعني ما كان ثابتا
باقراره في مرضه فانه يصرف الباقي اليهم على حسب مقادير ديونهم وان اجتمع الد
ينان معا يقدم دين الصحة لكونه اقوى الا يرى انه يحجر في مرض موته عن التبرع
بما زاد على الثلث ففي اقراره نوع ضعف واما اذا اقر في مرضه بدين علم ثبوته بطريق
المعاينة كما يجب بدلا عن مال ملكه او استهلكه كان ذلك في الحقيقة من دين الصحة
اذ قد علم وجوبه بغير اقراره فلذلك تساويا في الحكم وان كان الدين من حقوق الله
كما سبق من الفروض فان اوصى به الميت وجب عندنا تنفيذه من ثلث ماله الباقي
بعد دين العباد وان لم يوص لم يجب ثم نقول انا فاتته صلوات واوصى ان يطعم
عنه فعلى الورثة ان يطعموا عنه من الثلث لكل صلوة نصف صاع من بر وكذا الوتر
عند ابي ح اذ قد روي عنه ان الوتر فريضة وان فاته صوم رمضان لمرض او سفر و
تمكن من قضائه بعد صحته او اقامته ولم يقض حتى مات واوصى بالاطعام فعلى الورثة
ان يطعموا من الثلث لكل يوم نصف صاع من بر لما روي انه عم سئل عن ذلك
فقال انما قال ان لا يطيق الصوم فلا شيء عليه وان اطاقه ولم يصم فليقض عنه
يعني بالاطعام يدل عليه حديث ابن عمر موقوفا ومرفوعا لا يصوم احد عن احد

ولا يصلي احد عن احد فوجب الحاق الاطعام لان الفدية تقوم مقام الصوم في حق
الشيخ الفاني وكذا في حقه لاشتراكهما في وقوع اليأس عن ادراك الصوم وان كان الدين
دين الزكوة واوصى بها يجب اداؤها من ثلث ماله وان كان الحج واوصى به يؤدى من الثلث
ايضا ويحج عنه الوارث بلا وصية يجزيه ان شاء الله تعالى بقوله **ثم تنفذ وصاياه** هذا هو الثالث من
الاربعة اي يبدأ بتنفيذ وصيته **من ثلث ما بقي بعد الدين** لان ثلث الاصل الا في
ما تقدم من التكفين وقضاء الدين قد صار مصروفا في ضرورته التي لا بد له منها
فالباقي هو ماله الذي كان له ان يتصرف في ثلثه وايضا ربما استغرق ثلث الاصل
جميع الباقي فيؤدي الى حرمان الورثة بالوصية ويقتضي عبارة الكتاب تقديم الوصية
على الارث في مقدار ثلث الباقي بعد الدين سواء كانت الوصية مطلقة او معينة
وهو الصحيح وقال شيخ الاسلام خواهر زاده ان كانت معينة كانت مقدمة عليه
وان كانت مطلقة كان يوصي بثلث ماله او ربعه كانت في معنى الميراث لشيوعها في التركة
فيكون الموصى له شريكا للورثة لا مقدما عليهم ويدل على شيوع حقه فيها كحق الوارث
انه اذا ازداد المال بعد الوصية زاد على الحقين واذا انتقص نقص عنهما حتى اذا كان ماله
حال الوصية الفا مثلا ثم صار الفين فله ثلث الالفين واذا انعكس فله ثلث الالف
ثم يقسم الباقي هذا رابع الاربعة ومعناه يقسم ما بقي من ماله بعد التكفين والدين والوصية
بين ورثته اي الذين ثبت ارثهم **بالكتاب** كالمذكورين في الآيات القرآنية **والسنة**
كما ذكر في الاحاديث نحو قوله عم اطعموا الجدات السدس **واجماع الامة** كالجد وابن الابن
وبنت الابن وسائر من علم توريثهم بالاجماع وقد يقال لم يرد باجماع الامة ما هو المتبادر
منه بل المراد ما يتناول ايضا اجتهاد مجتهد منهم فيما لا قاطع فيه حتى يشمل كلامه
الوارث الذي اختلف في كونه وارثا كذوي الارحام وغيرهم ولا يبعد ان يقال انه اكتفى
بذكر ما هو اقوى **فيبدأ** شرع ان يبين اجمال الترتيب بين الورثة اي يبدأ في تقسيم
الباقي بين الورثة **باصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب
الله تعالى** او سنة رسوله عم او الاجماع كما ذكره الشيخ وتقديمهم على العصبة لقوله عم
الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته الفرائض فلاولى عصبة ذكر وايضا انما قدر
لهم تلك السهام بلا تعرض لغيرهم ليأخذوها من التركة ابتداء فان بقي شيء يأخذه

غيرهم وايضا تقديم العصبة يوجب حرمان اصحاب الفرايض وهو باطل قطعا
ثم يبدأ بالعصبة من جهة النسب فان العصبة النسبية اقوى من السببية يرشدك
الى ذلك ان اصحاب الفرايض النسبية يرد عليهم دون اصحاب الفرايض السببية اعنى الزوج
والعصبة مطلقا كل من ياخذ من التركة ما ابقته اصحاب الفرايض اى جنسها او
عند الانفراد اى الانفراد عن غيره فى الورثة يحرز جميع المال بجهة واحدة فلا
يرد ان صاحب الفرض اذا خلا عن العصوبة فقد يحرز جميع المال لان استحقاقه
لبعضه بالفرضية والباقى بالرد واعترض بان الاخوات عصبات مع البنات ولا يحرزن جميع
المال عند الانفراد بجهة واحدة فلا يكون التعريف جامعا واجيب بان المراد بالعصبة
ههنا من هو عصبة بنفسه فلا يتناول من هو عصبة بغيره او مع غيره بل هما بالحقيقة
من اصحاب الفرايض كما ستقف عليه وتجده ثم انه اذا خص التعريف به كان المفهوم من
كلامه تقدمه على العصبة السببية مع ان التقديم عليها ليس مختصا به بل يشاركه فيه
اخواته ثم يبدأ بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة اى المعتق مذكرا كان
او مؤنثا فان من اعتق عبدا او امة كان الولاء له ويرثه به ويسمى ذلك ولاء العتاقة
والنعمة ثم عصبته اى يبدأ عند عدم مولى العتاقة بعصبته الذكور ولا بد ههنا من
قيد الذكور كما سيأتى من قوله عم ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من
اعتقن الحديث ثم الرد اى يبدأ بعد العصبة السببية بالرد على ذوى الفروض
النسبية لبقاء قرابتهم بعد اخذ فرايضهم دون ذوى الفروض السببية لانه
لا رد على الزوجين كما مر اذ لا قرابة لهما بعد اخذ فرضهما بقدر حقوقهم اى
يعتبر بينهم نسبة مقادير السهام بعضها الى بعض ويرد الباقى عليهم بحسبها ثم
ذوى الارحام اى يبدأ عند عدم الرد لانتفاء ذوى الفروض النسبية بذوى
الارحام وهم الذين لهم قرابة وليسوا بعصبة ولا ذوى سهم وانما اخر ولهم الرد
لان اصحاب الفرايض النسبية اقرب الى الميت واعلى درجتهم منهم ثم مولى الموالاة اى
عند عدم هؤلاء الذكورين يبدأ فى جميع الميراث بمولى الموالاة ان لم يوجد احد الزوجين
وان وجد يبدأ به ايضا لكن فى الباقى من فرضه كذا ذكره فى الفرايض العثمانية
وصورة مولى الموالاة شخص مجهول النسب قال لآخر انت مولاى ترثنى اذا مت

وتعقل عنى ان جنيت وقال الآخر قبلت فعندنا يصح هذا العقد ويصير
القابل وارثا عاقلا ويسمى مولى الموالاة وكذا كان الآخر ايضا مجهول النسب
وقال للاول مثل ذلك وقبله ورث كل منهما صاحبه وعقل عنه وللمجهول ان يرجع
عن عقد الموالاة ما لم يعقل عنه مولاه وكان ابراهيم النخعى رح يقول اذا اسلم الرجل
على يد رجل ثم والاه صح قال شمس الائمة السرخسى ليس الاسلام على يده شرطا فى صحة
عقد الموالاة وانما ذكره فيه على سبيل العادة وكان الشعبى رح لا ولاء الا ولاء
العتاقة وبه اخذ الشافعى وهو مذهب زيد بن ثابت وما ذهبنا اليه مذهب عمر
وعلى وابن مسعود رح وانما اخر مولى الموالاة عن ذوى الارحام لقرابتهم ثم
المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات
المقر على اقراره يعنى ان هذا المقر له مؤخر فى الارث عن مولى الموالاة ومقدم
على الموصى له بجميع المال ويعتبر فيه قيود ثلثة الاول ان يكون الاقرار بنسب من المقر
متضمنا للاقرار بنسب على غيره كما اذا اقر المجهول النسب بانه اخوه فانه يتضمن اقراره
على ابيه بانه ابنه الثانى ان يكون ذلك الاقرار بحيث لا يثبت به نسبه من ذلك الغير
كما اذا لم يصدقه ابوه فى هذا النسب الثالث ان يموت المقر على اقراره وفوايد
القيود ظاهرة اما الاول فلان اقراره بمجهول نسب منه اذا لم يتضمن تحميل نسبه
على غيره واشتمل على شرايط صحته اوجب ثبوت نسبه منه وان لم يرجع فيما مر ذكره من
الورثة النسبية كما اذا يقر له بانه ابنه واما الثانى فلانه اذا صدقه ابوه فى ذلك
النسب يثبت باقراره على هذا الوجه نسبه من ابيه ايضا وكان المجهول اخا للمقر
وكذا الحال اذا اقر انه عمه وصدقه فى ذلك جده فانه يكون عما له مندرجا فيما مضى
ذكره واما الثالث فلانه اذا رجع المقر عن ذلك الاقرار لا يعتد به قطعا فلا يثبت
به الارث اصلا فاذا اجتمعت هذه الصفات فى المقر له صار عندنا وارثا
فى المرتبة المذكورة وذلك لان المقر فى هذه الصورة كان مقرا بشيئين النسب
واستحقاق المال الارث لكن اقراره بالنسب باطل لانه تحميل نسبه على الغير وتحميل
النسب على الغير دعوى فلا يسمع وبقى اقراره بالمال صحيحا لانه لا يعدوه الى غيره
اذا لم يكن له وارث معروف ثم الموصى له بما زاد على الثلث اى اذا عدم من تقدم ذكره

بجميع المال [illegible]

بیت
مانع ارث درت دریاي پرهیز
بیوي رق بیوي قتل قل حذر
ثالث دین مختلف او لمقدر
رابع دار اختلاف قل نظر

يبدا بمن اوصى له بجميع المال فيكمل له وصيته لان منعه عما زاد على الثلث كان لاجل
الورثة فاذا لم يوجد منهم احد فله عندنا ما عين له كمالا وانما اخر ذلك عن
المقر له بناء على ان له نوع قرابة بخلاف الموصى له ثم بيت المال اي اذا لم يوجد احد
من المذكورين يوضع التركة في بيت المال انها مال ضايع فصارت لجميع المسلمين
فيوضع هناك وليس ذلك بطريق الارث بناء على انهم اخوته الا يرى ان الذمي
اذا لم يكن له وارث يوضع ماله في بيت المال ولا ميراث للمسلم من الكافر ويشهد له
ايضا انه يستوي بين الذكر والانثى من المسلمين في العطية من ذلك المال ولا يستوي بينهما
في المواريث وعند الشافعي ان بيت المال ان كان منتظما يقدم على ذوي الارحام
والرد وان لم ينتظم رد اولا على ذوي الفروض النسبية بنسبة فرايضهم ثم يصرف
الى ذوي الارحام ولا ميراث عندهم اصلا لمولى الموالات ولا للمقر له بالنسب على الغير
ولا للموصى له بجميع المال كما بيناه عليه فصل في الموانع من الارث
اربعة الاول الرق وافرا اي كاملا كان كالقن او ناقصا كالمكاتب والمدبر وام الولد
وذلك لان الرقيق مطلقا لا يملك المال بسائر اسباب الملك فلا يملكه ايضا بالارث و
لان جميع ما في يده من المال فهو لمولاه فلو ورثناه من اقربائه لوقع الملك لسيده
فيكون توريثا للاجنبي بلا سبب فانه باطل اجماعا ومعتق البعض عند ابي ح بمنزلة
المملوك ما بقي عليه درهم في فكاك رقبته لا يرث ولا يحجب احدا من ميراثه وعندهما
حر فيرث ويحجب ولكن المسئلة مبنية على ان العتق يتجزى عنده خلافا لهما والثاني
القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة اما القتل الذي يتعلق به وجوب
القصاص فهو القتل عمدا وذلك بان يتعمد ضربه بسلاح او ما يجري مجراه في تفريق الاجزاء
كالمحدد من الخشب او الحجر وموجبه الاثم والقصاص ولا كفارة فيه وعند الحسن وهو
اذا تعمد ضربه بما يقتل به غالبا وان لم يكن محددا كحجر عظيم فهو ايضا عمد واما
القتل الذي يتعلق به وجوب الكفارة فهو ما شبه عمد كان يتعمد ضربه بما لا يقتل به
غالبا موجب على القولين مع الدية على العاقلة والاثم والكفارة ولا قود فيه واما
خطأ كان رمى الى الصيد فاصاب انسانا او انقلب في النوم عليه فقتله او وطئته دابة
وهو راكبها او سقط من سطح عليه او سقط حجر من يده فمات فموجبه الكفارة والدية

عليه ح

بیت
مانع میراث دان میدان جهاد
قتل و اختلاف دین و دار

على العاقلة ولا اثم فيه فعندنا يحرم القاتل عن الميراث في هذه الصور كلها اذا لم
يكن القتل بحق وكما اذا قتل مورثه قصاصا او حدا او دفاعا عن نفسه فلا يحرم
عن الميراث اصلا وكذا اذا قتل العادل مورثه الباغي وفي عكسه خلاف ابي يوسف واذا كان
القتل بالتسبب في المباشرة كحافر البير وواضع الحجر في غير ملكه ففيه الدية على العاقلة ولا
قصاص فيه ولا كفارة وكذا الحال اذا كان القاتل صبيا او مجنونا فلا حرمان عندنا بالقتل
في هذه الصور ايضا فان قلت اليس اذا قتل الاب ابنه عمدا لم يجب به
القصاص ولا كفارة ايضا مع انه محروم اتفاقا قلت هو موجب في الاصل القصاص
الا انه سقط بقوله عم لا يقتل الوالد بولده ولا السيد بعبده لا يقال مقتضى قوله
القاتل لا يرث ان يحرم مطلقا كما ذهب اليه الشافعي فكيف اخرجت تلك الصور كلها
لانا نقول اما اخراج القاتل بحق فلان الحرمان شرع عقوبة على القتل المحظور واما اخراج
فلانه ليس بقاتل حقيقة الا يرى انه لو فعل ذلك في ملكه لم يؤخذ بشيء والقاتل
بغير ما كان في ملكه او في غيره كالرامي وايضا القتل لا يثبت الا بمقتول
وقد انعدم حال التسبب فان حقيقته اتصل الارض دون الحيوان ولا يمكن ان يجعل
قاتلا عند الوقوع في البير لانه كان الحافر ح ميتا واذا لم يكن قاتلا حقيقة لم يتعلق
جزاء القتل الذي هو حرمان الميراث والكفارة واما وجوب الدية على العاقلة فلصيانة الدم المتقوم
عن الهدر بخلاف الخاطي فانه مباشر للقتل بفعله فيلزمه الكفارة والحرمان واما اخراج
الصبي والمجنون فلان الحرمان كما ذكرنا جزاء للقتل المحظور وفعلهما مما لا يصح ان يوصف
بالحظر شرعا اذ لا يتصور توجه خطاب الشرع اليهما بخلاف الخاطي فانه اهل لذلك
وايضا الحرمان باعتبار التقصير في التحرز ويتصور نسبة التقصير الى الخاطي دونهما
واعلم ان دية المقتول خطأ كساير امواله حتى تقضى منه ديونه وتنفذ وصاياه ويرثها
كل من يرث ساير امواله وقال الشافعي لا يرث الزوجان من الدية لانقطاع الزوجية
بالموت ولا وجوب الدية الا بعده وكنا انه عم امر بتوريث امراة اشيم الضبابي
من عقل زوجها وقال الزهري كان قتل اشيم خطأ وكذا يثبت عنده ناحق الزوجين في
القصاص بقوله من ترك مالا او حقا فلورثته ولان القصاص حق لازم بدل النفس
فيثبت لجميع الورثة بحسب سهامهم كالدية وقال ابن ابي ليلى لا حق لهما في القصاص لانه

الثانية ح
اصلا ح
قتله ام
المسبب ح

لا يستحق بالعقد الذي هو سبب استحقاقها كما لا حق فيه للموصى له وهو مردود بأن
استحقاق الارث بالزوجية لا يتوقف على القبول كاستحقاقه بالقرابة بخلاف الحق
فان حق الموصى له يتوقف على قبوله ويرتد برده كذا ذكره الامام السرخسي في شرح كتاب
الديات والثالث اختلاف الدينين فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا ولا المسلم من الكافر
على قول علي وزيد بن ثابت وعامة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين واليه ذهب علماؤنا
والشافعي لقوله ع م لا يتوارث اهل ملتين شتى وقيل ان يرث المسلم لقوله ع م يعلو
ولا يعلى ومن العلو ان يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر منه واليه ذهب معاذ بن جبل
ومعاوية بن ابي سفيان والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين ومسروق والجواب
ان المذكور في هذا الحديث نفس الاسلام وهو ان ثبت الاسلام علاوة ولم يثبت على
آخر فانه يثبت ويعلو كالمولود بين مسلم وكافر فانه يحكم باسلام الولد او ان المراد
العلو بحسب الحجة او بحسب القهر والغلبة اي النصرة في العاقبة للمسلمين واما المسلم
يرث عندنا من المرتد وعند الشافعي لا يرث المرتد احدا ولا احد منه بل ماله في بيت المال
مع انه لا يرث من المسلم فلان ارث المسلم منه يستند الى حال الاسلام وكذلك قال الاوزاعي انه يرث
منه ما اكتسب في زمان اسلامه وما اكتسب في زمان ردته يكون فيئا للمسلمين ثم على قولهما
ان المجنون لو ورثته لان المرتد لا يقر على ما اعتقده بل يجبر على العود الى الاسلام فيعتبر
حكم الاسلام في حقه لا فيما ينتفع هو به بل فيما ينتفع به ورثته ثم ان الكفار يتوارثون
فيما بينهم وان اختلفت مللهم لان الكفر ملة واحدة كما ذكره المرغيناني في مختصره عن ابن عباس
وذكر ابو القاسم عن مالك ايضا وقال ابن ابي ليلى اليهود والنصارى يتوارثون فيما
بينهم ولا توارث بينهما وبين المجوس وذلك لانهما اتفقا على التوحيد ولا
اقرار بنبوة موسى وانزال التورية فهما ملة واحدة بخلاف المجوس حيث ينكرون
التوحيد ويثبتون الهين يزدان واهرمن ولا يعترفون بنبي ولا كتاب فهم
اهل ملة اخرى وذهب بعض الفقهاء الى عدم التوارث بين اليهود والنصارى ايضا
لاختلاف المتقدم في عيسى عليه السلام والانجيل فهما اهل ملتين شتى كالمسلمين مع النصارى
بخلاف اهل الاهواء فانهم يعترفون بالانبياء عليهم السلام والكتب ويختلفون في تأويل الكتاب
وذلك لا يوجب اختلاف الملة والرابع **اختلاف الدارين اما حقيقة كالحربي و**

والذمي فاذا مات الحربي في دار الحرب وله ابن او اب ذمي في دار الاسلام او مات الذمي
في دار الاسلام وله اب او ابن في دار الحرب لم يرث احدهما من الآخر لان الذمي من اهل دار
الاسلام والحربي من اهل دار الحرب فهما وان اتحدا ملة لكن لتباين الدارين حقيقة تنقطع
الولاية بينهما فتنقطع الوراثة المبنية على الولاية لان الوارث يخلف المورث في ماله
ملكا ويدا وتصرفا **او حكما كالمستأمن والذمي والحربيين من دارين مختلفين**
اما مثال الاول فهو ظاهر لان الحربي اذا دخل في دار الاسلام بامان فهو والذمي في دار واحدة
حقيقة لكنهما في دارين مختلفين حكما لان المستأمن من اهل دار الحرب حكما الا يرى انه
يتمكن من الرجوع اليها ولا يمكن من استدامة الاقامة في دارنا بخلاف الذمي فلا توارث
بينهما بل اذا مات المستأمن يوقف ماله لورثته الذين في دار الحرب لان حكم الامان باق في
ماله لحقه ومن حقه ايصاله الى ورثته فلا يصرف لبيت المال كما اذا مات الذمي ولا وارث
له على ما مر واما مثال الثاني فانه كما قيل على ان الحربيين في داريهما المختلفين اتجه عليه
ان من قبيل اختلاف الدارين حقيقة فكان حقه ان يقدم على قوله او حكما ويحتاج الى ان يجاب
بان الكفر ملة واحدة فان الكفار كلهم في دار واحدة حقيقة فالاختلاف بين ديارهم انما
هو بحسب الحكم دون الحقيقة مع انه يرد عليه ان كون الكفر ملة واحدة امر حكمي لان الكفار لهم
ملل شتى حقيقة فذلك لا يقتضي كون ديارهم واحدة حقيقة بل حكما وان حمل على ان الحربيين
في دارين مختلفين حقيقة لكنهما في دار الاسلام بالاستيمان فهما في دار واحدة حقيقة
وفي دارين مختلفين حكما لم يتجه عليه ما ذكرناه ويؤيد حمله على هذا المعنى انه قال من دارين
لا في دارين مختلفين وان كان الاولى به ان يقول والمستأمنين بدل او الحربيين وكأنه
ترك هذا الاولى اشارة الى انه يمكن حمل مثاله للاختلاف في الدار على ان الحربيين
المذكورين اذا كانا في داريهما كان الاختلاف في الدار حقيقيا وان كانا في دارنا كان
الاختلاف حكميا لانا نجعل كل واحد منهما كانه في داره التي خرج منها الينا بامان
فلا يتوارثان في دار الاسلام كما اذا صارا اهل ذمة وان كان الحربيان المستأمنان
من دار واحدة يثبت بينهما التوارث الا يرى ان المستأمنين اذا كانا من دار واحدة
قبلت شهادة بعضهم على بعض وان كانوا من دارين لم تقبل لظاهر العداوة
بينهم وكذا التوارث لان الشهادة والميراث من باب الولاية **والدار انما تختلف**

باختلاف المنعة اي العسكر واختلاف الملك لانقطاع العصمة فيما بينهم
كان مثلا احد الملكين في الهند وله دار ومنعة والآخر في الترك وله دار ومنعة اخرى
وانقطعت العصمة فيما بينهم حتى يستحل كل واحد منهما قتال الآخر وان ظفر رجل من عسكر
احدهما برجل من عسكر الآخر قتله فهاتان الداران مختلفتان فتنقطع باختلافهما
الوراثة لانها تبتنى على العصمة والولاية واما اذا كان بينهما تناصر وتعاون على
اعدائهما كانت الدار واحدة والوراثة ثابتة وكيف لا يختلف الدار بمانع عن الارث عند
الشافعي اصلا وهو عندنا مانع فيما بين الكفار دون المسلمين لثبوت التوارث بين
اهل البغي واهل العدل وان اختلف المنعة والملك وذلك لان دار الاسلام دار
احكام فلا يختلف الدار فيما بين المسلمين باختلاف المنعة والملك لان حكم الاسلام
يجمعهم واما دار الحرب فهي دار قهر وغلبة فباختلاف المنعة والملك تتباين الدار
فيما بينهم وبتباينهما تنقطع الولاية والتوارث وكذا اذا خرجوا ... الينا
كالمرتد ولم يتعرض الشيخ هنا للاستبهام تاريخ الموت كما في الغرقى والحرقى ونحو ذلك كما ...
عن الموانع على الاصح لذكره اياه مفصلا في آخر الكتاب باب معرفة
الفروض ومستحقيها الفروض المقدرة اي السهام المقدرة في باب الميراث المذكورة
في كتاب الله تعالى ستة الاول النصف وقد ذكره في ثلاثة مواضع فقال وان
كانت واحدة اي البنت واحدة فلها النصف وقال الله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم
ان لم يكن لهن ولد وقال الله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن
لها ولد الآية والثاني نصف النصف وهو الربع المذكور في موضعين حيث قال
الله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وقال الله تعالى ولهن الربع مما تركتم
ان لم يكن لكم ولد والثالث نصف نصف النصف وهو الثمن وذكره مرة واحدة
وقال الله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين
والرابع الثلثان وقد ذكره تعالى في موضعين احدهما في حق البنات فان كن نساء
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي حق الاخوات فان كانتا اثنتين فلهما
الثلثان والخامس نصف الثلثين وهو الثلث الذي ذكره في الموضعين ايضا
وقال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وقال الله تعالى وان كانوا

اي اولاد الام اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والسادس نصف نصف الثلثين و
هو السدس المذكور في ثلثة مواضع حيث قال الله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس
وقال الله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وقال الله تعالى في حق اولاد الام ليس له ولد و
له اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس واصحاب هذه السهام اي مستحقوها
على استحقاقهم لها بنص الكتاب او بغيره من الدليل اثنا عشر نفرا اربعة من الرجال وهم
الاب والجد الصحيح وهو اب الاب وان علا والاخ لام والزوج قدم الاب على الجد
لكونه محجوبا بالاب وكذا يحجب الجد الاخ لام اجماعا وتقديمه على الزوج لان النسب اقوى
من السبب كما عرفت وثمان من النساء وهن الزوجة والبنت وبنت الابن وان سفلت
والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة وهي التي
لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد قدم الزوجة على البنت لانها اصل الولادة اذ
منها يتولد الاولاد ويتبع ذكرها فربيان ذكر الزوج وقدم البنت على بنت الابن لكونها
اقرب الى الميت منها ولان بنت الابن تقوم مقام البنت عند عدمها واخر الاخت لاب وام
عن بنت الابن لكونها ابعد منها في القرابة وقدمها على الاخت لاب لقوة القرابة ولان الاخت
لاب تقوم مقامها عند عدمها وتقديمها على الاخت لام لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام
وتقديم الاخت لام على الام لان الاختين لام يحجبان الام من الثلث الى السدس وجنس الحاجب
مقدم على جنس المحجوب فتقديم الام على الجدة لكونها اقرب الى الميت كتقديم الاب في الرجال بتقديم
تقديم الام في النساء فانها اصل لانا نقول معرفة نصيب الام يتوقف على معرفة نصيب
الاخوات من وجه دون العكس وقيد الجدة بالصحيحة وفسرها بالتي لا يدخل في نسبتها
الى الميت جد فاسد وهو الذي تدخل في نسبته الى الميت ام ضرورة انه يقابل الجد الصحيح
المفسر كما سيأتي بالذي لا تدخل في نسبته الى الميت ام والجدة اذا اخلت نسبتها عن الجد الفاسد
كانت صحيحة سواء كانت مدلية بمحض الاناث كام الام وام ام الام او بمحض الذكور
كام الاب وام اب الاب او بخلط بينهما كام ام الاب فهي صاحبة الفرض في الجدات كالجد
الصحيح في الاجداد واما اذا دخل في نسبتها الى الميت الجد الفاسد كانت فاسدة ومنتمية
بخلط الذكور والاناث كام اب الام وام ام اب الام فهي ليست صاحبة فرض كالجد
الفاسد بل هما من ذوي الارحام الذين يرثون بالقرابة لا بعصوبة ولا بفرض اما

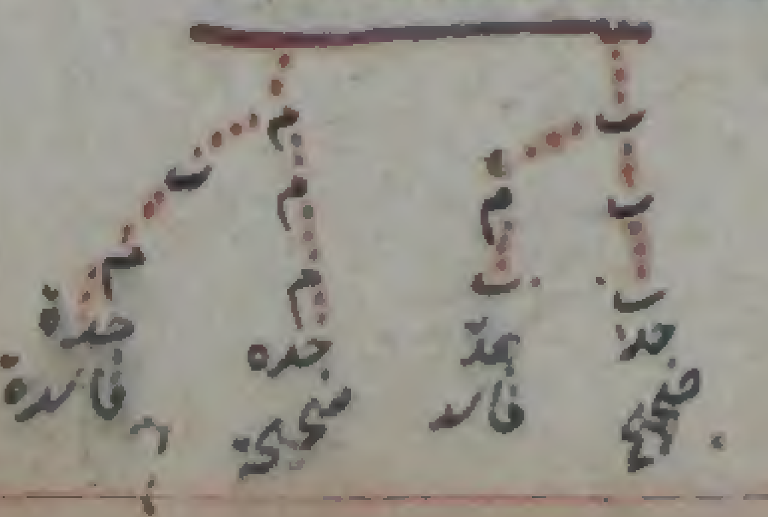

أما الأب فله أحوال ثلث الفرض المطلق أي الخالص عن التعصيب وهو السدس وذلك مع الابن وابن الابن وإن سفل والفرض والتعصيب معا وذلك مع الابنة أو ابنة الابن وإن سفلت وبيان ذلك أن الله تعالى قال ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد وهذا تنصيص على أن فرض الأب مع الولد هو السدس لكن اسم الولد يتناول الابن والبنت فإن كان مع الابن فله فرضه أعني السدس والباقي للابن لقوله عليه السلام ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر وأولى رجل من العصبات هو الابن كما ستعرفه وإن كانت معه بنت فله السدس وللبنت النصف بالفرض وما بقي فللأب لأنه أولى رجل ذكر من العصبات عند عدم الابن والتعصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن وإن سفل وذلك لقوله تعالى فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث إذ يفهم منه أن الباقي للأب فيكون عصبة والجد الصحيح هو الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أم كالأب وإن علا عند عدمه في ثبوت تلك الأحوال الثلث بل في جميع أحكام الميراث إلا في أربع مسائل وسنذكرها إن شاء الله تعالى الأولى أن أم الأب لا ترث معه وترث مع الجد والثانية أن الميت إذا ترك أبوين وأحد الزوجين فللأم ثلث ما بقي بعد نصيب أحد الزوجين ولو كان مكان الأب جد فللأم ثلث جميع المال إلا عند أبي يوسف فإن لها ثلث الباقي أيضا والثالثة أن بني الأعيان والعلات كلهم يسقطون مع الأب إجماعا ولا يسقطون مع الجد إلا عند أبي حنيفة والرابعة أن أبا المعتق مع ابنه يأخذ سدس الولاء عند أبي يوسف وليس للجد ذلك بل الولاء كله للابن ولا فرق بينهما عند سائر الأئمة إذ لا يأخذ الجد شيئا من الولاء وإنما جعل المسألة الثانية مسألتين كما في عبارة الكتاب فالأولى أن يقال إلا في خمس مسائل وسيأتي تتمة الكلام ويسقط الجد بالأب لأن الأب أصل في قرابته من الجد إلى الميت واعترض على هذا التعليل فإنه يلزم منه سقوط أولاد الأم بالأم لأنها أصل في قرابة أولادها وقد يدفع باعتبار انضمام المصوبة إلى ترجح بزيادة القرب ولما أراد أن يذكر الأحكام في فصل الرجال وكانت الخنثى مساوية له في الأحكام تمم الكلام كيلا يحتاج إلى ذكرها في فصل النساء فقال وأما لأولاد الأم فأحوال ثلث السدس للواحد لقوله تعالى وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله

بيت

حاجب اولاد ام اولان التي نفردر بيلكمان • اوغل اوغلى وقزى ابجدا اوغل قزدرهمان

كربولنه مسئله ده هؤلادن بركشيى • ننه يوق اولادامه ساقط اولمقدر انتهى

أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس والمراد منه أولاد الأم إجماعا ويدل عليه قراءة أبي وله أخ أو أخت من الأم والثلث للاثنين فصاعدا لقوله تعالى فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ذكورهم وإناثهم في القسمة والاستحقاق سواء أما في القسمة فلأن الأنثى منهم تأخذ مثل ما يأخذ الذكر كما دل عليه جعلهم شركاء في الثلث وأما في الاستحقاق فلأن الواحد منهم مذكرا كان أو مؤنثا يستحق السدس وإذا تعدد ذكورا أو إناثا أو مختلطين استحقوا الثلث ولا يخفى عليك أن الاستحقاق يعم الواحد والمتعدد بخلاف القسمة ويسقطون بالولد وولد الابن وإن سفل وبالأب والجد بالاتفاق لأنهم من قبيل الكلالة كما علم من الآية وقد اشترط في إرثها عدم الولد والوالد إجماعا لقوله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت وقيل الكلالة من ليس له ولد ولا والد لكن ولد الابن داخل في الولد لقوله تعالى يا بني آدم والجد داخل في الوالد لقوله تعالى كما أخرج أبويكم من الجنة فلا ترث أولاد الأم مع هؤلاء ثم لفظ الكلالة في الأصل بمعنى الإعياء وذهاب القوة كقولهم فالكلالة أدنى لها من الكلالة ثم استعيرت لقرابة من عدا الولد والوالد كأنها كلالة لضعفها بالقياس إلى قرابة الولاد وتطلق أيضا على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين وأما للزوج فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن سفل أي عند عدمهما معا ولذلك عطف بالواو والربع مع الولد أو ولد الابن وإن سفل أي يكفي وجود أحدهما في ذلك ومن ثم عطف بأو وهاتان الحالتان مصرح بهما في نظم القرآن كما في ذكر السهام فصول النساء أما للزوجات فحالتان الربع للواحدة فصاعدا عند عدم الولد وولد الابن وإن سفل والثمن مع الولد أو ولد الابن وإن سفل وقد صرح بهاتين الحالتين أيضا في النظم المذكور هناك وقد روعي بين نصيبي الزوجين أن للذكر منهما ضعف حظ الأنثى على التقدير بين وأما لبنات الصلب فأحوال ثلث النصف للواحدة وهذه مصرح بها في الآية والثلثان للاثنتين فصاعدا والمنصوص عليه في القرآن صريحا أنها إذا كانت نساء فوق اثنتين فلهن ثلثان وأما الاثنتان فحكمهما عند ابن عباس حكم الواحدة وعند سائر الصحابة حكم الجماعة وعلة قولهم بوجوه ثلث الأول أنه قال النبي

بيانه الثلثان

للذكر مثل حظ الانثيين وكذا في مراتب الاختلاط ابن وبنت فللابن الثلثان بالاتفاق
فوقع بهذه الاشارة ان البنتين لهما الثلثان في الجملة وبقي كلما الخفي حال انفرادهما
عن الابن فلا حاجة الى بيان حالهما [illegible] حال ما فوقهما فلذلك قيل فان كن نساء
فوق اثنتين اي فان كن جماعات بالغات ما بلغن من العدد فلهن ما للاثنتين اعني
الثلثين لا يتجاوزنهن الثاني ان البنتين امس رحما من الاختين اللتين يحرزان
الثلثين فهما اولى بذلك الاحراز الثالث ان البنت اذا كانت مع اخيها وجب لها
الثلث فبالاولى ان يجب لها ذلك اذا كانت مع بنت اخرى وكذا الاخرى يجب مع
اختها مثل ما كان يجب لها لو انفردت مع اخيها فوجب لهما الثلثان ومع الابن
للذكر مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر
مثل حظ الانثيين فانه لما بين نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن دل على انه
يعصبهن وانه يقسم بينهن وبين الابن على ما ذكر من القسمة بطريق العصوبة
وبنات الابن كبنات الصلب في ثبوت تلك الاحوال [illegible] ثم ثلث ولهن احوال ثلث اخرى
فلذلك قال ولهن احوال ست النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدا
عند عدم بنات الصلب فهاتان الحالتان من الثلث الاولى وشرطهما عدم
الصلبيات لان [illegible] فاذا عدمت قامت بنات الابن مقامهن ولهن
السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين هذه حالة اولى من الثلث الاخرى
والدليل عليها ان للبنات الثلثين وقد اخذت الصلبية الواحدة النصف لقوة
القرابة فبقي السدس من حق البنات فتأخذه بنات الابن واحدة كانت او متعددة
وما بقي من التركة فلاولى عصبة فبنات الابن من ذوات الفروض مع الواحدة من
الصلبيات ويصرف سهام العصبات الكائن معهن ابن الابن فان كان معهن ذكر
اسفل منهن درجة فلهن فرضهن [illegible] ولا يرثن مع الصلبيتين
عند عامة الصحابة اذ لم يبق [illegible] شيء من حق البنات [illegible] حكمهما حكم
حكم الواحدة وهذه حالة ثانية من الثلث الاخرى الا ان يكون بحذائهن او
اسفل منهن غلام فيعصبهن وحينئذ يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
هذه حالة ثالثة من الثلث الاولى فان بنات الابن اذا كان بحذائهن غلام [illegible]

ويسقطن بالابن ولو ترك ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من
بعض وثلث بنات ابن آخر بعضهن اسفل من بعض وثلث
بنات ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة

يعصبهن بيانه

كان امامهن او ابن عمهن فانه يعصبهن كما كان الابن الصلبي يعصب البنات الصلبية
وذلك لان الذكر من اولاد الابن يعصب البنات [illegible] في درجته اذا لم يكن للميت ولد صلبي
بالاتفاق في استحقاق جميع المال وكذا يعصبها في استحقاق الباقي من الثلثين مع
الصلبيتين واليه ذهب عامة الصحابة وعليه جمهور العلماء وقال ابن مسعود لا يعصبهن
بل الباقي كله لابن الابن ولا شيء للبنات اذ لو جعل الباقي هنا بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين لزاد حق البنات على الثلثين وقال ايضا لا يزاد حق البنات على الثلثين وايضا
الانثى انما تصير عصبة بالذكر اذا كانت صاحبة فرض عند الانفراد عنه كالبنات والاخوات
واما اذا لم يكن كذلك فلا تصير به عصبة كبنات الاخوة والاعمام مع بنيهم واجيب عن الاول
بان استحقاق الصلبيتين بالفرض واستحقاق بنات الابن بالتعصيب وهما سببان
مختلفان فلا يضم احد الحقين الى الآخر فلا زيادة على الثلثين وعن الثاني بان بنت الابن
صاحبة فرض عند الانفراد عن ابن الابن لكنها محجوبة بالصلبيتين ههنا الا يرى انها
تأخذ النصف عند عدم الصلبيات بخلاف بنات الاخ والعم اذ لا فرض لهما عند انفرادها
عن ابنه افلا يصير عصبة به هكذا اذا كان الغلام بحذائهن واما اذا كان اسفل
منهن فالحكم كذلك ايضا عند ناظر المذهب قال بعض المتأخرين لا يعصبهن
بل الباقي للغلام خاصة لان الذكر انما يعصب من في درجته من هو اعلى منه فان ابن الابن
لا يعصب البنات وايضا لو عصب الذكر من هو اعلى منه لصار محروما لان في ارث العصبة
يقدم الاقرب على الابعد ذكرا كان او انثى الا يرى ان الاخت لما صارت عصبة
مع البنت قدمت على ابن الاخ واذا صار محروما لم يعصب احدا ولنا ان هذه الانثى
لو كانت في درجة الذكر لصارت به عصبة فاذا كانت اقرب منه كانت بذلك اولى وكيف لا
ترث ومن هو في درجة الغلام ههنا من الاناث يستحق شيئا ولو لا ان [illegible] الاقرب
من البنات محروم مع استحقاق الابعد منهن يشبه المحال ويسقطن اي بنات الابن
بالابن بخلاف بنات الصلب وقد تم الاحوال من الثلث الاخرى وهي تمام الاحوال
الست لبنات الابن ولو ترك الميت ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وايضا ثلث
بنات ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض وترك ايضا ثلث بنات
ابن ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة

الاول

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد الوسطى من الفريق
توازيها العليا من الفريق الثاني السفلى من الفريق الاول توازيها
الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث السفلى من الفريق
الثاني توازيها الوسطى من الثالث السفلى من الفريق الثالث

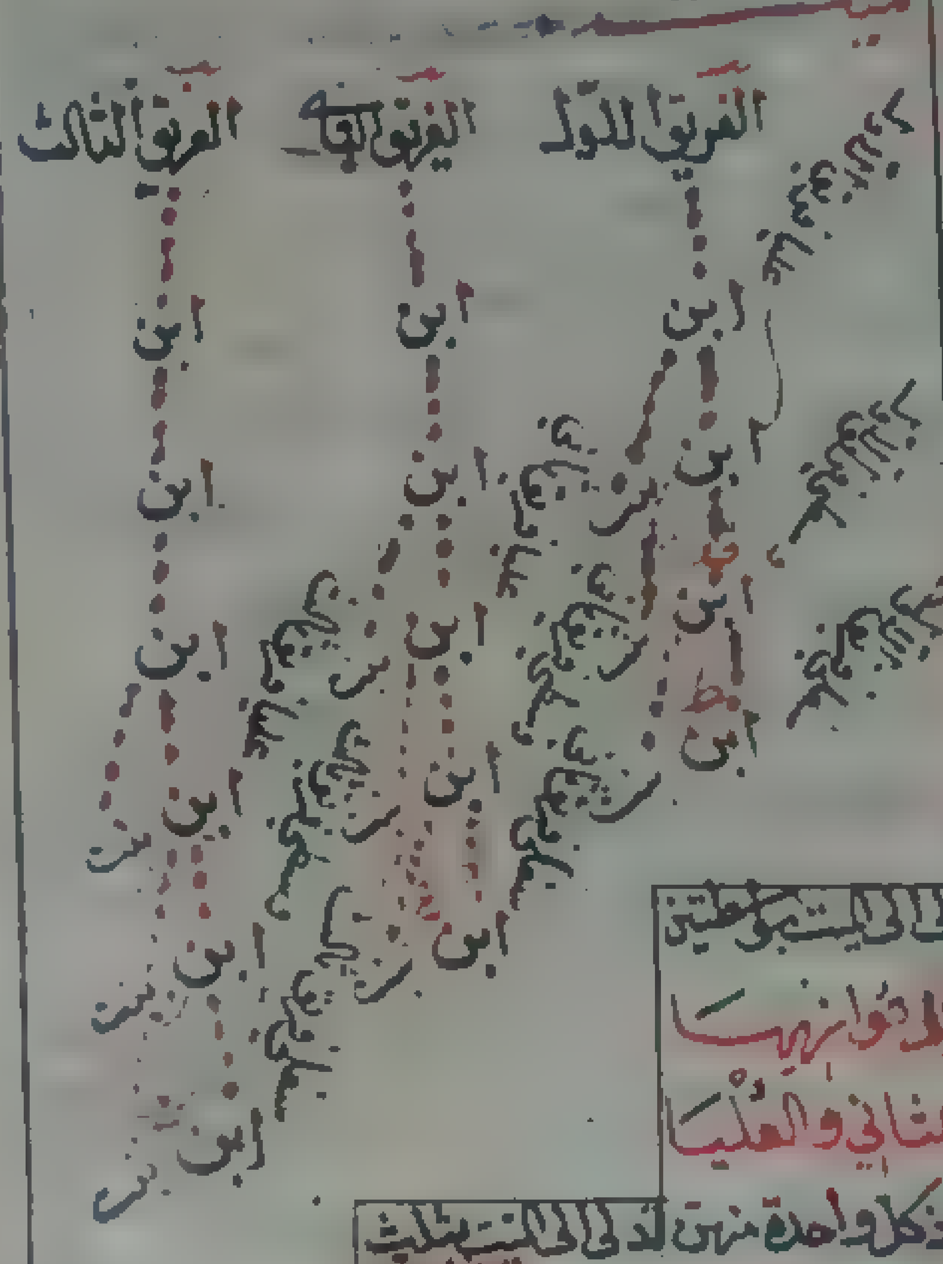

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد لانتمائها الى الميت بوسائط واحدة وليس في هؤلاء البنات من هو كذلك الوسطى من الفريق الاول توازيها العليا من الفريق الثاني لان كل واحدة منها يدلى الى الميت بوسطتين السفلى من الفريق الاول توازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث اذ كل واحدة منهن تدلى الى الميت بثلث وسايط السفلى من الفريق الثاني توازيها الوسطى من الثالث لانتماء كل منها اليه بأربع وسايط السفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد لانها تدلى بخمس وسايط وليس في هذه البنات من هو كذلك اذا عرفنا هذا فنقول للعليا من الفريق الاول النصف لانها قامت مقام بنت الصلب عند عدمها وللوسطى من الفريق الاول مع من توازيها وهي العليا من الفريق الثاني السدس تكملة للثلثين وذلك لان العليا من الفريق الاول لما قامت مقام الصلبية قام من دونها بدرجة واحدة مقام بنات الابن ولا شيء للسفليات وهي الست الباقية من البنات التسع لانه قد كمل الثلثان لتلك الثلث فلم يبق للباقيات فرض وليس لهن عصوبة قطعا فلا ترثن من التركة اصلا الا ان يكون معهن ابن اعم تلك السفليات غلام فيعصبها اي يعصبهن من كانت بحذائه ومن كانت فوقه كما سبق تقريره على قول عامة الصحابة وجمهور العلماء من ذلك فانها تأخذ سهما ولا تصرم عصبته وهي العليا من الفريق

الث
٤

ط
تصحيح المسئلة الثانية اصل المسئلة من ستة والمضروب من عشرة والمبلغ من ستين كانه مات وترك بنتا واحدة وبنتي الابن وخمس عصبة

تصحيح المسئلة الثالثة اصل المسئلة من ستة والمضروب من اربعة عشر والمبلغ اربعة وثمانون كانه مات وترك بنتا واحدة وبنتي الابن وسبع عصبة

ج
تصحيح المسئلة الرابعة اصل المسئلة من ستة والمضروب من اربعة والمبلغ من اربعة وعشرين كانه مات وترك بنتا واحدة وبنتي الابن وثماني عصبة

لا يوازيها احد اذا عرفنا هذا فنقول للعليا من الفريق الاول النصف وللوسطى من الفريق الاول مع من توازيها السدس تكملة للثلثين ولا شيء للسفليات الا ان يكون معهن غلام فيعصبهن كما تحده ان كانت فوقه من لم تكن ذات سهم

السلوس ج

الاولى التي اخذت النصف والوسطى منهم مع العليا من الفريق الثاني حيث اخذتا
وهذا قيد معتبر فيمن كانت فوقه دون من كانت بحذائه فانه يعصبها مطلقا
ويسقط من دونه اي من دون ذلك الغلام في الدرجة من السفليات فان كان الغلام
مع السفلى من الفريق الاول اخذت العليا منهم النصف واخذت الوسطى منهم مع العليا
من الفريق الثاني السدس ويكون الثلث الباقي بين الغلام وبين السفلى من الفريق الاول
والوسطى من الثاني والعليا من الثالث للذكر مثل حظ الانثيين اخماسا وسقطت سفلى
الثاني ووسطى الثالث وسفلاه وان كان الغلام مع السفلى من الفريق الثاني كان
الثلث الباقي بينه وبين سفلى الاول ووسطى الثاني وسفلاه وعليا الثالث ووسطاه
اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت سفلى الثالث وان كان الغلام مع
السفلى من الفريق الثالث كان الثلث الباقي بين الغلام وبين السفليات الست اثمانا
هذا ما صرح به في الكتاب وان فرض الغلام مع العليا من الفريق الاول كان جميع
المال بينه وبين اخته للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء للسفليات وهي ثمان بنات
وان فرض مع وسطى الاول فيأخذ عليا الاول النصف والباقي للغلام مع من
بحذائه ومع وسطى الاول وعليا الثاني للذكر مثل حظ الانثيين وكذا الحال
اذا فرض مع عليا الثاني ولكنا نصحح المسائل في جميع هذه الصور فعلى ما يحيط
بما بعد فلا حاجة الى ايراده ههنا واعلم ان العليا من بنات الابن في اي درجة
كانت تأخذ الثلثين بالفرضية ثم اختلط الذكور بالاناث فيما فوق عليهن الصغرا
يعصب الذكور الاناث على التفصيل المذكور وعند ابن مسعود يكون الباقي من
الثلثين للذكور وحدهم بالعصوبة كما ان واخذ العليا منهن النصف ثم
اختلط الذكور بالاناث فان كان عدد الذكور اكثر من عدد الاناث او مساويا
كان الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بالاتفاق وان كان عدد الاناث اكثر
فعند العامة كذلك وعند ابن مسعود للاناث السدس فانه كان ينظر الى ما هو انفع
لبنات الابن من المقاسمة ومن السدس فيعطيهن ما هو اقل احترازا عن الزيادة
على الثلثين في حق البنات واعلم ان ذكر البسائط اختلاف الدرجات كما ذكره في الكتاب
يسمى مسئلة التشبيب لانها دقيقة وحسنها تشحذ الخواطر وتميل الاذان الى

١٠٠٠ احسن من ...
اخرج بيان

ام كن

إلى استماعها فشبهت بتشبيب الشاعر القصيدة لتحسينها واستدعاء الإصغاء
إلى استماعها **وأما للأخوات لأب وأم فأحوال خمس** ذكر المصنف هنا أربعًا
منها وأخر الخامسة لذكرها مع سابقه أحوال الأخوات لأب وحدها للاختصار
النصف للواحدة لقوله تعالى وله أخت فلها نصف ما ترك **والثلثان للاثنتين
فصاعدًا** لقوله تعالى فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان والمراد الأخوات لأب
وأم أو لأب لأن الأخوات لأم قد علم حالها في آية المواريث كما مر وإذا استحق
الاثنتان الثلثين كان استحقاق ما فوقهما أظهر وقد يقال صرح في الأخوات
بالاثنتين وفي البنات بما فوقهما ليعلم من حال الأختين حال البنتين ومن حال البنات
حال الأخوات بطريق الأولوية **ومع الأخ لأب وأم للذكر مثل حظ الأنثيين
يصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة إلى الميت** قال الله تعالى وإن كانوا إخوة
رجالًا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين فلم يقدر نصيب الأخوات في حال
الاختلاط كما لم يقدر نصيب الإخوة فدل ذلك على أن من قد صرن عصبات معهم
وقد خالف بعض العلماء فيما إذا خلف الميت ابنة وأخًا وأختًا لأب وأم فقال
الباقي بعد نصيب البنت للأخ دون الأخت استدلالًا بقوله عم فما أبقت الفرائض
فلأولى رجل ذكر ورد بأنهم أجمعوا في بنت وبنت ابن وابن ابن على أن الباقي
من نصيبها بين ولدي الابن للذكر مثل حظ الأنثيين وأجمعوا أيضًا في بنت وعم
وعمة على أن الباقي للعم وحده واختلفوا في الأخ والأخت مع البنت فقول الحقهما
بابن الابن وبنت الابن أو لحقهما بالعم والعمة الأخرى أنهم كما أجمعوا على أنه
إذا لم يكن مع بنت الابن وابن الابن بنت كان المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين
كذلك أجمعوا على أنه إذا لم يكن مع الأخ والأخت بنت كان المال بينهما كذلك للذكر
مثل حظ الأنثيين بخلاف العم والعمة فإنه إذا لم يكن معهما بنت كان المال كله للعم
وحده فكذا الحال في الباقي بعد نصيب البنت كذا ذكره الطحاوي في شرح الآثار
**ولهن أي الباقي بنصف أو الثلث مع البنات أو مع بنات الابن لقوله عم اجعلوا
الأخوات مع البنات عصبة** ذهب أكثر الصحابة إلى تعصيب الأخوات مع البنات وهو قول
جمهور العلماء وقال ابن عباس لا تعصيب لهن مع البنات وحكم فيما إذا اجتمعت

دون الإخوة لأب والتعصيب في شرح الحاوي للعيني

بنات

بنت وأخت بأن النصف للبنت ولا شيء للأخت فقيل له إن عمر رض كان يقول
للأخت ما بقي فغضب وقال أنتم أعلم أم الله يريد أنه تعالى قال إن امرؤ هلك
ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك فقد جعل الولد حاجبًا للأخت ولفظ
الولد يتناول الذكر والأنثى كما في حجب الأم من الثلث إلى السدس وحجب الزوج
من النصف إلى الربع وحجب الزوجة من الربع إلى الثمن فلا ميراث للأخت مع الولد
ذكرًا كان أو أنثى بخلاف الأخ فإنه يأخذ ما بقي من الأنثى بالعصوبة ولا عصوبة للأنثى
بنفسها وإنما تصير عصبة بغيرها إذا كان ذلك الغير عصبة وليست البنت عصبة
فكيف تصير الأخت معها عصبة والجواب أن المراد بالولد هنا هو الذكر بدليل قوله تعالى
وهو يرثها إن لم يكن لها ولد أي ابن بالاتفاق لأن الأخ يرث مع الابنة وقد تأيد
ذلك بالسنة حيث روي عن هزيل بن شرحبيل أن رجلًا سأل أبا موسى الأشعري
عمن خلف بنتًا وبنت ابن وأختًا فقال للبنت النصف والباقي للأخت ثم قال
للسائل سل ذلك عن ابن مسعود وأخبرني عما يجيب فلما سأله قال رأيت رسول
الله عم قضى للبنت بالنصف ولبنت الابن بالسدس تكملة للثلثين وللأخت بالباقي
فلما أخبر السائل أبا موسى بذلك قال لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم فدل
ذلك على أنه عم جعل الأخت مع البنت عصبة **والأخوات لأب كالأخوات لأب وأم
ولهن أحوال ست النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدًا عند عدم
الأخوات لأب وأم** وذلك بما ذكرناه من النصوص في الأخوات لأب وأم على ما
أشير إليه هناك **ولهن السدس مع الأخت لأب وأم تكملة للثلثين** فإن حق الأ
خوات الثلثان وقد أخذت الأخت لأب وأم النصف فبقي منه السدس فيعطى
للأخوات لأب حق بكر حق الأخوات **ولا يرثن مع الأختين لأب وأم** لأنه قد كمل
حق الأخوات أعني الثلثين فلم يبق للأخوات لأب شيء **إلا أن يكون معهن أخ
لأب فيعصبهن** وحينئذ يكون الباقي بينهم **للذكر مثل حظ الأنثيين** وذلك لأن
ميراث الإخوة لأب وأم أجري مجرى ميراث أولاد الصلب وميراث الإخوة والأ
خوات لأب أجري مجرى ميراث أولاد الابن ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم
والسادسة أن يصرن عصبة مع البنات أو مع بنات الابن لما ذكرنا من قوله عم اجعلوا

هزيل
بيان

الأشعري
ع

والأخوات
ع

الاخوات مع البنات عصبة وهو قول اكثر الصحابة والعلماء جملة فان ابن عباس كان يقول انما
صرح بلفظ التاء دون غيرها كيلا يتوهم ان قوله الا ان يكون معهن اخ لاب من
تتمة الرابعة لكونه استثناء منها فلا يكون حالة خامسة ولكن ينتزل ذلك فقدم في احوال
بنات الابن فاكتفى هناك بشهادة لفظه فقط وبنو الاعيان اي الاخوة والاخوات
لاب وام وبنو العلات اي الاخوة والاخوات لاب كلهم يسقطون بالابن وبابن
ابن الابن وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رحمه الله ما ذكره ههنا
من حكم السقوط مشتملا على الحالة الخامسة للاخوات لاب وام وعلى السابعة للاخوات
لاب اما سقوط الاخوة بالابن فبقوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اي ابن
كما مر واما سقوط الاخوات به فبقوله تعالى ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك
والمراد به الابن كما سبق واما سقوطهم بابن الابن فلدخوله تحت الابن وقيامه مقام
عند عدمه واما سقوطهم بالاب فلانهم كلالة وتوريث الكلالة مشروط بفقد
الولد والوالد كما عرفت واما سقوطهم بالجد عند ابي حنيفة فسنبينه في باب مقاسمة
الجد ان شاء الله تعالى وهذه المسئلة من المسائل التي استثناها في اول الباب
من كون الجد الصحيح كالاب فلذا ابانه وهم لم يجعلاه سقطا كالاب لهؤلاء الاخوة
والاخوات ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام وذلك لما عرفت من ان
ميراث الاخوة والاخوات لاب وام جار مجرى ميراث اولاد الصلب وان ميراث
الاخوة والاخوات لاب كميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم
فكما يحجب اولاد الابن بالابن كذلك يحجب اولاد العلات بالاخ لاب وام فان قلت ذكر
ههنا مشتملا على حالة ثامنة للاخوات من جهة الاب وهي سقوطهن بالاخ الذكور
فالاحوال سبع قلت هذه من تتمة السابعة من احوالهن كانه قال وبنو العلات
كلهم يسقطون بالابن وابن الابن والاخ لاب وام الا انه لما ذكر اولا بني الاعيان
مع بني العلات لم يمكنه ان يذكر الاخ لاب وام هناك كالاخ
فلذلك اراد في سقوط بني العلات وحدهم وبنو
في بعض النسخ وبالاخت لاب وام اذا صارت عصبة اي اذا كانت مع البنات او مع
بنات الابن كما علمت واما سقوطهم بها لانها كالاخ في كونها عصبة اقرب الجهات

كما سيأتي في باب العصبات واما الام فلها احوال ثلث السدس مع الولد لقوله تعالى
ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ولفظ الولد يتناول الذكر والانثى
ولا قرينة تخصص باحدهما او ولد الابن وان سفل وذلك اما لان لفظ الولد يتناول
ولد الابن ايضا واما للاجماع لانه يقوم مقام ولد الصلب في توريث الام او الاثنين
من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا اي سواء كانا من جهة الابوين
معا او من جهة الاب او من جهة الام لقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ولفظ الاخوة
يتناول الكل للاشتراك في الاخوة والى هذا ذهب اكثر الصحابة وجمهور الفقهاء خلافا
لابن عباس فانه جعل الثلث من الاخوة والاخوات حاجبة للام دون الاثنين فلها معهما
الثلث عنده بناء على ان الاخوة صيغة جمع فلا يتناول المثنى ورد بان حكم
الاثنين في الميراث حكم الجماعة الا يرى ان البنتين كالبنات والاختين كالاخوات في
استحقاق الثلثين وكذا في الحجب ايضا معنى الاجتماع المطلق مشترك بين الاثنين
وما فوقهما وهذا المقام يناسب الدلالة على الجمع المطلق فدل بلفظ الاخوة عليه ثم السدس
الباقي الذي يحجبونها عنه للاب عند جمهور الصحابة ويروى عن ابن عباس ان للاخوة
لانهم انما يحجبونها عنه ليأخذوه فان غير الوارث لا يحجب كما اذا كانت الاخوة
كفارا او ارقاء وقد يستدل عليه بما رواه طاوس مرسلا انه عليه السلام اعطى
الاخوة السدس مع الابوين وكنا انه تعالى قال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد من صدر الكلام ان للام
الثلث والباقي للاب فكذا الحال في اخره كانه قيل فان كان له اخوة وورثه
ابواه فلامه السدس والباقي للاب ثم ان من شرط الحاجب ان يكون وارثا في حق
من يحجبه والاخ المسلم وارث في حق الام بخلاف الرقيق والكافر فالاخوة يحجبونها
وهم محجوبون بالاب الا ترى انهم لا يرثون مع الاب شيئا عند عدم الام لانهم كلالة
فلا ميراث لهم مع الوالد وليس حال الاخوة مع وجود الام باقوى من حالهم
عند عدمها وقد روي عن طاوس انه قال لقيت ابن عباس الاخوة الذين اعطاهم
رسول الله عليه السلام السدس مع الابوين وسألته عن ذلك فقال كان ذلك وصية
ومع صحة الحديث دليل لنا اذ لا وصية للوارث والظاهر انه لا صحة لهذه الرواية

عن ابن عباس لانه يوافق الصديق في حجب الجد للاخوة فكيف يقول بانه يحجبهم مع الاب كذا في شرح الامام السرخسي وذهب ابن زيد الى ان الاخوة لام لا يحجبونها بخلاف غيرهم فان الحجب بهذا المعنى معقول سواء اذا كان هناك اخوة لاب وام او لاب فقد كثر عيال الاب فيحتاج الى زيادة مال بالاتفاق وهذا المعنى لا يوجد فيما اذا كان الاخوة لام اذ ليس نفقتهم على الاب وجمهور العلماء على انه لا فرق بين الاخوة لان الام حقيقة في الاصناف الثلثة وهذا حكم غير معقول المعنى ثبت بالنص الا يرى انهم يحجبون الام بعد موت الاب ولا نفقة عليه بعد موته ويحجبونها كبارا او ليس له نفقتهم وللام ثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين اي عند عدم الولد وولد الابن وان سفل وعدم الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا علم ذلك بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس هذا اذا لم يكن معها احد الزوجين واما اذا كان معها احدهما وثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين وذلك في مسئلتين كانه اراد في صورتين لان عدهما مسئلتين حقيقة يوجب زيادة المسائل المستثناة في الجد على الاربع كما اشرنا اليه فيما سلف ويمكن ان يقال جعلها مسئلتين في توريث الام مع الاب ومسئلة واحدة في توريثها مع الجد اذ لكل من الحكمين وجه وهما زوج وابوين او زوجة وابوين وهو مذهب جمهور الصحابة والفقهاء وكان ابن عباس يقول ان لها ثلث اصل التركة في هاتين الصورتين مستندا بانه تعالى جعل لها اولا سدس التركة مع الولد بقوله ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ثم ذكر ان لها مع عدم الولد الثلث بقوله فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فيفهم منه ان المراد ثلث اصل التركة ايضا ويؤيده ان السهام المقدرة كلها باتفاق الى اصلها بعد الوصية والدين وكان ابو بكر الاصم يقول بان لها مع الزوج ثلث ما بقي من فرضه ومع الزوجة ثلث الاصل لانه لو جعل لها مع الزوج ثلث جميع المال لزاد نصيبها على نصيب الاب لان المسئلة من ستة لاجتماع النصف والثلث فللزوج ثلثة وللام اثنان على ذلك التقدير فيبقى للاب واحد وفي ذلك تفضيل الانثى على

الذكر واذا جعل لها ثلث ما بقي من فرض الزوج كان لها واحد وللاب اثنان ولو جعل لها مع الزوجة ثلث الاصل لم يلزم ذلك التفضيل لان المسئلة من اثني عشر لاجتماع الربع مع الثلث فاذا اخذت الام اربعة بقي للاب خمسة فلا تفضيل لها عليه ولنا ان معنى قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث هو ان لها ثلث ما ورثاه سواء كان جميع المال او بعضه وذلك لانه لو اريد ثلث الاصل لكفى في البيان فان لم يكن له ولد فلامه الثلث كما قال في حق البنات وان كانت واحدة فلها النصف بعد قوله فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فيلزم ان يكون قوله وورثه ابواه خاليا عن الفائدة فان قيل نحمله على ان الوراثة لهما فقط قلنا لبس في العبارة دلالة على حصر الارث فيهما وان سلم فلا دلالة في الاية على صورة النزاع اصلا لا نفيا ولا اثباتا فرجع فيها الى ان الابوين في الاصول كالابن والبنت في الفروع لان السبب في وراثة الذكر والانثى واحد وكل منهما يتصل بالميت بلا واسطة فيجعل ما بقي من فرض احد الزوجين بينهما اثلاثا كما في حق الابن والبنت وكما في حق الابوين اذا انفردا بالارث فلا يزيد نصيب الام على نصف نصيب الاب كما يقتضيه القياس فلا مجال لما ذهب اليه الاصم الذي لم يلتفت اليه لكونه من بعض الامة واعلم ان الام اذا اعطيت ثلث الباقي مع الزوجة اجتمع في المسئلة ربعان حقيقة لا لفظا فان ثلثها ربع في الحقيقة ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال وهو مذهب ابن عباس وواحد الروايتين عن الصديق ويروى ذلك ايضا اهل الكوفة عن ابن مسعود في صورة الزوج الا عند ابي يوسف فان لها مع الجد ايضا ثلث الباقي كما مع الاب وهو الرواية الاخرى عن ابي بكر فعلى هذه الرواية جعل الجد كالاب فيعصب الام كما يعصبها الاب والوجه على الرواية الاولى هو انا تركنا ظاهر قوله تعالى فلامه الثلث في حق الاب ... لما لزم تفضيلها عليه مع تساويهما في القرب وايدنا تاويله بقول اكثر الصحابة واما في حق الجد فاجريناه على ظاهره لعدم التساوي في القرب ووقوع الاختلاف فيما بين الصحابة ولا استحالة في تفضيل الانثى على الذكر مع التفاوت في الدرجة كما اذا ترك امراة واختا لاب وام واخا لاب فان للمراة

الربع وللاخت النصف وللاخ الباقي فقد فضلت ههنا الانثى لزيادة قربها
على الذكر وايضا للام حقيقة الولادة كما للاب فبعضها والجد له حكم الولاد
لا حقيقة فلا يعصبها اذ لا تعصيب مع الاختلاف في طلب بل مع الاتفاق
فيه وهذه المسئلة من المسائل الاربع التي استثناها في اول الباب فان
اباه قوم لم يجعلوا الجد كالاب ههنا للجدة السدس لام كانت كام الام او
لاب كام الاب واحدة كانت او اكثر اذا كن ثابتات اي صحيحات كالمذكورتين
فان الفاسدات من ذوي الارحام كما سيأتي متحاذيات في الدرجة لان القربى
يحجب البعدى كما ستحيط به علما اما اعطاء الجدة الواحدة السدس فلما رواه
ابو سعيد الخدري ومغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذويب رضي الله عنهم انه عم اعطاها
السدس واما التشريك بينهن في ذلك فيما اذا كن اكثر متحاذيات فلما روي ان
ام الام جاءت الى الصديق وقالت اعطني ميراث ولد ابنتي فقال اصبري حتى
اشاور اصحابي فاني لم اجد لك نصا في كتاب الله تعالى ولم اسمع فيك من رسول الله عم
شيئا ثم سألهم فشهد المغيرة باعطاء السدس فقال هل معك احد فشهد به ايضا
محمد بن مسلمة فاعطاها ذلك ثم جاءت ام الاب اليه وطلبت الميراث فقال ادري
ان ذلك السدس بينكما وهو لمن انفردت منكما فتركها فيه وفي رواية اخرى ان
ام الاب جاءت الى عمر رضي الله عنه وقالت انا اولى بالميراث من ام الام اذ لو ماتت لم يرثها
ولد ولدها ولو مت ورثني ولد ولدي فقال هو ذلك السدس فان اجتمعتما
فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها فحكم بالتشريك بينهما فقد اجمعوا على ان
الجدات الصحيحات المتحاذيات يشتركن في السدس بالسوية وذهب ابن عباس رضي الله عنهما
الى ان الجدة ام الام تقوم مقام الام مع عدمها فتأخذ الثلث اذا لم يكن للميت
ولد ولا اخوة والسدس اذا كان له احدهما كما ان الجد اب الاب يقوم مقام الاب
عند عدمه وابن الابن يقوم مقام الابن مع عدمه ثم ان الام لا يزاحمها في فرضها
احد من الجدات فكذا كل ام لا يزاحمها احد منهن ورد بان الادلاء بالانثى
ليس سببا للاستحقاق الا ترى ان بنات البنات وبنات الاخوات لا يستحققن ثم اذا تركنا هذا القياس
في الجدات بالسنة ولم يرد فيها ما زاد على السدس فاكتفينا به ويسقطن اي الجدات

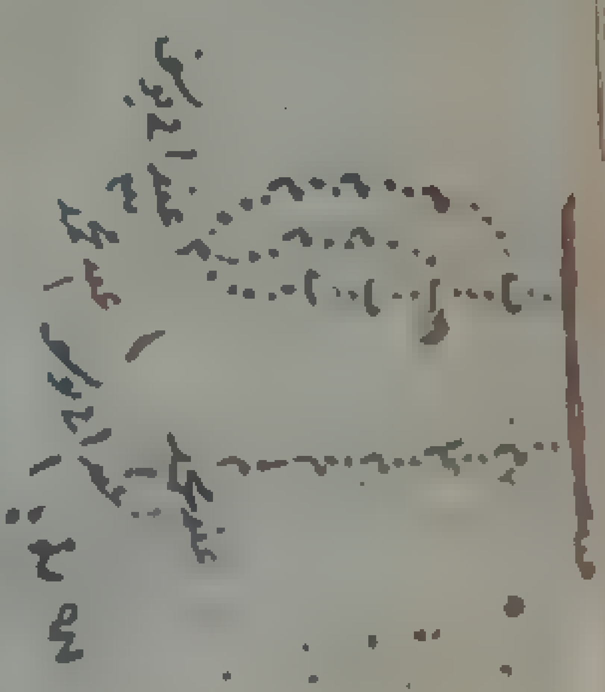

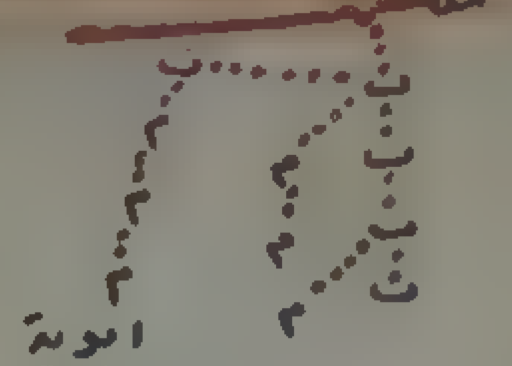

كلهن سواء كانت ابويات او اميات بالام اما الاميات فلوجود ادلائهن بالام
واتحاد السبب الذي هو الامومة واما الابويات فلاتحاد السبب وحده ويسقط
الابويات دون الاميات ايضا بالاب وهو قول عثمان وعلي وزيد بن ثابت
وغيرهم وبه قال عمر وابن مسعود وابو موسى الاشعري ان ام الاب ترث مع الاب
واختاره شريح والحسن وابن سيرين لما روى ابن مسعود رضوان الله عليهم انه عم اعطى ام الاب
السدس مع وجود الاب والمعنى في ذلك ان توريث الجدات ليس باعتبار الادلاء لان
الادلاء بالانثى لا يوجب استحقاق شيء من فرضها كما ان بنات الاخوات يستحققن الارث
بل لم نجد وتساوي في هذا الاسم ام الام وام الاب فكما ان الاب لا يحجب الاولى
كذلك لا يحجب الثانية ايضا وهو مردود بان مجرد الاسم لا يوجب [illegible] والقرابة
بل لا بد من اعتبار الادلاء ثم نقول ههنا سببان اتحاد السبب والادلاء ولكل منهما
تأثير في الحجب فكما ان اتحاد السبب اذا انفرد عن الادلاء تعلق به حكم الحجب الا ترى
انه تحجب بنات الابن بالبنتين لاتحاد السبب مع عدم الادلاء وكذلك اذا انفرد الادلاء
عنه يثبت به الحجب ايضا فالجدة التي تدلي بالاب تحجب به لوجود الادلاء وتحجب بالام
لاتحاد السبب فالجدة التي من قبل الام ترث مع الاب لانعدام الادلاء واتحاد السبب
جميعا واما ان الام لم يرث مع الام مع كونه مدليا بها فقد قيل الانم لم يوجد ههنا
اتحاد السبب لا المشاركة في النصيب فلهذه الصورة مستثناة عن القاعدة
القائلة بان المدلي بشخص يحجب به هذا واما تأويل ما رواه ابن مسعود فهو انه يحتمل
ان يكون ابن ذلك الميت رقيقا او كافرا وكذلك يسقط الابويات بالجد الا ام الاب
وان علت كام ام الاب وهكذا فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله اي ليست
قرابتها من قبل الجد بل هي زوجته فهي لا تسقط به بل ترث معه كالام مع الاب وقد
اذا كان بعد الجد عن الميت بدرجة واحدة واما اذا بعد بدرجتين كاب اب
الاب فانه ترث معها ابويتان ام اب الاب التي هي زوجة الجد المذكور

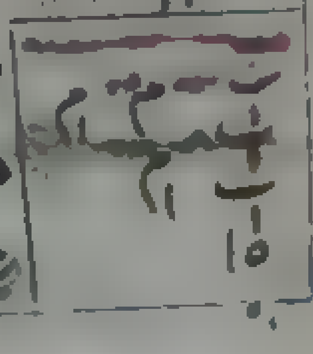

وام ام الاب التي هي ام زوجة اب الاب على هذه الصورة
واذا بعد عنه بثلث درجات ترث معه
ثلث ابويات على هذه الصورة

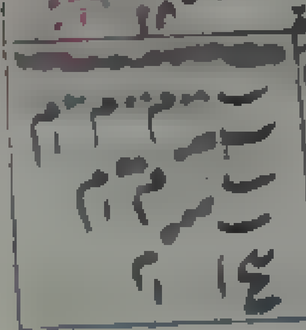

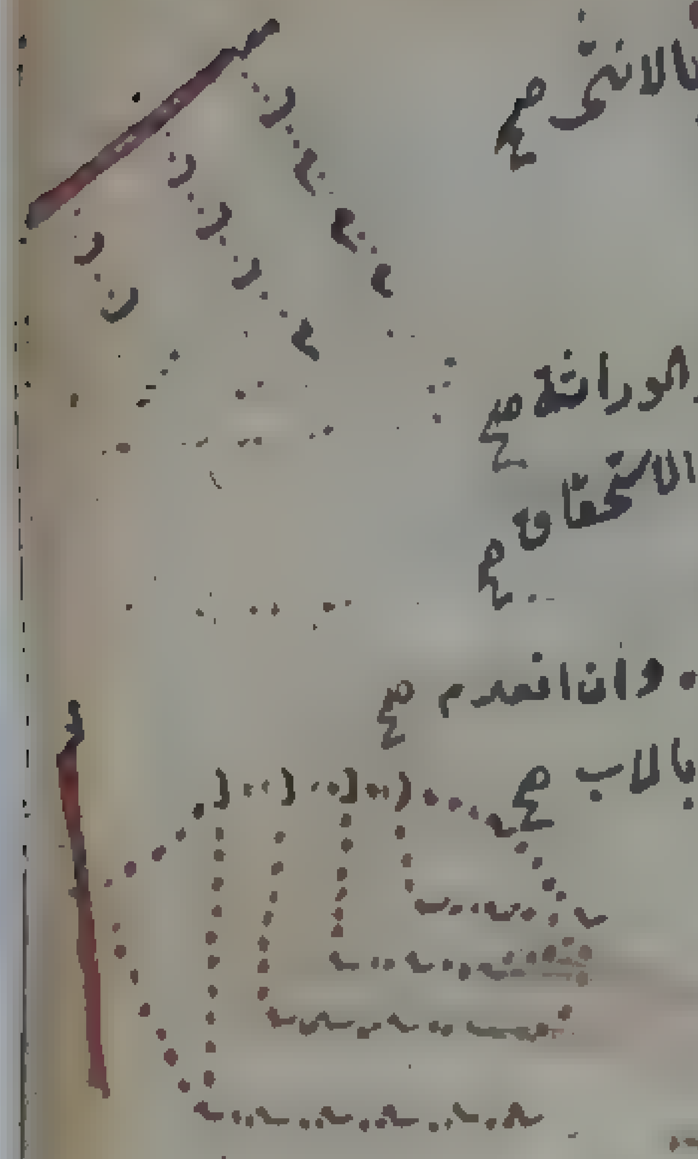

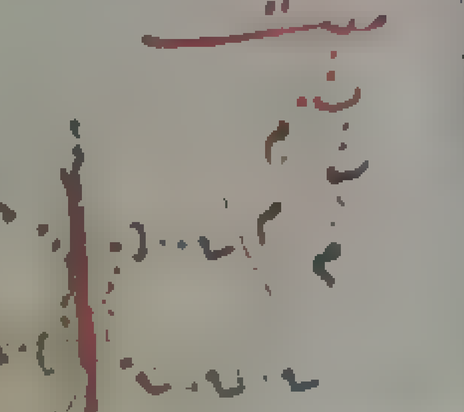

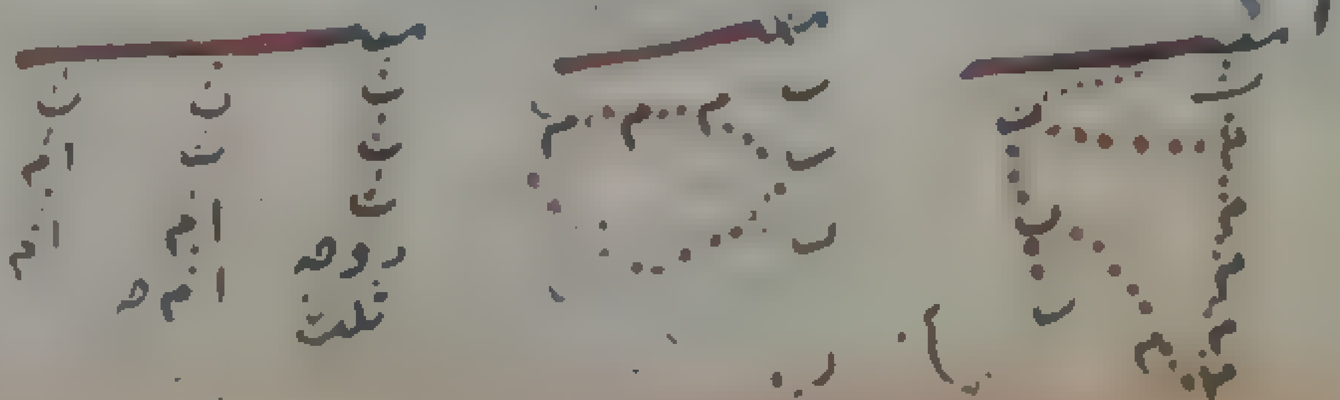

وهو الامومة صح
رواه صح
بالانثى صح
والوراثة صح
الاستحقاق صح
وان انفرد صح
بالاب صح
عن الميت صح
تمام الاخ صح
رضي الله عنهما صح
فريضة المدلي به صح

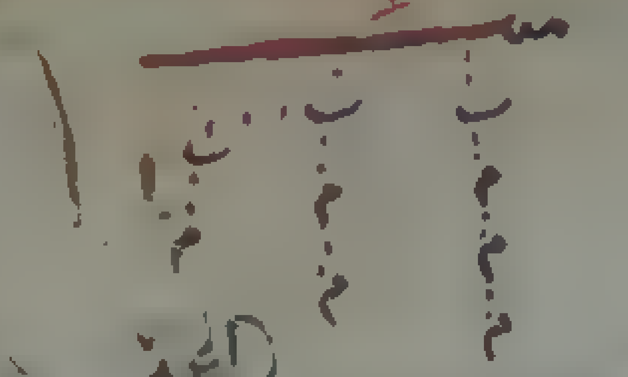

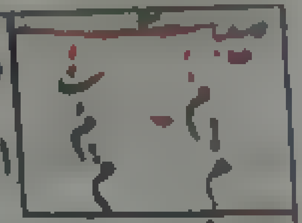

وهكذا كلما ازدادت درجات بعد الجدة ازداد بحسبها عدد
الاولويات التي ترث معه والجدة القربى من اية جهة كانت اى
سواء كانت من قبل الام او من قبل الاب تحجب الجدة البعدى من اية جهة كانت
البعدى فيثبت الحجب ههنا في اقسام اربعة وهذا مذهب علي وواحد الروايتين
عن زيد بن ثابت وفي رواية اخرى عنه ان القربى اذا كانت من قبل الاب والبعدى
من قبل الام فهما سواء فيكون حجب القربى في اقسام ثلثة فقط من تلك الاربعة
وقد عمل بهذه الرواية مالك والشافعي في الاصح من قوليه والدليل عليها ان الجدة
انما تستحق بالامومة وهي في القوي من جانب الام اظهر فانها ام تدلى بام والاخرى
ام تدلى باب فاذا كانت القربى من جهة الام فلها رجحان بزيادة القرب وظهور صفة
الامومة فكانت اولى واما اذا كانت القربى من جهة الاب والبعدى من جهة
الام فالجدة بها ظهور الصفة والاخرى زيادة القرب فيتساويان في استحقاق الارث
ولنا ان استحقاق الجدة باعتبار الامومة وهي الاصلية ومعنى الاصلية في القربى اظهر
واقوى منه في البعدى سواء كانتا من جهة واحدة او من جهتين فتكون هي مقدمة
على البعدى مطلقا ولو كان ظهور الامومة موجبا للتقديم لكانت ام الام مقدمة
على ام الاب مع تساويهما في الدرجة وسويا اتفاقا فاذا اى ان كانت القربى كام الاب
عند عدم ام الام وكام الام مع ام ام الاب او محجوبة به كام الاب عند وجوده

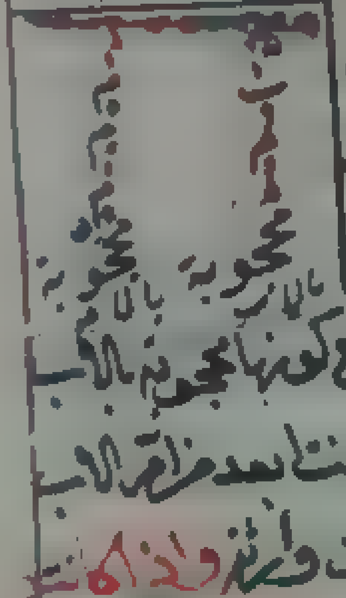

فانها محجوبة به ومع ذلك تحجب ام ام الام في هذه الصورة
اعنى انها بحلف ليث الاب وام الاب وام ام الام يكون المال
كله للاب عندنا لان البعدى محجوبة بالقربى والقربى محجوبة
بالاب [illegible] ان الاخوات تحجب الام من الثلث الى السدس مع كونها محجوبة بالاب
وقد الحق [illegible] ميراث الجدات ههنا [illegible] وقد كانت بعد [illegible] الاب
وههنا [illegible] وهو ان القربى انما تحجب اذا كانت وارثة واذا كانت
جدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات [illegible]
[illegible] بهذه الصورة وهذا

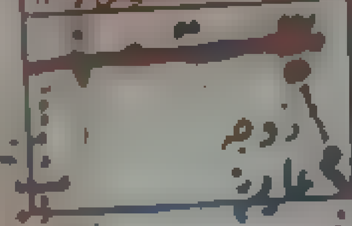

وتوضيحها ان امرأة زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد

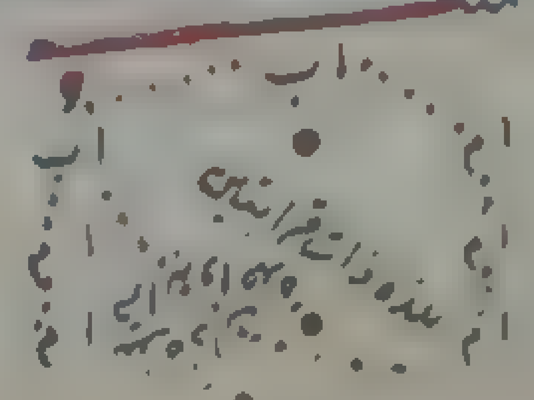

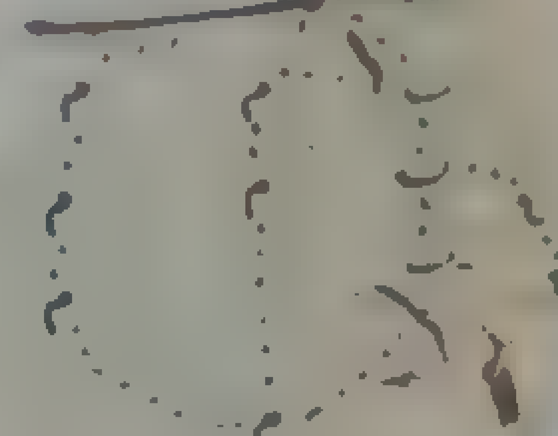

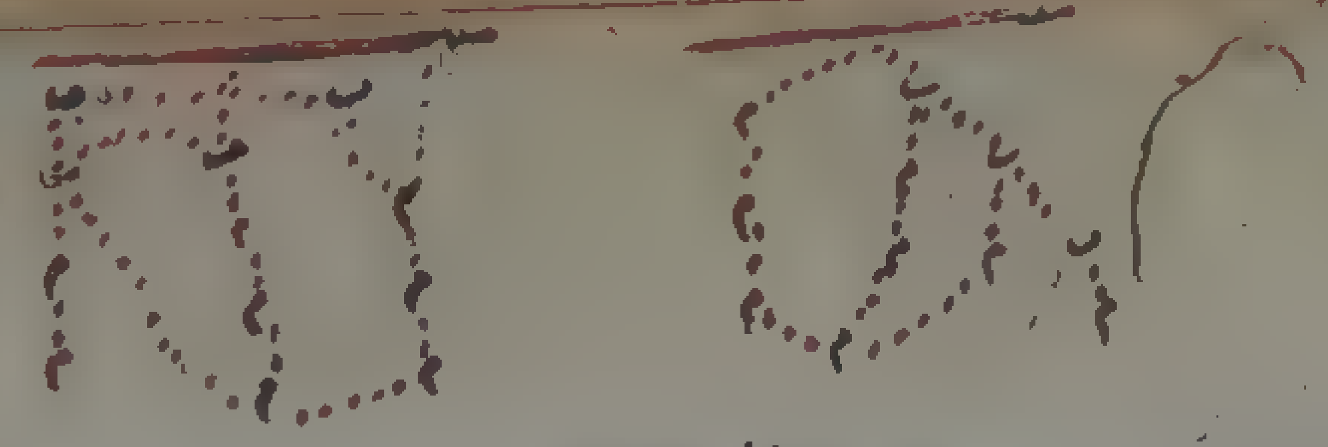

بينهما ولد فهذه المرأة جدة لهذا الولد التي من قبل ابيه لانها ام اب ابيه
ومن قبل امه لانها ام ام امه فوجدت ذات قرابتين ثم نقول هناك امرأة اخرى
قد كانت تزوج بنتها ابن المرأة الاولى فولد من بنت المرأة الاخرى ابن ابن المرأة
الاولى الذي هو اب البنت فهذه الاخرى ام ام اب البنت وهي ذات قرابة واحدة
فهاتان المرأتان جدتان في مرتبة واحدة فاذا اجتمعتا فقد وجدت ذات
قرابتين مع ذات قرابة واحدة واما صورة اجتماع ذات ثلث قرابات مع ذات
قرابة واحدة فهي بهذه الصورة

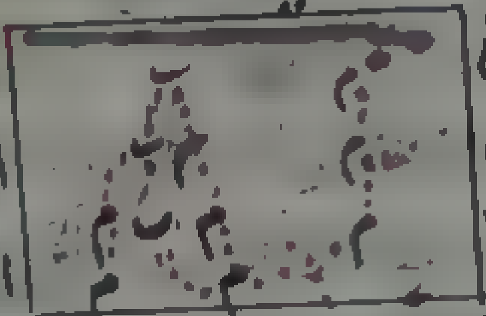

وتوضيحها ان
تلك المرأة التي زوجت ابن ابنها بنت بنتها
فولد منهما ولد اذا زوجت هذا
المولود بنت بنت
اخرى لها فولد منهما ولد كانت تلك المرأة للمولود الثاني ام ام ام وام ام
ام اب وام اب اب وكانت صاحبتها اعني ام زوجة ابنها المولود الثاني
ام ام اب الاب فيقسم السدس بينهما عند ابي يوسف انصافا باعتبار الابدان ومحمد
اثلاثا وعند محمد اثلاثا باعتبار الجهات

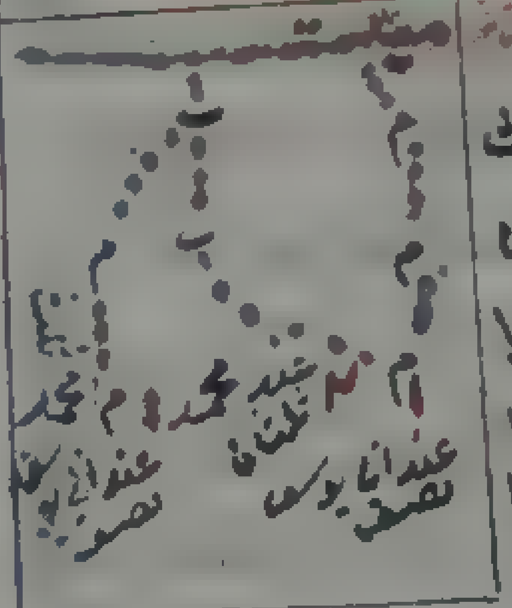

ومن قول [illegible] وجه قوله ان استحقاق الارث
باعتبار الاسباب فاذا اجتمع في واحد سببان
يستحق بالجدة من جهتين كان في الصورة واحدا
وفي المعنى متعددا فتستحق الارث بسببيهما معا كما اذا
اجتمع فيه سببان مختلفان كما اذا ترك ابني عم احدهما
اخ لام فانه يأخذ ذلك الاخ السدس بالفرض والباقي بينهما نصفين بالعصوبة وكذا
اذا ترك ابني عم احدهما زوجها فانه يأخذ الزوج النصف بالفرضية ويقاسم الآخر
في النصف الباقي بالعصوبة وكذا اذا ترك المجوسي اما وهي اخت لابيه فانها ترث با
لسببين معا ولا يقال الاخ لاب وام لا يرث من جهتي قرابته معا لانا نقول اخوته
من جهة الام قد اعتبرت حيث رجح بها حتى يقدم على الاخ لاب فلا يكون معتبرة في الا
ستحقاق بخلاف الجدة المذكورة ووجه قول ابي يوسف ان تعدد الجهة لما اقتضى تعدد
الاسم كما في الامثلة الثلثة المذكورة كان مقتضيا لتعدد الاستحقاق بحسب تعددها واما

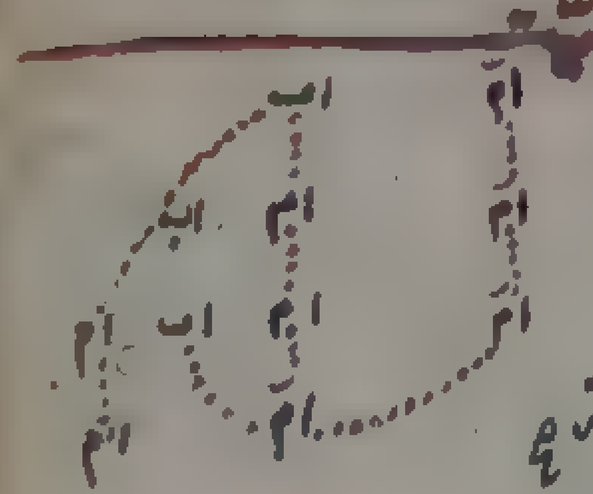

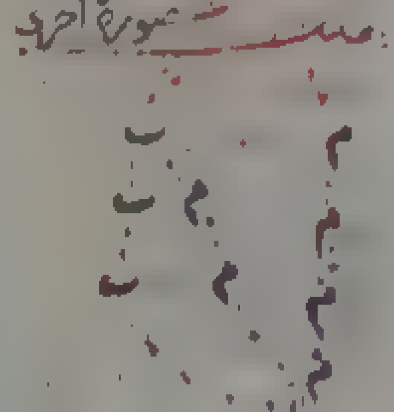

اذا لم يفضل لهذه الام كان في حكم الجهة الواحدة وما كان فيه من هذا القبيل فان ذا القرابتين من الجدة كذات القرابة الواحدة واذا كانت جدة ذات قرابات ثلث مع جدة ذات قرابة واحدة يقسم السدس بينهما انصافا عند ابي يوسف واثلاثا عند محمد قال الامام السرخسي والامام غزالي في صورة تعدد قرابة احدى الجدتين وذكر في فرايض الحسن بن عبد الرحمن بن عبد الرزاق الكاشاني من اصحاب الشافعي ان قول ابي حنيفة ومالك والشافعي رحمة الله عليهم اجمعين كقول ابي يوسف

باب العصبات

عصبة الرجل في اللغة قرابته لابيه وكانها جمع عاصب وان لم يسمع به من عصب القوم بفلان اذا احاطوا به فالابن طرف والاب طرف والعم جانب والاخ جانب ثم يسمى بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وقالوا في مصدرها العصوبة والذكر هو الاصل فجعلنا عصبة العصبات النسبية قدمها لانها اقوى من السببية كما مر ثلثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر اعتبر هذا التعميم للانثى لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع غيرها لا تدخل في نسبته الى الميت انثى فان دخلت الانثى في نسبته اليه لم يكن عصبة كاولاد الام فانهم من ذوات الفروض وكاب الام وابن البنت فانهما من ذوي الارحام فان قلت الاخ لاب وام عصبة بنفسه مع ان الام داخلة في نسبته قلت قرابة الاب اصل في استحقاق العصوبة فانها اذا انفردت كفت في اثبات العصوبة اليه بخلاف قرابة الام فانها لا تصلح بانفرادها علة لاثباتها فهي ملغاة في استحقاق العصوبة لكنا جعلناها بمنزلة وصف زائد فرجحنا بها الاخ لاب وام على الاخ لاب وهم اي العصبات بانفسهم اربعة اصناف الاول جزء الميت والثاني اصله والثالث جزء ابيه والرابع جزء جده فيقدم في هذه الاصناف والتحجيز فيما الاقرب فالاقرب اي يرجحون بقرب الدرجة اعني اولاهم بالميراث الذي يكون بالعصوبة جزء الميت اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اي الاب ثم جد اي اب الاب وان علا وانما قدم البنون على الاب لانهم فروع الميت والاب اصله واتصال الفرع باصله اظهر من اتصال الاصل بفرعه الا ترى ان الفرع يتبع

اي جمع

اصله ويصير مذكورا بذكره دون العكس فان البناء والاشجار يدخلان في بيع الارض ولا تدخل هي في بيعهما فظهور اتصالهم يدل على انهم اقرب الى الميت في الدرجة حكما وان لم يكن ذلك حقيقة لان الاتصال من الجانبين بغير واسطة وقدم بنو البنين وان سفلوا على الاب لان سبب استحقاقهم ايضا البنوة المقدمة على الابوة وكون الاب اقرب درجة من الجد ظاهر وفيما بين الابن وابن الابن وتقييد الجد باب الاب ليخرج عنه اب الام الذي هو الجد الفاسد فيكون ذلك تصريحا بما علم ضمنا من قوله ذكرا لا تدخل في نسبته الى الميت انثى لمزيد الاهتمام بامرهم مع اثبات ارثهم وحرمانهم لغيرهم ومن علا من الاجداد اذا تعددوا يقدم منهم من كان اقرب درجة ثم جزء ابيه اي الاخوة ثم بنوهم وان سفلوا تاخر الاخوة عن الجد وان علا قول ابي حنيفة خلافا لهما كما ستقف عليه في باب مقاسمة الجد واما اطلاق الحكم هنا بلا تنبيه على الخلاف لانه المختار للفتوى وتاخير بنيهم عنهم لبعد درجتهم ثم جزء جده اي الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا تاخر الاعمام عن الاخوة وتاخير بنيهم عنهم لبعد الدرجة فظهر ان اسباب العصوبة بنفسه انواع اربعة البنوة بغير واسطة او بواسطة والابوة كذلك والاخوة وفرعها والعمومة وفرعها والترتيب بما عرفته ثم اي بعد الترجيح بقرب الدرجة يرجحون بقوة القرابة اعني به اي بالذكور وصلة جمع بقوة القرابة ان ذا القرابتين من العصبات اولى من ذي قرابة واحدة مع تساويهما في الدرجة ذكرا كان ذو القرابتين او انثى لقوله عم ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات اي الاعيان اولى بالميراث من بني العلات والمقصود من ذكر الام ههنا اظهار ما يترجح به بنو الاعيان على بني العلات كالاخ لاب وام فانه يقدم على الاخ لاب اجماعا وهذا مثال للذكر من ذوي القرابتين او الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت اي البنت الصلبية او غيرها فانها ايضا اولى من [illegible] الاخ لاب [illegible] فان الاخت تصير عصبة مع البنات عند كافة [illegible] مثال للانثى من ذوي القرابتين وانما ذكرها ههنا وان لم تكن عصبة بنفسها لان ذكرها في الحكم لمن كان عصبة بنفسه والام تصير عصبة بل كانت ذات فرض فلها فرضها والباقي للاخ لاب وابن الاخ لاب وام اولى من ابن الاخ لاب لانهما

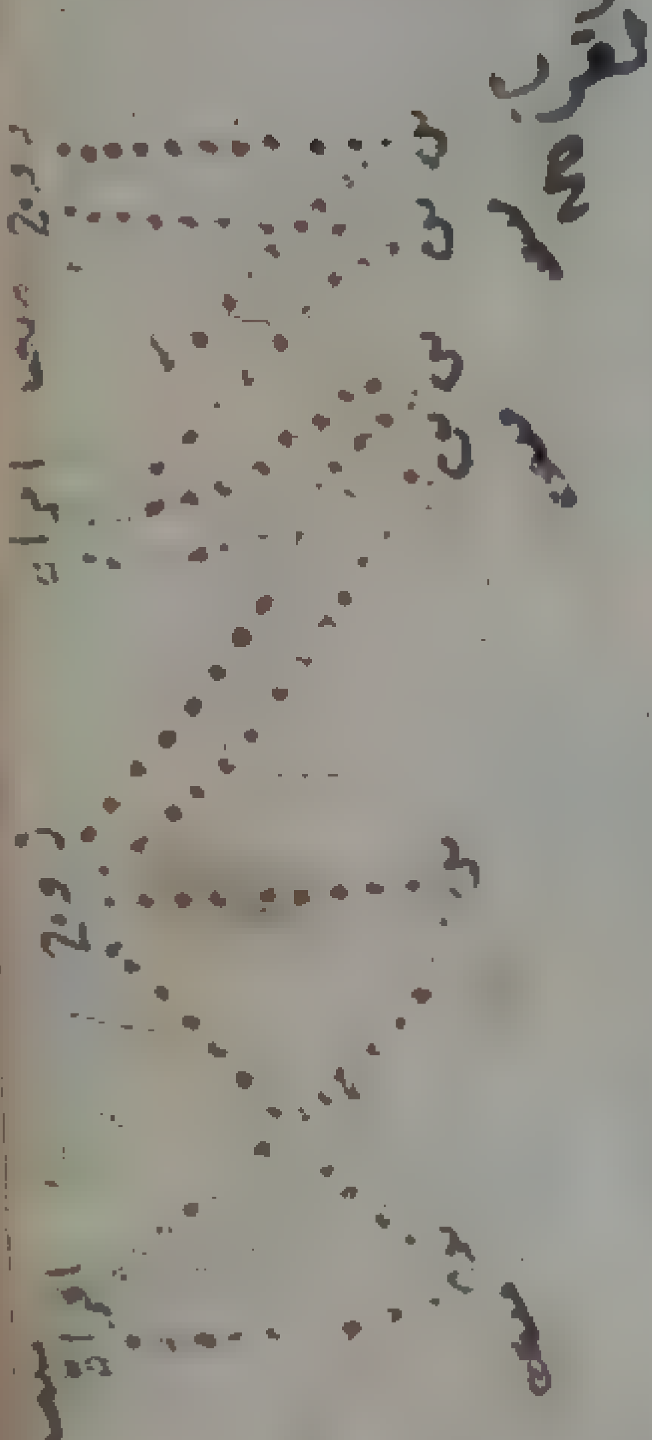

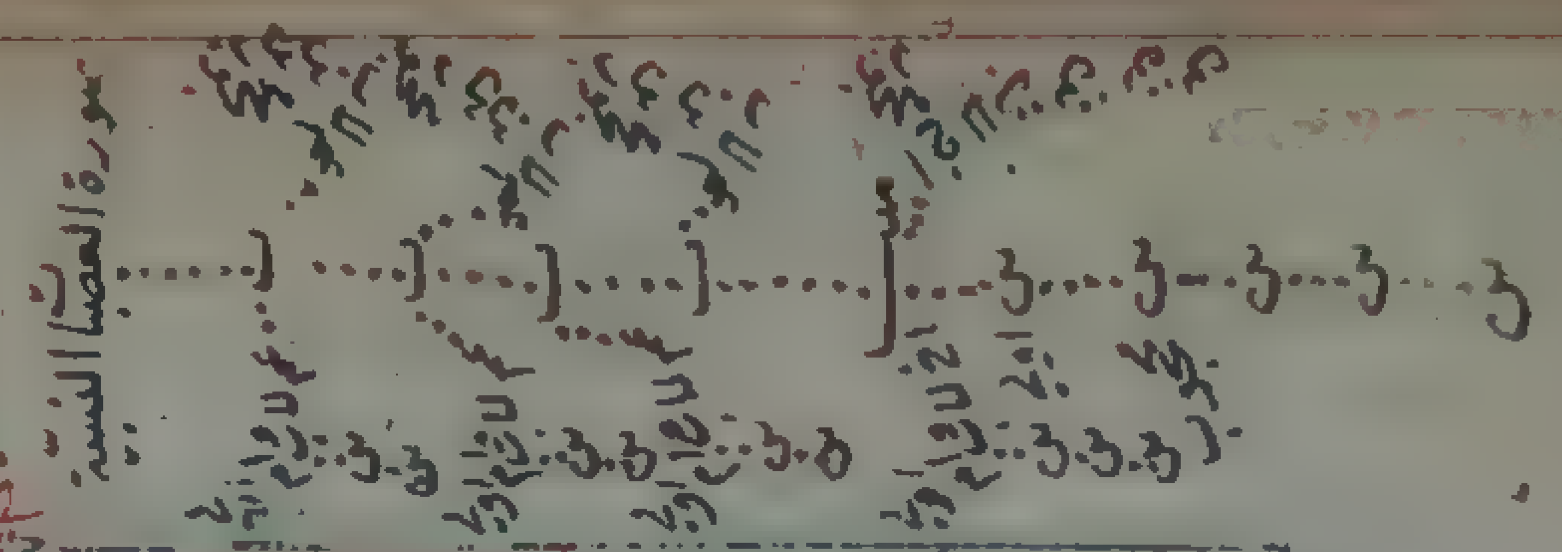

في اعمام

ساويان في الدرجة مع كون الاول ذا قرابتين وكذلك الحكم في اعمام الميت ثم
ابيه ثم في اعمام جده اي يعتبر بين هذه الاصناف الاعمام قرب الدرجة اولا
وقوة القرابة ثانيا فعم الميت مقدم على عم ابيه المقدم على عم جده وكذا لقرب الدرجة
وفي كل واحد من هذه الاصناف يتقدم ذو القرابتين على ذي قرابة واحدة لا
التساوي في الدرجة فعم الميت لاب وام اولى من عمه لاب وكذا الحال في عم ابيه وعم
جده وهكذا الحكم في فروع هذه الاصناف يعتبر اولا قرب الدرجة وثانيا
قوة القرابة فابن عم الميت مقدم على ابن ابن عمه وابن عم الميت لاب وام مقدم
على ابن عم لاب واما العصبة بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن
النصف والثلثان الاولى منهن البنت اذ للواحدة النصف وللاثنتين فصاعدا
الثلثان الثانية بنت الابن فان حالها كحال البنت عند عدمها الثالثة
الاخت لاب وام فانها كذلك اذا لم توجد بنات الصلب وبنات الابن الرابعة الاخت
لاب فانها كذلك اذا لم توجد الثلث المتقدمة فهؤلاء الاربع يصرن عصبة
باخوتهن كما ذكرنا في حال الاخت ويدل على صيرورة الاوليين عصبة قوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وعلى صيرورة الاخريين عصبة
قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض
لها من الاناث واخوها عصبة لا تصير عصبة باخيها وذلك لان النص الوارد
في صيرورة الاناث بالذكور عصبة انما هو في موضعين البنات بالبنين والاخوات
بالاخوة كما عرفت انفا والاناث في كل منهما ذوات فروض فمن لا فرض لها من الا
ناث لا يتناولها النص وايضا الانثى يعصبها غيرها تنتقل من فرضها حالة الانفراد
الى العصوبة كيلا يلزم تفضيل الانثى على الذكر او التساوي بينهما فاذا لم تكن الانثى
بالانفراد صاحبة فرض فلا يلزم هذا المحذور عند عدم تعصيبها باخيها كالعم والعمة
اذا كانا لاب وام او لاب كان المال كله للعم دون العمة وكذا الحال في
ابن العم مع بنت العم لاب وام وفي ابن الاخ مع بنت الاخ لاب واما العصبة مع غيره
فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت لاب وام او لاب مع البنت
سواء كانت صلبية او بنت ابن وسواء كانت واحدة او اكثر كما ذكرنا قوله عم

اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد من الجمع ههنا هو الجنس واحدا كان او
متعددا والفرق بين هاتين العصبتين ان الغير في العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه
فتتعدى بسببه العصوبة الى الانثى وفي العصبة مع غيره لا يكون عصبة بنفسه اصلا
بل تكون عصوبة تلك العصبة مجامعة لذلك الغير آخر العصبات مولى العتاقة وهي
العتاقة مقدم عندنا على ذوي الارحام والرد على ذوي الفروض وهو قول علي وزيد
بن ثابت وقال ابن مسعود هو مؤخر عن ذوي الارحام ايضا واستدل بقوله تعالى واولو
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم اقرب الى بعض ممن ليس له رحم
والميراث يبتنى على القرب وبقوله عم لمن اعتق عبدا هو مولاك فان شكرك فهو خير
له وان كفرك فهو شر له وان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته فقد اشترط في تو
ريث مولى العتاقة ان لا يدع العتيق وارثا وذوو الارحام من قبيل الورثة والجواب
اما عن الاية فهو ان سبب نزولها ما روي عن النبي عم لما قدم المدينة آخى بين المهاجرين
والانصار وكانوا يتوارثون بذلك فنسخ الله تعالى هذا الحكم بهذه الاية وبين
ان الرحم مقدم على المواخاة والموالاة ولا نزاع لنا في تقدم ذي الرحم على مولى الموالاة
واما عن الحديث فهو انه عم اراد بقوله ولم يدع وارثا هو انه لم يدع وارثا هو عصبة
الا ترى انه قال في آخره كنت انت عصبته ولم يقل كنت انت وارثه واذا كان مولى
العتاقة عصبة هو آخر العصبات كما دل عليه الحديث كان مقدما على ذوي الارحام و
الرد لتقدم العصبات عليهم ثم المعتق يرث من معتقه مطلقا سواء اعتقه لوجه الله
او للشيطان او اعتقه على انه سائبة او بشرط ان لا ولاء له عليه او اعتقه على مال او بعقد
الكتابة الى غير ذلك وقال مالك ان اعتقه لوجه الشيطان او بشرط ان لا ولاء له عليه
لم يكن مستحقا للولاء لانه صلة شرعية والقاصد لوجه الشيطان قد ارتكب بالعتاق
المعصية فيحرم هذه الصلة ومن صرح بنفي الولاء فقد ردها فلا يستحقها ولنا
ان السبب هو الاعتاق لقوله عم الولاء لمن اعتق وهذا السبب متحقق في جميع هذه
الصور فيثبت بحكمه(?) جميعها ثم عصبته اي عصبة مولى العتاقة على الترتيب
الذي ذكرنا في العصبات فتكون عصبات النسب مقدمة على عصبات السبب اعني
معتق المعتق والمراد بعصبات النسب ما هو عصبة بنفسه فقط كما ستعرفه والترتيب

بين هؤلاء العصبات فيكون ابن المعتق اولى بعصوبته ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه
ثم جده وان علا الى آخر ما فصل هناك لقوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب ووجه ذلك
ان الحرية حيوة للانسان اذ بها يثبت له صفة المالكية التي امتاز بها عن سائر ما عداه
من الحيوانات والجمادات والرقية تلف وهلاك فالمعتق سبب لاحياء المعتق كما ان
الاب سبب لايجاد الولد فكما ان الولد يصير منسوبا الى ابيه بالنسب والى اقربائه
بتبعيته كذلك المعتق يصير منسوبا الى معتقه بالولاء والى عصبته بالتبعية فكما يثبت
الارث بالنسب كذلك يثبت بالولاء ولا شيء للاناث من ورثة المعتق فليس في عصبة
المعتق الوارثين من المعتق بالولاء من هو عصبة بغيره او مع غيره كما نبهت انت عليه
وذلك لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن
او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء
معتقهن او معتق معتقهن هذا الحديث وان كان فيه شذوذ لكنه قد تأكد بما
روي عن كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم قالوا بمثل ذلك
فصار بمنزلة المشهور ومعناه ليس للنساء شيء من الولاء الا ولاء ما اعتقنه
او ولاء ما اعتقه من اعتقنه او ولاء ما كاتبنه او ولاء ما كاتبه من كاتبنه او ولاء ما دبرنه
او ولاء ما دبره من دبرنه فكلمة ما المذكورة والمقدرة عبارة عن معتق فيما يتعلق بالا
عتاق فانه بمنزلة سائر ما يملك مما لا يعقل كما في قوله تعالى او ما ملكت ايمانهم وكلمة من
عبارة عمن صار حرا مالكا فانبغى ان يعبر عنها بعبارة العقلاء وقوله او جر يحتاج الى ان بلفظ العقلاء ٤
يقدر معه ان يقال صير ولاء بالصدد اي ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء ما ذكروا او ان
جر ولاء معتقهن والحاصل انه ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء معتقهن او ولاء معتق
معتقهن الخ والولاء الذي هو بمجرد معتقهن او بمجرد معتق معتقهن فولاء
معتقهن ومكاتبهن ظاهر وولاء معتق معتقهن فيما اذا اعتقت امرأة عبدا فاشترى
ذلك العبد عبدا آخر واعتقه ثم مات المعتق الثاني ولم يخلف عصبة نسبية وقد مات قبله
العبد الاول وعصبته فميراثه لتلك المرأة بالعصوبة من جهة الولاء وكذا الحكم في مكاتبها
مكاتبها وصورة ولاء مدبرهن ان دبرت امرأة عبدا ثم ارتدت ولحقت بدار
الحرب وحكم القاضي بحرية عبدها المدبر ثم اسلمت ورجعت الى دار الاسلام ثم مات

المدبر ولم يخلف عصبة نسبية فلهذه المرأة عصبته وحكم مدبر هذا المدبر كذلك
اي اذا حكم القاضي بعتق مدبرها بسبب لحاقها فاشترى عبدا ودبره ثم مات و
رجعت المرأة تائبة الى دار الاسلام اما قبل موت مدبرها او بعده ثم مات المدبر
الثاني ولم يخلف عصبة نسبية فولاؤه لهذه المرأة وصورة جر معتقهن الولاء
ان عبد امرأة تزوج باذنها جارية قد اعتقها غيرها فولد بينهما ولد وهو حر
تبعا للام فان الولد يتبع امه في الرقية والحرية وولاؤه لموالي امه فاذا اعتقت
تلك المرأة عبدها جر ذلك العبد باعتاقها اياه ولاء اولاده الى نفسه ثم الى مولاته
حتى اذا مات المعتق ثم مات ولده وخلف معتقة ابيه فولاؤه لها وصورة جر معتق
معتقهن الولاء ان امرأة اعتقت عبدا فاشترى العبد المعتق عبدا وزوجه ١٠٠ آخر صح
بمعتقة غيره فولد بينهما ولد فهو حر وولاؤه لموالي امه فاذا اعتق ذلك العبد المعتق
عبده جر باعتاقه ولاء ولد معتقه الى نفسه ثم الى مولاته وقد يستدل ايضا
على جر الولاء بما روي من ان الزبير رأى فتية اعجبه ظرفهم وامهم مولاة لرافع بن
خديج وابوهم عبد لغيره فاشترى الزبير اباهم واعتقه ثم قال للفتية انتسبوا الي
فنازعه رافع وقال هم موالي فاختصما الى عثمان فحكم بالولاء للزبير فدل ذلك
على ان الولد منسوب الى موالي امه ما لم يثبت له ولاء من قبل ابيه فاذا ثبت ولاؤه
من قبله جر الاب ولاء الولد الى مواليه وكيف لا والنسبة الى الام للضرورة كولد الزنا
وولد الملاعنة حتى اذا اكذب الملاعن نفسه صار الولد منسوبا اليه واو ترك اي المعتق
ابا المعتق وابنه كان عند ابي يوسف سدس الولاء للاب والباقي للابن هذا قوله
الاخير كما سيجيء وهو مروي عن ابن مسعود وبه قال شريح والنخعي وعندهما وتمام
الولاء كله للابن وهو اختيار سعيد بن المسيب في مذهب الشافعي والقول الاول
لابي يوسف وجه قوله ان الولاء اثر الملك فيلحق بحقيقة الملك ولو ترك المعتق
مالا ولم يترك الا ابا وابنا كان للاب سدس ماله والباقي للابن فكذا اذا ترك ولاءه ولهما
ان الولاء وان كان اثر الملك لكنه ليس بمال ولا في حكم المال كالقصاص الذي يجوز الاعتياض
عنه بالمال بخلاف الولاء فلا يجري فيه سهام الورثة بالفرضية كما في المال بل انما
يورث به بطريق العصوبة فيعتبر الاقرب فالاقرب والابن اقرب العصبات ولو كان

ولو ترك ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق
ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له

يجري بغير سهام الورثة بالفرضية لكان للنساء نصيب من الولاء بالارث على ان قوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث دليل واضح على قول الاول الذي هو مذهبنا ولو ترك المعتق ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق وذلك لان الاب كالابن في العصوبة بحسب الظاهر لان اتصال كل منهما الى الميت بلا واسطة وكون الابن اقرب يحتاج الى ضرب من التدبر لانه قرب امر حكمي فوقع الخلاف في مسالك على الجد فان اتصاله بواسطة الاب فيكون الابن اقرب من الجد فيكون الابن اقرب منه بلا اشتباه فلا يزاحم الجد في الولاء بالاتفاق وهذه من المسائل الاربع المستثناة للجد على القول الاخير لابي حنيفة فانه لم يجعل فيها الجد كالاب وقال شيخ الاسلام خواهرزاده ولو ترك جد المعتق واخاه كان الولاء كله للجد عند ابي حنيفة لانه اقرب الى الميت في العصوبة من الاخ على مذهبه وعندهما الولاء بينهما نصفان وذكر ثم في كتاب الولاء عن كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابي بن كعب وغيرهم انهم قالوا الولاء للكبر فاستدل بعض الفقهاء بظاهره على ان الولاء لاكبر بني المعتق سنا بعد موته فانه قائم مقامه في العصوبة لكن المذهب عندنا ان المراد بالكبر الاقرب اي يتقدم في استحقاق الولاء اقرب بني المعتق يوم موته حتى ان مات المعتق عن ابن وابن ابن اخر كان الولاء للابن لانه اقرب ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون ولاؤه له هذا البحث تتمة لمباحث العصبات السببية وتنبيه على ان العتق وان لم يكن اختياريا سبب للولاء وتفصيل الكلام في هذا المقام ان القرابة على ثلثة انواع الاول القريبة وهي قرابة ذي الرحم المحرم من الولاد اما بطريق الاصلية كالابوين والاجداد وان علوا واما بطريق الفرعية كالاولاد واولاد الاولاد وان سفلوا فمن ملك واحدا من هؤلاء عتق عليه اتفاقا اراد عتقه او لم يرد الثاني المتوسطة وهي قرابة المحارم من غير الولاد من قرابة الاخوة والاخوات واولادهما وان سفلوا وقرابة الاعمام والعمات والاخوال والخالات دون اولادهم ومن ملك واحدا من هؤلاء المحارم عتق عليه ايضا عندنا خلافا للشافعي النوع الثالث البعيدة وهي قرابة ذي الرحم غير المحرم كاولاد الاعمام والاخوال فاذا ملك واحدا منهم لم يعتق عليه بلا خلاف فالشافعي في مسئلة الخلاف اذ ليس بينهما جزئية كما في الاصول والفروع

فلا يعتق احدهما على صاحبه كاولاد الاعمام الا يرى ان قرابتهما في الحكم كقرابة اولاد العم حيث تقبل شهادة كل منهما لصاحبه ويجوز لكل منهما ان يضع زكوته في الاخرى ويجري القصاص بينهما من الجانبين وتحل حليلة كل منهما لصاحبه بخلاف الوالدين والمولودين ولنا ما روي عن ابن عباس ان رجلا قال لرسول الله اني وجدت اخي يباع في السوق فاشتريته وانا اريد ان اعتقه فقال ع قد اعتقه الله تعالى وايضا في ذلك ان القرابة المتأبدة بالحرمية علة للعتق مع الملك كما في الاباء والاولاد وتوضيحه ان هذا العتق بطريق الصلة فللقرابة المذكورة تأثير في استحقاق الصلة الا يرى ان حرمة المناكحة تثبت في هذه القرابة لاجل الصيانة عن ذل الاستفراش والاستخدام قهرا فتبين ان ذلك الذل اقوى في الاستذلال من الاستفراش والاستخدام وايضا الجمع بين الاختين في النكاح حرام لصيانة القرابة عن القطيعة بسبب ما يكون بين الضرائر من التنافر ولا شك ان معنى القطيعة في استدامة الملك اكثر ولا شبهة في ان للملك تأثيرا في استحقاق الصلة فعلة العتق هذان الوصفان فلا يكون بعد ثبوتهما لانتفاء الجزئية مضرة وايضا اتصال احد الاخوين بالاخر بواسطة الاب كما ان اتصال النافلة بالجد كذلك ومن ثمة شبه بعضهم الجد مع النافلة بشجرة انشعب منها غصن ومن ذلك الغصن غصن آخر والاخوين بغصنين من شجرة واحدة وشبههما اخرون الجد مع النافلة بواد تشعب منه نهر ومن النهر جدول والاخوين بنهرين قد تشعبا من واد وعلى هذا يكون معنى القرب بين الاخوين اتم لحصولهما بشعبة واحدة واحتياج الجد والنافلة الى تشعبين فيكون [illegible] العتق اولى لانه لم يجعل الاخ كالجد في حكم الولاية اذ مدارها على الشفقة مع الرأي وليس شفقة الاخ كشفقة الجد ولا في حكم الارث عند ابي حنيفة لانه نوع ولاية وخلافة في الملك والتصرف كما سبق واما اولاد الاعمام والاخوال فقد كثرت هناك الوسائط فكانت القرابة بعيدة ولهذا لم يثبت هناك حرمة النكاح ولا حرمة الجمع في النكاح ثم ان [illegible] كتلك بنات جار له ولدت له بين عبد وحرة للصغرى عشرون دينارا وللكبرى ثلثون دينارا فاشترتا اباهما بالخمسين فعتق عليهما ثم مات الاب وترك شيئا فالثلثان

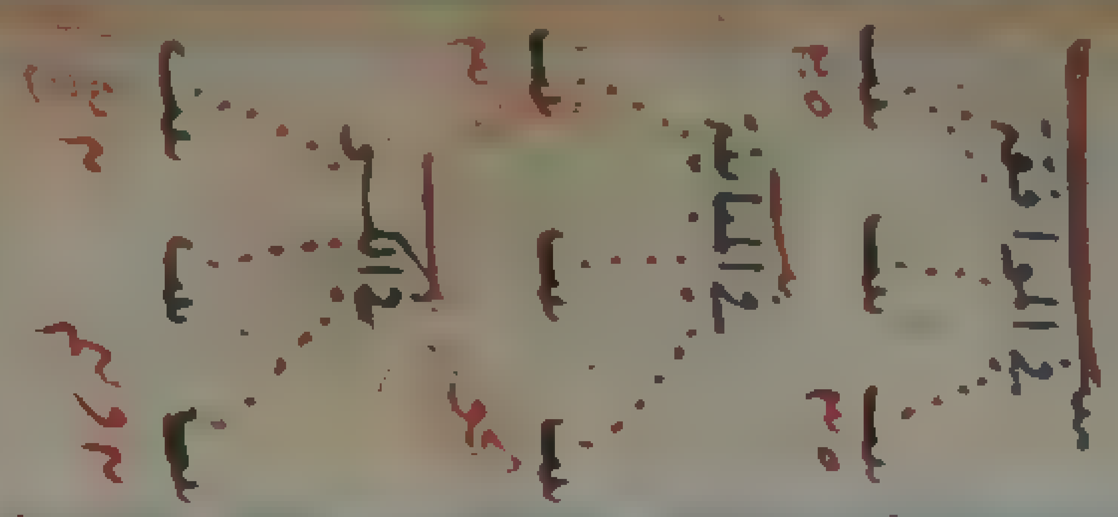

من ذلك المال بين البنات الثلاث بالفرض وعلى الباقي وهو ثلث الاربعين مشترك بين
الاب اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه للكبرى وخمساه للصغرى لان الكبرى
قد اعتقت ثلثة اخماس الاب بثلثين والصغرى قد اعتقت خمسيه بعشرين وتصح
من خمسة واربعين وذلك لان اصل المسئلة من ثلثة لانها اقل عدد تصح منها الثلثان
فاعطينا البنات الثلث اثنين منها بالفرضية واعطينا الكبرى والصغرى واحدا
بالولاء ولا يستقيم اثنان على ثلثة بل بينهما مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهن
اعني الثلثة ولا يستقيم ايضا الباقي وهو الواحد على سهام الولاء وهي خمسة وذلك
لانا وجدنا بين مالي الصغرى والكبرى موافقة بالعشر لان المخرج المشترك الذي يعد كلا
من الثلثين والعشرين عشرة وعشر الثلثين ثلثة وعشر العشرين اثنان ومجموعهما خمسة وهي بمنزلة عدد الرؤس
من الورثة لان تقسيم الثلث الباقي على الكبرى والصغرى يجب ان يكون على نسبة
ماليهما وهي بعينها نسبة الوفقين وبين الخمسة والواحد مباينة فاخذنا مجموع الخمسة
ايضا وبين ثلثة التي هي عدد رؤس البنات وبينهما مباينة فضربنا احديهما في الاخرى فحصل
خمسة عشر ضربناها في اصل المسئلة وهي ثلثة فحصل خمسة واربعون فمنها تصح المسئلة
اذ قد كانت للبنات من اصلها اثنان واذا ضربناهما في المضروب وهو خمسة
عشر حصل ثلثون لكل بنت عشرة وكان للصغرى وللكبرى من اصلها واحد فضربناه
في المضروب فلم يتغير فقسمنا الخمسة عشر الباقية على سهام الولاء فاصاب كل سهم ثلثة
فللكبرى من خمسة عشر تسعة وقد كانت لها عشرة بالفرضية فلها تسعة عشر
وللصغرى من خمسة عشر ستة وقد كان لها عشرة بطريق الفرضية فمجموعهما ستة
عشر وليس للوسطى الا تلك العشرة التي اصابتها بالفرضية ثم ان للكبرى والصغرى
ان تزوجا اباهما بالولاء انا جئنا مطيقا قال شيخ الاسلام خواهر زاده
كان شيخنا ابو بكر الجندي يحكي عن ابي اسحاق الحافظ انه كان يقول هذا من
الغرائب التي يسال عنها وهو ان يكون بنت الرجل ولية الله اعلم

باب الحجب في اللغة المنع

ومنه الحاجب لانه يمنع من الدخول وفي اصطلاح اهل هذا العلم
منع شخص معين عن ميراثه اما كله او بعضه بوجود شخص آخر والحجب على نوعين

بيت

النبي كنتي محروم اولمن البتة
ابن عوريت اغل قرانا انا

احدهما حجب نقصان وهو حجب عن سهم اكثر الى سهم اقل وذلك اي حجب
النقصان لخمسة نفر من الورثة للزوجين والام وبنت الابن والاخت لاب وقد
مر بيانه في احوال هؤلاء فالزوج يحجب من النصف الى الربع والزوجة من
الربع الى الثمن بوجود الولد او ولد الابن والام تحجب من الثلث الى السدس بالولد
او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات وبنت الابن تحجب مع بنت
الصلب من النصف الى السدس تكملة للثلثين والاخت لاب تحجب مع الاخت لاب
وام من النصف الى السدس ايضا كما انكشف لك تفاصيلها فيما سبق وثانيهما حجب
حرمان وهو ان يحجب عن الميراث المرة فيصير محروما بالكلية والورثة فيه اي
في حجب الحرمان وبالقياس اليه فريقان فريق لا يحجبون هذا الحجب البتة
وان كان البعض منهم يحجب حجب النقصان وهم ستة ثلثة من الرجال الابن والاب
والزوج وثلثة من النساء والبنت والام والزوجة فان قلت قد يحجب هذا الفريق
بالقتل والردة والرق فلا يصح انهم لا يحجبون البتة قلت الكلام في الورثة
وهم بذلك التقدير ليسوا بورثة وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب حرمان
في حال اخرى وهم غير هؤلاء الستة من الورثة سواء كانوا عصبات او ذوي فروض
وهذا اي حجب الحرمان في الفريق الثاني مبني على اصلين احدهما ان كل
من يدلي الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص
كابن الابن فانه لا يرث مع الابن سوى اولاد الام فانهم يرثون معها مع انهم
يدلون الى الميت بها وذلك لانعدام استحقاقها جميع التركة وتحقيق هذا
المقام ان الشخص المدلى به ان استحق جميع التركة لم يرث المدلي مع وجوده سواء
اتحدا في سبب الارث كما في الاب والجد والابن وابنه او لم يتحدا كما في الاب
والاخوة والاخوات فان المدلى به لما احرز جميع المال لم يبق للمدلي شيء اصلا
وان لم يستحق المدلى به الجميع فان اتحدا في السبب كالام وام الام
لان المدلى به لما اخذ نصيبه بذلك السبب لم يبق للمدلي النصيب الذي يستحق بذلك
السبب وليس له نصيب آخر فصار محروما وان لم يتحدا في السبب كالام واولادها فان المدلى به يأخذ نصيبه المستند الى سبب والمدلي يأخذ نصيبا آخر فلا

حرمان فان قيل البنت الام تستحق جميع التركة اذا انفردت عن غيرها من اصحاب الفرائض
والعصبات قلنا ليس ذلك الاستحقاق من جهة واحدة فانها تستحق بعض التركة بالفرض
وبعضها بالرد فلم تستحق جميعها من جهة واحدة كما في العصبات والاصل الثاني
الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصبات فذكر في باب العصبات انهم يتحجبون بقرب
الدرجة فالاقرب منهم يحجب الابعد حجب حرمان سواء اتحدا في السبب اولا وهذا
جار في غيرهم ايضا لكن اذا كان هناك اتحاد السبب كما في الجدات مع الام وفي بنات
الابن مع الصلبيتين وفي الاخوات لاب مع الاخت لاب وام وانما لم يكتف بالاصل الاول
الاول لئلا يتوهم ان ولد الابن ذكرا كان او انثى يرث مع الابن الذي ليس ابيه
فانه لا يدلي به ولا بالاصل الثاني لئلا يتوهم ان ام الام لا ترث مع الاب هكذا قيل
وفيه نظر لان الاصل الثاني ان اجري ههنا على ظاهره وسواه الحجب في الدرجة مطلقا
يحجب الابعد لزم من حجب ام الام بالاب وحجب ابن الاخ لاب وام بالاخ لام وان قيد
بان يكون الابعد مدليا بالاقرب كان الاصل الثاني بعينه الاصل الاول فلا معنى
لجعلهما اصلين فكان الوهم الاول لازما وهو ان اولاد الابن يرثون مع الابن
الذي ليس اباهم فان قلت المراد ان الاقرب بحسب الدرجة من العصبات يحجب الابعد بناء
على ذلك كما ذكرنا في العصبات قلت هذا الاصل انما ذكر في الفريق الثاني الذي يرثون
تارة ويحرمون اخرى فيندرج فيهم العصبات وغيرهم فذكر العصبات على سبيل
التمثيل دون التخصيص كما اشرنا اليه والمحروم عن الميراث بالكلية لا يحجب عندنا
غيره اصلا لا حجب حرمان ولا حجب نقصان وهو قول عامة الصحابة كذلك وكان
امراة مسلمة تركت زوجا مسلما واخوين من امها مسلمين وابنا كافرا فقضى
فيها علي وزيد بن ثابت رض بان للزوج النصف وللاخوين الثلث وما بقي للعصبة
وعند ابن مسعود يحجب المحروم حجب النقصان لا حجب الحرمان ففي المسئلة المذكورة
يكون عنده للزوج الربع وللاخوين الثلث والباقي للعصبة هذا ما يقتضيه
رواية هذا الكتاب وقد روي عنه ايضا انه جعل في تلك الصورة للزوج الربع
ولم يجعل للاخوين شيئا بل حكم بان ما بقي للعصبة فهو في حجب المحروم لغيره حجب
الحرمان روايتان كالكافر والقاتل والرقيق هذا امثلة المحروم الذي

لا يحجب عندنا اصلا ويحجب ابن مسعود حجب النقصان ليدل على ذلك ان هذا الحجب
يثبت في النص باسم الولد والاخ وهذا الاسم يتناول المسلم والكافر والعبد
والحر والقاتل وغيره فالتقييد بكون الولد والاخ وارثا زيادة على النص
وهي نسخ فلا يثبت الا بما يثبت به النسخ واما حجب الحرمان فهو باعتبار تقديم الا
قرب على الابعد وانما يتصور ذلك اذا كان الاقرب مستحقا للكل وفي حجب النقصان
فانه نقل من الاكثر الى الاقل ولا فرق في هذا المعنى بين ان يكون الحاجب وارثا او
غير وارث وقلنا ان الاسم وان كان عاما لكن ذكره في ايات المواريث يدل على ان المراد
الوارث فان من لا يصلح للميراث اصلا كالكافر مثلا جعل في حق استحقاق الارث
كالميت وكذا يجعل في حق الحجب بمنزلته ايضا لفوات الاهلية بخلاف الاخوة مع الاب
فانهم يحجبون الام ولا يجعلون كالموتى وان كانوا لا يرثون معه لان اهلية الارث
ثابتة لهم وانما لم يرثوا في هذه الحالة لفقدان شرطه وهو عدم الاب وايضا اذا لم
يحجب الكافر حجب الحرمان كما في الرواية المشهورة عنه فكذا لا يحجب حجب النقصان اذ لا فرق
بينهما الا ان في الحرمان تقديم الاقرب على الابعد في الكل وفي النقصان تقديم الحاجب على
المحجوب في البعض فاذا كان صفة الوراثة في الحاجب شرطا هناك كانت ايضا
شرطا ههنا وقد ادعى الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء انهم قد اجمعوا
على ان من خلف ابا مملوكا او كافرا وجدا حرا مسلما فان جده يرث منه فقد جعل
الاب بمنزلة العدم فلم يحجب الجد اصلا والمحجوب يحجب غيره كلا الحجبين بالاتفاق
بيننا وبين ابن مسعود كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي
جهة كانا اي من الابوين كانا او من احدهما فانهما لا يرثان مع الاب ولكن يحجبان
الام من الثلث الى السدس وكذا الحال في حجب الحرمان فان ام الاب محجوبة وحاجبة
لام ام الام اما عند ابن مسعود فلان المحروم عنده حاجب مع انه ليس بوارث اصلا
فكذا المحجوب بل هو اولى لانه وارث من وجه دون وجه واما عندنا فلان المحروم
انما جعلناه غير حاجب لانه ليس باهل للميراث من كل وجه بخلاف المحجوب فانه
اهل له من وجه دون وجه اخر فيجعل كالميت في حق استحقاق الارث حتى لا يرث
شيئا ويجعل حيا في حق الحجب فهو وارث في حق محجوب لولا حاجبه

حجب الحرمان صح

باب مخارج الفروض

شرع ان يبين اصولاً يحتاج اليها في قسمة الفروض على مستحقيها ولما كانت الفروض كلها كسوراً كانت مخارجها مخارج الكسور ومخرج كل كسر منفرد اقل عدد يكون ذلك الكسر منه واحداً صحيحاً فمخرج النصف اثنان ومخرج الثلث ثلثة وعلى هذا

اعلم ان الفروض الستة المذكورة في كتاب الله تعالى نوعان ثلثة منها نوع وثلثة اخرى نوع آخر الاول النصف والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث والسدس على التضعيف اراد بذلك ان الثمن اذا اضعف حصل الربع وان الربع اذا اضعف حصل النصف وكذا السدس اذا اضعف صار ثلثاً واذا ضعف الثلث صار ثلثين والتنصيف اراد بذلك ان النصف اذا نصف صار ربعاً وان الربع اذا نصف صار ثمناً وكذا الحال في تنصيف الثلثين والثلث والحاصل انه اذا اعتبر كل واحد من هذين النوعين امكن هناك عبارتان ففي النوع الاول تارة يقال النصف ونصفه اي الربع ونصف نصفه اي الثمن وتارة يقال الثمن وضعفه اي الربع وضعف ضعفه اي النصف وفي النوع الثاني يقال تارة الثلثان ونصفه ونصف نصفه ويقال تارة الآخر السدس وضعفه وضعف ضعفه والسبب في انهم جعلوا الفروض الستة نوعين انهم طلبوا ما هو الاقل من بين تلك الفروض مقداراً فوجدوه الثمن الذي مخرجه الثمانية ووجدوا الربع والنصف خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة نوعاً واحداً ثم طلبوا اقل فرض بعد الثمن فوجدوه السدس الذي مخرجه الستة ووجدوا الثلث والثلثين خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة نوعاً آخر وقد يقال انما سمي النوع الاول بالاول لانه نصيب الذكور من الموجودات من الناس اعني الزوجين آدم وحوا لان نصيبهما لا يوجد الا فيه فاذا جاء في مسائل من هذه الفروض آحاداً آحاداً كان يكفيه ان يقول لعادته واحدة لان معناه مكرر لكنه نقل الى جانب اللفظ تكريره ونظيره ما ورد في حديث صلوة الليل مثنى مثنى فمخرج كل فرض منفرد عن سائر الفروض سميه من الاعداد الا النصف فهو من اثنين وليس الاثنان سمياً له كالربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلثة والسدس من ستة فان مخرج كل كسر

تارة صح

بالاول صح

من هذه الكسور سميه من الاعداد فالربع سميه الاربعة وكذا الحال في الباقي وقدم في التفصيل الربع والثمن على الثلث لانهما من النوع الاول كالنصف ولم يذكر الثلثين لانه في حكم الثلث وتكريره واخر السدس ليظهر حال ما ذكر فان كان في المسئلة النصف فقط كما فيمن خلف بنتاً واختاً لاب وام فهي من اثنين وان كان فيها الربع وحده كما فيمن ترك الزوج مع الابن كانت من اربعة وان كان فيها الثمن فقط كما فيمن ترك الزوجة والابن كانت من ثمانية وان كانت فيها الثلث وحده كما اذا ترك اماً واخاً لاب وام او كان فيها الثلثان فقط كما اذا ترك بنتين وعماً فهي من ثلثة وان كان فيها السدس فقط كما اذا ترك اباً وابناً فهي من ستة واذا جاء في المسائل من هذه الفروض مثنى او ثلث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجاً لجزء اي كسر من ذلك النوع فذلك العدد ايضاً يكون مخرجاً لضعفه وضعف ذلك الجزء ولضعف ضعفه كالستة هي مخرج للسدس الذي هو جزء من النوع الثاني ومخرج لضعفه الذي هو الثلث ومخرج لضعف ضعفه الذي هو الثلثان وكالثمانية فانها مخرج للثمن ولضعفه اعني الربع ولضعف ضعفه اعني النصف والسبب في ذلك ان مخرج ضعف كل جزء داخل في مخرج ذلك الجزء الذي هو ضعفه اي مخرج الضعف موجود في مخرج الجزء وعاد له فمخرج الضعف صحيحاً من مخرج جزئه فيستغنى بمخرج الجزء عن مخرج ضعفه مثلاً مخرج الثلث والثلثين ثلثة وهو داخل في مخرج السدس الذي هو الستة وكذلك كل واحد من مخرجي الربع والنصف داخل في مخرج الثمن فاذا اجتمع في المسئلة السدس والثلث كما اذا ترك اماً واخوين لام كانت من ستة وكذا اذا اجتمع فيها السدس والثلثان كما اذا ترك اماً واختين لاب وام او اجتمع فيها الثلث كما اذا ترك اماً واختين لاب وام واختين لام واما اذا اجتمع في المسئلة الثلث والثلثان كما اذا ترك اختين لام واختين لاب وام فهي من ثلثة واذا اجتمع في المسئلة الثمن مع النصف كما اذا ترك زوجة وبنتاً كانت من ثمانية واذا اجتمع فيها الربع والنصف كما اذا ترك زوجاً وبنتاً كانت من اربعة ولما فرغ من بيان حال الاختلاط بين فروض نوع واحد شرع في بيان حال الاختلاط بين احد النوعين بالآخر فقال واذا اختلط النصف

واختين لام صح

والثلث والسدس صح

من النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين كما فيمن خلفت زوجا واختين لاب وام او ببعضه كما اذا اختلط النصف بالثلث فقط كما فيمن خلفت زوجا واختين لام او اختلط بالثلثين فقط كما فيمن خلفت زوجا واختين لاب وام او اختلط بالسدس فقط كما اذا اخلف اما وبنتا او اختلط بالثلث والثلثين معا كما اذا تركت زوجا واختين لاب وام واختين لام او اختلط بالثلثين والسدس معا كما اذا تركت زوجا واختين لاب وام واما او اختلط بالثلث والسدس معا كما فيمن تركت زوجا واختين لام واما فهو اي اختلاط النصف في جميع هذه الصور من ستة يعني ان مخرج الفروض في هذه الاختلاطات كلها من ستة وذلك لان مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلثة وكلاهما داخلان في الستة فهي مخرج النصف المختلط بفروض النوع الثاني على جميع الوجوه المذكورة وايضا بين مخرج النصف والثلث مباينة فاذا ضرب احدهما في الاخر حصل ستة فهي مخرج لها واذا اختلط الربع من النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين والثلث والسدس كما اذا خلف زوجة واما واختين لاب وام واختين لام او ببعضه كما اذا اختلط بالثلثين فقط كزوجة وبنتين او بالثلث فقط كزوجة وام او بالسدس فقط كزوجة وواحد من اولاد الام او اختلط بالثلثين والسدس معا كزوجة وام واختين لاب وام او بالثلثين والثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام او بالثلث والسدس كزوجة وام واختين لام فهو من اثني عشر اي مخرج مسائل هذه الاختلاطات الثنائية والثلاثية والرباعية وذلك لان مخرج اقل جزء من النوع الثاني هو الستة وقد دخل فيها مخرج الثلثين والثلث فاكتفينا بها مخرجا للكل ثم اخذنا مخرج الربع وهو الاربعة فوجدنا بينها وبين الستة موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما في كل الاخر فصار اثني عشر وايضا مخرج الثلث والثلثين ثلثة وهو مباين للاربعة فضربنا الكل في الكل فحصل ايضا اثني عشر فهو مخرج هذه الفروض المختلطة ومنه يخرج مسائلها المذكورة واذا اختلط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين والثلث والسدس وهذا الاختلاط انما يتصور على راي ابن مسعود

لان المحروم يحجب عنده حجب النقصان كما اذا ترك ابنا كافرا وزوجة واما واختين لاب وام واختين لام فان الابن المحروم يحجب عنده الزوجة من الربع الى الثمن واما على راينا فهو غير متصور لان الثمن اذا كان للمراة وجب ان يكون صاحب الثلثين بنتين وصاحب السدس اما او جدة ومع بنتين عدم صاحب الثلث لان صاحبه الام او اولاد الام والام ههنا قد حجبت من الثلث الى السدس واولادها قد حجبوا من جميع الثلث فيكون اختلاط الثمن بالثلثين والسدس فقط دون الثلث او اختلط الثمن ببعضه اي ببعض النوع الثاني كما اذا اختلط بالثلثين والسدس كزوجة وبنتين وام او بالثلث والسدس على راي ابن مسعود كزوجة وام واختين لام وابن محروم او بالثلثين والثلث على رايه ايضا كزوجة وابن كافر واختين لاب وام او اختلط بالثلثين فقط كزوجة وبنتين او بالسدس فقط كزوجة وام وابن او بالثلث فقط كزوجة وابن رقيق واختين لام على راي ابن مسعود ايضا فهو من اربعة وعشرين اي مخرج فرائض هذه الاختلاطات كلها هو هذا العدد ومنه تخرج مسائلها وبيان ذلك ان مخرج اقل جزء من النوع الثاني هو الستة التي دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فوجب الاكتفاء بها كما عرفت وبين الستة ومخرج الثمن اعني الثمانية موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما في كل الاخرى فحصل اربعة وعشرون وايضا بين مخرج الثلث والثلثين ومخرج الثمن مباينة فضربنا الكل في الكل فصار الحاصل ايضا اربعة وعشرين فهو مخرج الفروض المختلط بالثمن

العول في اللغة يستعمل بمعنى الميل الى الجور يقال فلان يعول علي اي يميل جائرا وبمعنى الغلبة يقال فلان عيل صبره اي غلب وبمعنى الرفع يقال عال الميزان اذا رفعه ومن هذا الاخير اخذ المعنى المصطلح عليه فلذلك قال العول ان يزاد على المخرج شيء من اجزائه كسدسه او ثلثه او عشره ذكر الكسور الموجودة فيه اذا ضاق المخرج عن فرض وحاصله ان المخرج متى ضاق عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه يدفع التركة الى عدد اكثر من ذلك المخرج ثم يقسم حتى يدخل النقصان في فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة كما سيأتيك تفصيله وقيل سمي عولا ماخوذا من المعنى الاول لان المسئلة عالت على اهلها بالجور حيث نقصت من فروضهم او المعنى الثاني كالستة غلبت على

بادخال الضرر عليهم واول من حكم بالعول عمر فانه وقع في عهده صورة ضاقت مخرجها
عن فروضها فشاور الصحابة فيها فاشار العباس الى العول فقال اعيلوا الفرايض
فتابعوه على ذلك ولم ينكره احد الا ابنه بعد مدة فقيل له هلا انكرته في زمن عمر
فقال هبته وكان مهيبا وسأله رجل كيف تصنع بالفريضة العائلة فقال ادخل
الضرر على من هو اسوء حالا وهي البنات والاخوات فانهن ينقلن من فرض مقدر
الى فرض غير مقدر فقال الرجل ما يغنيك فتواك شيئا فان ميراثك يقسم بين ورثتك
على غير رأيك فغضب فقال هلا يجتمعون حتى نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ان
الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في مال نصفين وثلثا وتوجيه كلامه انه اذا تعلق
حقوق بمال لا يفي بها يقدم منها ما كان اقوى كالتجهيز والدين والوصية والميراث
فاذا ضاقت التركة عن الفروض يقدم الاقوى ولا شك ان من ينقل من فرض مقدر
الى فرض آخر مقدر يكون صاحب فرض من كل وجه فيكون اقوى ممن ينقل من فرض
مقدر الى فرض آخر غير مقدر لانه صاحب فرض من وجه وعصبة من وجه فادخال
النقصان والحرمان عليه اولى ولنا ان ذوي الفروض يقدمون على العصبات وكما ان اصحاب
الفروض المجتمعة في التركة قد تساووا في سبب الاستحقاق وهو النص فيتساوون
في الاستحقاق فيأخذ كل واحد منهم جميع حقه ان اتسع المحل فيضرب بجميع حصته
اذا ضاق المحل كالغرماء في التركة فاذا اوصيت لها في مال نصفين وثلثا مثلا
يعلم ان المراد الضرب في الفروض في ذلك المال في حالة وفايته بخلاف البنات
والاخوات فانها حقوق مرتبة كما سلف والنقل الى العصوبة اقوى اسباب
الارث فكيف يثبت النقصان والحرمان بهذا الذي فاذا الحق ما عليه عامة الصحابة
وجمهور الفقهاء نعم جيء فاعلم ان مجموع المخارج سبعة لان الفرائض المذكورة
في كتاب الله تعالى ستة ومخارجها خمسة اعداد الاثنان والثلثة والاربعة والستة
والثمانية وذلك لاتحاد مخرج الثلث والثلثين كما مر وقد عرفت ان الاختلاط الذي
يكون في نوع واحد لا يقتضي مخرجا خارجا عن تلك الخمسة ولكن الاختلاط بين النوعين
يقتضي مخارج ثلثة هي ستة واثنا عشر واربعة وعشرون لكن الستة من تلك
الخمسة فبقي اثنان اذا انضما الى الخمسة صار المجموع سبعة اربعة منها اى من تلك

بالفريضة ح
في المحل ح
الفروض ح
في بعض الاحوال ح
مخرجا ح

السبعة لا تعول اصلا لان الفروض المتعلقة بهذه المخارج الاربعة اما ان يفي
المال بها او يبقى منه شيء زائد عليها وهي الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية
فلا عول في الاثنين لان المسئلة انما تكون من اثنين اذا كان فيها نصفان كزوج واخت
لاب وام او نصف وما بقي كزوج واخ لاب وام ولا في الثلثة لان الخارج منها اما ثلث
وما بقي كام واخ لاب وام او ثلثان وما بقي كبنتين واخ لاب وام او ثلث وثلثان
كاختين لام واختين لاب وام ولا في الاربعة لان ما يخرج منها اما ربع وما بقي كزوج
وابن او ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت واخ لاب وام او ربع وثلث وما بقي كزوج
وابوين ولا في الثمانية لان الخارج منها اما ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف
وما بقي كزوجة وبنت واخ لاب وام فلا عول في شيء من مسائل هذه المخارج الاربعة
وثلثة منها تعول اما الستة فانها تعول الى عشرة وترا او شفعا اي تعول
بسدسها الى سبعة فيما اذا اجتمع نصف وثلثان كزوج واختين لاب وام او اجتمع
نصفان وسدس كزوج واخت لاب وام واخت لاب وتعول بثلثها الى ثمانية اذا اجتمع
نصف وثلثان وسدس كزوج واختين لاب وام او لام او اجتمع نصفان وثلث
كزوج واخت لاب وام واختين لام وتعول بنصفها الى تسعة اذا اجتمع نصف وثلثان
وثلث كزوج واختين لاب وام واختين لام او اجتمع نصفان وثلث وسدس كزوج
واخت لاب وام واختين لام وام وتعول بثلثيها الى عشرة اذا اجتمع نصف وثلثان
وثلث وسدس كزوج واختين لاب وام واختين لام وام وهذه المسئلة تسمى
شريحية اذ قضى شريح فيها بان للزوج ثلثة من عشرة فجعل الزوج يطوف في البلاد
ويسئل الناس عن امرأة هلكت عن زوجها ولم تترك ولدا ولا ولد ابن ما ذا نصيب الزوج
فكانوا يقولون النصف فيقول لم يعطني النصف ولا الثلث فيقولون ذلك
وعرفه وقال قد سبقني بهذا الحكم امام عادل وورع واراد به عمر رض واما اثنا عشر
فتعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا اي تعول بنصف سدسها الى ثلثة عشر اذا
اجتمع ربع وثلثان وسدس كزوج واختين لاب وام واخت لام وتعول بربعها الى
خمسة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام او ربع
وثلثان وسدسان كزوجة واختين لاب وام واخت لام وام وتعول بسدسها واربعها

بثلثها بياء
فيما ح
اخت ح
ويسئل ح

للاربعة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث وسدس كزوج واختين لاب وام واختين
لام وام واما اربعة وعشرون فانما **تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا كما**
للمسئلة المنبرية التي اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان **وهي امراة وبنتان**
وابوان وانما سميت منبرية لانها سئلت عن علي رضي الله عنه على منبر الكوفة فاجاب عنها
بديهة فقال السائل متعنتا اليس للزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته
فتعجبوا من فطنته **ولا يزاد** عول اربعة وعشرين **على هذا** العدد الذي هو سبعة
وعشرون **الا عند ابن مسعود فان عنده تعول** اربعة وعشرون **الى احد و**
ثلثين بزيادة سدسها وثمنها عليها كامراة وام واختين لاب وام واختين لام
وابن محروم اذ عنده يحجب هذا الابن الزوجة من الربع الى الثمن فالمسئلة عنده من اربعة
وعشرين لاجتماع الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني وتماما للتسالي احد وثلثين
اذ للزوجة الثمن وهو ثلثة وللام السدس وهو اربعة وللاختين لاب وام الثلثان
اعني ستة عشر وللاختين لام الثلث وهو ثمانية فالمجموع احد وثلثون وتعد
هذه المسئلة من الثمن عشر وتقول الى سبعة عشر والدليل على انحصار العول فيما ذكر
من الوجوه استقراء صور اجتماع الفروض كما لا يخفى

فصل

في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين هذه مقدمة يحتاج
الى معرفتها في تقسيم التركة على اعداد المستحقين بلا كسر **تماثل العددين كون احدهما**
مساويا للاخر كثلثة وثلثة مثلا ويسميان بالمتماثلين ولا يخفى عليك اعتبارهما
في محلين والا فمطلق الثلثة بمجرده عن الحل لا تعدد فيه فلا يتصف بالتماثل
قطعا **وتداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه** ومعنى عده
اي افنائه اياه انه اذا القي الاقل من الاكثر مرتين او اكثر لم يبق من الاكثر شيء كالثلثة
والستة فانك اذا القيت الثلثة من الستة مرتين فنيت الستة بالكلية وكذا الحال
اذا القيتها من التسعة ثلث مرات انتفت التسعة بالمرة فهذه الاعداد يسميان بالمتداخلين
اصطلاحا بخلاف الثمانية فانك اذا القيت الثلثة منها مرتين بقي اثنان فلا يمكن
افناؤها بالثلثة وكذا اذا القي منها اثنان اربع مرات فنيت الثمانية بها ايضا متداخلان
والاختلاف العددين في انفسهما بالقلة والكثرة لا يتصور في التماثل في التداخل وما

وما بعده الا انه صرح بذكر الاختلاف في التداخل وحده واظهره فيما بعد ثم انه
بعينه متلازمين لذا قال **او نقول** تداخل العددين **هو ان يكون اكثر العددين منقسما**
على الاقل قسمة صحيحة اي قسمة لا كسر فيها كالستة فانها منقسمة على الثلثة وعلى الاثنين
ايضا بلا كسر فيصيب من الستة كل واحد من الثلثة اثنان ومن الاثنين ثلثة وفي
ذلك بان المتداخلين والسبب فيه انه اذا عد عدد ما مع كثرته كان الاكثر من الاقل
او امثاله فيصيب بالقسمة كل واحد من احاد الاقل احاد صحيحة بعدد امثال الاقل في الاكثر
وهذا هو السبب ايضا فيما ذكره بقوله **او نقول** التداخل هو **ان يزيد على الاقل**
مثله او امثاله فيساوي الاكثر فاذا زيد على الثلثة مثلها مرة صارت ستة
ومرتين صارت تسعة واما قوله **او نقول هو ان يكون الاقل جزءا للاكثر** ففيه
الاختلاف في العبارة فقط فان العدد الاقل ان كان يعد الاكثر يسمى جزءا له اصطلاحا
وان لم يعده كان اجزاء له فالمراد بالجزء ما كان جزءا واحدا للاكثر فلا ينتقض التعريف
بالاربعة بالنسبة الى العشرة فانها خمساها وكذا بالثلثة بالقياس الى الخمسة لانها ثلثة
اخماسها **مثل ثلثة وتسعة** فان الثلثة ثلث التسعة فهي جزء لها تعدها بثلث مرات
وتساويها بان يزاد عليها مثلاها مرتين والتسعة منقسمة عليها بلا كسر كما عرفت فهذا
مثال للتداخل على جميع المعاني **وتوافق العددين في جزء** كالنصف ونظائره **ان لا**
يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث بهذا التعريف صحيح اذا اخذ العدد بالكمية
لكمية العدد من الوحدات فلا يكون الواحد عددا وكذا يصح على هذا التقدير تعريف
التداخل بما ذكره ولنا اذا فسر العدد بما يقع في مراتب العدد دخل فيه الواحد ايضا فاحتيج
هنا الى ان يقال ولكن يعدهما عدد ثالث غير الواحد وانتقض تعريف التداخل
المذكور بالنسبة الا ان يعتبر مغايرة كل واحد من العددين المختلفين للواحد وذلك
لان الواحد يعد جميع الاعداد وليس في الاصطلاح بينه وبين شيء منها تداخل بل
تباين وليس ايضا بين العددين الذين يعدهما الواحد فقط توافق والظاهر ان المصنف
يجعل الواحد عددا فلا اشكال على مذهبه قطعا **كالثمانية مع العشرين** فان
الثمانية لا تعد العشرين لكن **يعدهما اربعة** فانها تعد الثمانية بمرتين والعشرين
خمس مرات **فهما متوافقان بالربع** وذلك **لان العدد الذي يعدهما مخرج لجزء الوفق**

بينهما فلما عدهما الاربعة وهي مخرج الربع كانا متوافقين فان قلت مخرج النصف
اعني الاثنين يعدهما ايضا فهلا جعلتهما من المتوافقين بالنصف قلت المعتبر
في هذه الصناعة من نوع العاد هو اكثر عدد يعدهما ليكون جزء الوفق اقل
فيسهل الحساب الا ترى ان يبقى الشيء اقل من نصفه وان حسابه اسهل ولا منافاة
في ان يكون بين عددين توافق من وجوه متعددة كالاثني عشر والثمانية عشر فانهما
متوافقان بالنصف والثلث والسدس الا ان العبرة في سهولة الحساب بتوافقهما
في السدس الذي هو من احدهما اثنان ومن الاخر ثلثة وتباين العددين
ان لا يعد العددين معا عدد ثالث اصلا كالتسعة مع العشرة فانه لا يعدهما
معا شيء سوى الواحد الذي ليس بعدد ولا خفاء في معرفة التماثل والتداخل
بين العددين بل في معرفة التوافق والتباين بينهما فلذلك قال وطريق معرفة التو
فق والتباين بين العددين المختلفين ان تنقص من الاكثر بمقدار الاقل
من الجانبين مرة او مرارا حتى اتفقا في درجة واحدة فان اتفقا في واحد فلا
وفق بينهما وان اتفقا في عدد فهما متوافقان بالجزء الذي
مخرج ذلك العدد مثلا اذا القيت من العشرة سبعة بقي ثلثة واذا القيت ثلثة
من السبعة مرتين بقي واحد واذا القيت واحدا من الثلث مرتين بقي ايضا
واحد فقد اتفقت العشرة والسبعة بالقاء الاقل من الجانبين مرارا في الواحد
فانه الباقي من كل منهما في بعض مراتب الالقاء فهما متباينان واذا القيت من
الثمانية عشر ثمانية مرتين بقي منها اثنان واذا القيت اثنين من الثمانية ثلث مرات
بقي منها ايضا اثنان فهما عددان متوافقان والتفصيل ان يقال اذا نقص
الاقل من الاكثر فان فني الاكثر فهما متماثلان فان بقي منه واحد فهما متباينان اذ
لا يعدهما سوى الواحد وان بقي منه عدد اقل من الاقل فانه عد هذا الباقي الاقل فهو ايضا
الباقي فاكثر عدد يعدهما يعني انه ليس هناك عدد يعدهما وهو اكثر منه وان بقي
من الاقل واحد فبين العددين ايضا تباين وان بقي من الاقل عدد هو اقل من الباقي
الاول فان عد الباقي الثاني الباقي الاول فالثاني هو اكثر عدد يعد العددين
المفروضين اعني المذكورين وليس يمكن ان يبقى دائما من الجانبين عدد كذلك الى

المختلفين ٤

المقدارين ٤

٨ بالنصف

ان ينتهي اما الى العدد يعد ما يليه فيعد جميع ما قبله فيكون هو اكثر عدد يعد العد
دين بذلك المعنى فيتوافقان في الكسر الذي هو مخرجه واما الى الواحد فيتباينان
فكل هذه الاحكام مبينة بما ذكر في كتاب اصول الحساب وما ذكره المص راجع الى
ذلك فانه اذا انتهى الالقاء في طلب الى الواحد فلا شك انه ينتهي اليه في الجانب الاخر
فيتفقان في الواحد واذا انتهى في احد الجانبين الى عدد يعد ما قبله فلا شك انه
يبقى مثله في طلب الاخر فيتفقان في ذلك العدد فيكونان متوافقين في الكسر الذي
هو مخرجه ففي الاثنين يتوافقان بالنصف كما في الاربعة والعشرة وفي الثلثة
يتوافقان بالثلث كما في التسعة والاثني عشر وفي الاربعة يتوافقان بالربع
كما في الثمانية والاثني عشر هكذا الى العشرة اي يكون التوافق في الاعداد التي هي
دون العشرة وما فوقها بواحد من الكسور التسعة المشهورة وهي من النصف الى العشرة وتسمى
هي مع ما يتركب منها بالاضافة او التكرير بالكسور المنطقة وفيما وراء العشرة
يتوافقان بجزء من الكسور الصم التي لا يمكن التعبير عنها الا باضافتها الى مخارجها
اعني في احد عشر يتوافقان بجزء من احد عشر كاثنين وعشرين مع ثلثة و
ثلثين فان العدد الذي يعدهما احد عشر فقط وهو مخرج جزء من احد عشر وفي
ثلثة عشر يتوافقان بجزء من ثلثة عشر كستة وعشرين وتسعة وثلثين فان
العاد لهما ثلثة عشر وفي خمسة عشر يتوافقان بجزء من خمسة عشر كثلثين مع خمسة
واربعين فان خمسة عشر يعدهما معا فهما متوافقان بجزء منها ويمكن ان يعبر عن هذا
الجزء بانهما يتوافقان بثلث الخمس الذي مخرجه خمسة عشر كما يعبر فيما يعدهما
اثنا عشر كاربعة وعشرين وستة وثلثين بانهما يتوافقان بنصف السدس
وفيما يعدهما اربعة عشر كثمانية وعشرين واثنين واربعين فانهما يتوافقان
بنصف السبع وبالجملة يمكن فيما وراء العشرة بطريق ان يعبر في التوافق بالاجزاء
التي لها مخرج كجزء من احد عشر وجزء من اثني عشر وجزء من ثلثة عشر ويمكن في
بعضها ان يعبر بالكسور المنطقة المركبة وللتنبيه على ذلك مثل الشيخ المتوافق بالاجزاء
حيث ذكر احد عشر وخمسة عشر معا فاعتبر هذا الذي ذكرناه في سائر الاعداد التي
توافقها بالمنطقات والاجزاء المضافة الى مخارجها والوهم في انحصار النسب بين

بينتها ٤

بالمنطقات

فاعتبر تعريفه ٤

الاعداد في الاقسام الاربعة انك اذا نسبت عددا الى آخر فان تساويا فهما متماثلان والا فان كان الاقل مفنيا للاكثر فمتداخلان وان لم يكن مفنيا له فاما ان يعدهما عدد غير الواحد فهما متوافقان او لا يعدهما غيره فمتباينان والله اعلم ورسوله

باب التصحيح اي تصحيح مسائل

الفرائض وسوالها بان يؤخذ السهام من اقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر على واحد من الورثة يحتاج في تصحيح المسائل بالمعنى الذي ذكرناه الى سبعة اصول ثلثة منها بين السهام المأخوذة من مخارجها وبين الرؤس من الورثة واربعة منها بين الرؤس والرؤس اما الاصول الثلثة فاحدها ما ذكره بقوله ان كان سهام كل فريق من الورثة منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين وبنتين فان المسئلة من ستة فلكل من الابوين سدسها وهو واحد وللبنتين ثلثاها اعني الاربعة ولكل واحدة منهما اثنان فاستقام السهام على رؤس الورثة بلا كسر والثاني من الاصول الثلثة هو ان يكون الكسر على طائفة واحدة فقط نصيبهم من التركة ولكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة فيضرب وفق عدد رؤسهم اي وفق عدد رؤس من انكسر عليهم السهام وهم تلك الطائفة الواحدة في اصل المسئلة ان لم تكن عائلة وفي اصلها وعولها معا ان كانت عائلة كابوين وعشر بنات او زوج وابوين وست بنات فالاول مثال ما ليس فيها عول اذ اصل المسئلة من ستة السدسان وهما اثنان للابوين ويستقيمان عليهما والثلثان وهما اربعة للبنات العشر ولا يستقيم عليهن لكن بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فان العدد العاد لهما هو الاثنان فرددنا عدد الرؤس اعني العشرة الى نصفها وهو خمسة وضربنا ها في الستة التي هي اصل المسئلة صار الحاصل ثلثين فصح منه المسئلة اذ كان للابوين من اصل المسئلة سهمان وضربناهما في المضروب الذي هو خمسة صار عشرة فلكل منهما خمسة وكان للبنات منه اربعة وقد ضربناها ايضا في خمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن اثنان والثاني مثال ما فيها عول فان اصل المسئلة ههنا من اثني عشر لاجتماع الربع والسدس والثلثين على ما سلف تحريره فللزوج ربعها وهو

ثلثة وللابوين سدساها وهما اربعة وللبنات الست ثلثاها وهما ثمانية فعالت المسئلة الى خمسة عشر وانكسر سهام البنات اعني الثمانية على عدد رؤسهن فقط لكن بين عدد السهام والرؤس توافق بالنصف فرددنا عدد رؤسهن الى النصف وهو ثلثة ثم ضربناها في اصل المسئلة مع عولها وهو خمسة عشر فحصل خمسة واربعون فاستقام منها المسئلة اذ قد كان للزوج من اصل المسئلة ثلثة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة فصار تسعة فهو له وكان للابوين اربعة فقد ضربناها في ثلثة صار اثني عشر فلكل منهما ستة وكان للبنات ثمانية فقد ضربناها في ثلثة فحصل اربعة وعشرون فلكل واحدة منهن اربعة والثالث من الاصول الثلثة ان ينكسر السهام على طائفة واحدة فقط ان لا يكون بين سهامهم ورؤسهم موافقة بالكسر بل مباينة فيضرب كل عدد رؤسهم اي رؤس من انكسر عليهم السهام في اصل المسئلة ان لم تكن عائلة وفي اصلها مع عولها ان كانت عائلة ثم ذكر مثال العائلة بقوله كزوج وخمس اخوات لاب وام فاصل المسئلة من الستة النصف وهو ثلثة للزوج والثلثان وهو اربعة للاخوات فقد عالت المسئلة الى سبعة وانكسر سهام الاخوات عليهن فقط وبين عددي سهامهن ورؤسهن اعني الاربعة والخمسة مباينة فضربنا كل عدد رؤسهن وهو خمسة في اصل المسئلة مع عولها وهي سبعة فصار الحاصل خمسة وثلثين فمنها تصح المسئلة اذ قد كان للزوج ثلثة وقد ضربناها في المضروب وهو خمسة فصار خمسة عشر وكان للاخوات الخمس اربعة وقد ضربناها ايضا في خمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن اربعة ومثال غير العائلة زوج وجدة واحدة وثلث اخوات لام فالمسئلة من ستة للزوج منها نصفها وهو ثلثة وللجدة سدسها وهو واحد وللاخوات ثلثها وهو اثنان ولا يستقيمان على عدد رؤسهن بل بينهما مباينة فضربنا كل عدد رؤس الاخوات الثلث في اصل المسئلة فصار الحاصل ثمانية عشر فتصح المسئلة منها اذ قد كان للزوج ثلثة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة صار تسعة وضربنا نصيب الجدة في المضروب ايضا فكان ثلثة وضربنا نصيب الاخوات لام في المضروب صار ستة فاعطينا كل واحدة منهن اثنين وقد يقال ذكر

الصحيح هنا اصل المسئلة وحده او ورد الثالث العول وهذا تنبيه على ان المسئلة
وعولها معًا صارا بمنزلة اصل المسئلة في ان عدد الرؤس يضرب فيهما كما يضرب في اصلها
وحاصل هذه الاصول الثلثة انه ان استقام السهام على الورثة فذلك هو الاصل
الاول وان لم يستقم فاما ان ينكسر على طائفة واحدة او اكثر والثاني هو المذكور في
الاصول الاربعة والاول لا يخلو من ان يكون بين سهام تلك الطائفة وبين عدد
رؤسهم موافقة اولا فالاول هو الاصل الثاني والثاني هو الاصل الثالث واما الاصول
الاربعة التي بين الرؤس والرؤس فاحدها ان يكون الكسر اي كسر السهام على
طائفتين من الورثة او اكثر ولكن بين اعداد رؤسهم اي رؤس من انكسر
عليهم سهامهم مماثلة والمراد باعداد الرؤس ما يتناول عين تلك الاعداد ووفقها
ايضا فانه اذا كان بين رؤس طائفة وسهامهم مثلا موافقة يرد عدد رؤسهم
الى وفقه اولا ثم يعتبر المماثلة بينه وبين سائر الاعداد كما ستطلع عليه فالحكم
فيها اي في هذه الصورة ان يضرب احد الاعداد المماثلة في اصل المسئلة
فيحصل ما يصح به المسئلة على جميع الفرق مثل ست بنات وثلث جدات و
ثلثة اعمام اصل المسئلة ستة للبنات الست الثلثان وهو اربعة ولا يستقيم
عليهن لكن بين الاربعة وعدد رؤسهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد
رؤسهن وهو ثلثة وللجدات الثلث السدس وهو واحد فلا يستقيم عليهن
ولا موافقة بين الواحد وعدد رؤسهن فاخذنا جميع رؤسهن وهو ايضا ثلثة
وللاعمام الثلث الباقي وهو واحد ايضا بينه وبين عدد رؤسهم مباينة
فاخذنا جميع عدد رؤسهم ثم نسبنا هذه الاعداد المأخوذة بعضها الى البعض
فوجدناها متماثلة فضربنا احدها وهو ثلثة في اصل المسئلة اعني الستة فصار
ثمانية عشر فمنها يستقيم المسئلة اذ كان للبنات اربعة ضربناها في المضروب الذي
هو ثلثة فصار اثني عشر فلكل واحدة منهن اثنان وللجدات واحد ضربناه
ايضا في الثلثة فاعطينا كل واحدة منهن واحدا وللاعمام واحد ايضا ضربناه
في الثلثة واعطينا كل واحد منهم واحدا ولو فرضنا في الصورة المذكورة
عما واحدا بدل الاعمام الثلثة كان الانكسار على طائفتين فقط وكان وفق

عدد رؤس البنات مماثلا لعدد رؤس الجدات اذ كل منهما ثلثة فيضرب الثلثة
في اصل المسئلة فيصير المسئلة ثمانية عشر وتصح السهام على الكل كما مر والاصل الثاني
من الاربعة ان يكون بعض الاعداد اي بعض اعداد رؤس الورثة المنكسرة
عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر متداخلا في البعض فالحكم فيها اي في هذه
الصورة ان يضرب ما هو اكثر تلك الاعداد في اصل المسئلة كاربع زوجات
وثلث جدات واثني عشر عما اصل المسئلة من اثني عشر للجدات الثلث السدس
وهو اثنان فلا يستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا
مجموع عدد رؤسهن وهو ثلثة وللزوجات الاربع الربع وهو ثلثة فلا استقامة
وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا عدد الرؤس بتمامه وللاعمام الباقي
وهو سبعة فلا يستقيم على اثني عشر بل بينهما تباين فاخذنا عدد الرؤس بالتمام ثم طلبنا
النسبة بين اعداد الرؤس المأخوذة فوجدنا الثلثة والاربعة متداخلين في اثني
عشر الذي هو اكثر اعداد الرؤس فضربناه في اصل المسئلة وهو ايضا اثني عشر
فصار مائة واربعة واربعين ومنها تصح المسئلة اذ كان للجدات من اصل المسئلة اثنان
وقد ضربناهما في المضروب الذي هو اثني عشر فصار اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن
ثمانية وللزوجات من اصلها ثلثة ضربناها في المضروب المذكور صار ستة وثلثين فلكل
واحدة منهن تسعة وللاعمام سبعة ضربناها في اثني عشر ايضا فحصل اربعة وثمانون
فلكل واحد منهم سبعة ولو فرضنا في هذه الصورة زوجة واحدة بدل الزوجات
الاربع كان الانكسار على طائفتين فقط اعني الجدات الثلث والاعمام اثني عشر
وكان عدد رؤس الجدات متداخلا في عدد رؤس الاعمام فيضرب اكثر هذين
العددين المتداخلين اعني اثني عشر في اصل المسئلة فيحصل ما يستقيم على الكل على قياس
ما عرفته والاصل الثالث من الاربعة ان يوافق بعض الاعداد اي بعض اعداد
رؤس من انكسرت عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر بعضا فالحكم فيها اي في هذه
الصورة ان يضرب وفق احد الاعداد اي احد اعداد رؤسهم في جميع العدد
الثاني ثم يضرب مجموع ما بلغ في وفق العدد الثالث ان وافق ذلك المبلغ الثالث
والا فالمبلغ اي فان لم يوافق المبلغ الثالث ثم يضرب المبلغ في جميع العدد الثالث

ثم يضرب المبلغ ان عاصر او يوافق المبلغ الثالث الثاني في العدد الرابع كذلك اي في
وفقه ان وافقه المبلغ الثالث اوفى جميعه ان لم يوافقه ثم يضرب المبلغ الثالث في
اصل المسئلة كاربع زوجات وثماني عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام
اصل المسئلة اربعة وعشرون للزوجات الربع الثمن وهو ثلثة فلا يستقيم عليهن
وبين عدد كتابتهن وللبنات الثماني عشرة الثلثان وهو ستة عشر فلا يستقيم
عليهن وبين رؤوسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد
رؤوسهن وهو تسعة وحفظناه وللجدات الخمس عشرة السدس وهو اربعة فلا يستقيم
عليهن وبين عدد رؤوسهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤوسهن وللاعمام الستة
الباقي وهو واحد لا يستقيم عليهم بينه وبين عدد رؤوسهم مباينة فحفظنا جميع
عدد رؤوسهم فحصل لنا من اعداد الرؤوس المحفوظة اربعة وستة وتسعة وخمسة
عشر ثم طلبنا بينها التوافق فوجدنا الاربعة موافقة للستة بالنصف فرددنا
احدهما الى نصفها وضربناه في الاخر فصار المبلغ اثني عشر وهو موافق للتسعة
بالثلث فضربنا ثلث احدهما في جميع الاخر فصار المبلغ ستة وثلثين وبين
هذا المبلغ الثاني وبين خمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فضربنا ثلث خمسة عشر
وهو خمسة في ستة وثلثين فحصل مائة وثمانون ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث في اصل
المسئلة اعني اربعة وعشرين فصار الحاصل اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين
فمنها تصح المسئلة اذ كان للزوجات من اصل المسئلة ثلثة ضربناها في المضروب وهو
مائة وثمانون فحصل خمسمائة واربعون فلكل من الزوجات الاربع مائة وخمسة
وثلثون وكان للبنات الثماني عشرة ستة عشر وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار
الفين وثمانمائة وثمانين فلكل واحدة منهن مائة وستون وكان للجدات الخمس
عشرة اربعة وقد ضربناها في ذلك المضروب المذكور فصار سبع مائة وعشرين فلكل
منهن ثمانية واربعون وكان للاعمام الستة واحد فضربناه في المضروب فكان مائة
وثمانين فلكل واحد منهم ثلثون واذا اجتمعت جميع انصباء الورثة بلغ اربعة
آلاف وثلثمائة وعشرين والاصل الرابع من الاربعة ان يكون للاعداد اي
اعداد رؤوس ثلث وينكسر عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر متباينة لا يتوافق

بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم يضرب
ما بلغ في جميع الثالث ثم يضرب ما بلغ في جميع الرابع ثم يضرب ما اجتمع في اصل
المسئلة كامرأتين وستة جدات وعشر بنات وسبعة اعمام اصل المسئلة اربعة
وعشرون فللزوجتين الثمن وهو ثلثة لا يستقيم عليهما وبين عدد رؤوسهما وسهامهما
مباينة فاخذنا عدد رؤوسهما وهو اثنان وللجدات الست السدس وهو اربعة ولا
يستقيم عليهن وبين عدد رؤوسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد
رؤوسهن وهو ثلثة وللبنات العشر الثلثان فاخذنا نصف عدد رؤوسهن وهو خمسة
وللاعمام السبعة الباقي وهو واحد لا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤوسهم مباينة
فاخذنا عدد رؤوسهم وهو سبعة فصار معنا من الاعداد المأخوذة للرؤوس اثنان وثلثة
وخمسة وسبعة وهذه كلها اعداد متباينة فضربنا الاثنين في الثلثة فصار ستة
ثم ضربنا هذا المبلغ في خمسة فصار ثلثين ثم ضربنا هذا المبلغ في السبعة فحصل مائتان وعشرة
ثم ضربنا هذا المبلغ في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون فصار المجموع خمسة آلاف
واربعين فمنها يستقيم المسئلة على جميع الطوائف اذ كان للزوجتين من اصل المسئلة
ثلثة فضربناها في المضروب الذي هو مائتان وعشرة فحصل ستمائة وثلثون فلكل
واحدة منهما ثلثمائة وخمسة عشر وكان للجدات الست اربعة فضربناها في ذلك المضروب
فصار ثمانمائة واربعين فلكل واحدة منهن مائة واربعون وكان للبنات العشر ستة
عشر فضربناها في المضروب المذكور فبلغ ثلثة آلاف وثلثمائة وستين فلكل واحدة
منهن ثلثمائة وستة وثلثون وكان للاعمام السبعة واحد فضربناه في ذلك المضروب
فكان مائتين وعشرة فلكل واحد منهم ثلثون ومجموع هذه الانصباء خمسة آلاف
واربعون وذكر بعضهم انه قد علم بالاستقراء ان انكسار السهام لا يقع على اكثر
من اربع طوائف فان قيل قد اعتبرت الاصول التي بين الرؤوس والرؤوس التماثل
والتداخل والتوافق والتباين حتى صارت باعتبارها اربعة فلم لم يعتبر في الاصول
التي بين الرؤوس والسهام التداخل كما اعتبر اخواته الثلث حتى يكون اربعة ايضا
قلنا لم يعتبر التداخل بينهما بل رجعت الى التوافق لانه لم ينقسم السهام على الرؤوس
جميعا والحالة هذه ان القسمة عليها بالاكسر وما للاختصاص مثال الاول زوج

وروؤسهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤوسهن صح

ويوسة عشر ولا يستقيم عليهن وبين عدد رؤوسهن وسهامهن موافقة بالنصف صح

المذكور صح

وابنان وبنتان اصل المسئلة ههنا اربعة للزوج واحد منها والثلثة الباقية بين
الابنين والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين فالابنان بمنزلة اربع بنات والثلثة لا
تستقيم على الستة لكنهما متوافقان بالثلث الذي مخرجه اقل هذين العددين المتدا
خلين فيرد عدد الرؤس الستة الى وفقها وهو اثنان ونضرب في اصل المسئلة
فيصير ثمانية وتصح منها المسئلة اذ كان للزوج واحد وقد ضربناه في المضروب
الذي هو اثنان فكان اثنين فاعطيناهما اياه والباقي ستة يستقيم على الورثة الباقية
ومثال الثلثة ابوان وبنتان اصل المسئلة من ستة السدسان وهما اثنان للابوين والثلثان
وهما اربعة للبنتين وهي منقسمة عليهما لكنها في صورة التماثل فكان بين السهام والرؤس
مماثلة في الحقيقة فلذلك صارت الاصول المحتاج اليها سبعة لا ثمانية فان قلت اذا كان
بين بعض اعداد الرؤس تماثل وبين بعضها الآخر تداخل او توافق او تباين فماذا
تفعل هنالك قلت ان اتفق ذلك تعمل في كل بعض ما علم في اصله فيكتفى من المتماثلين بواحد
منها ويوخذ وفق احد المتوافقين ويضرب في الآخر ثم ينسب المبلغ الى احد ما بقي
وتعمل على ما يقتضيه هذه النسبة

فصل

واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق كالبنات والجدات والزوجات والاعمام وغيرهم من
التصحيح الذي استقام على الكل فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة بما ضرب
في اصل المسئلة اي في المضروب الذي ضربته في اصلها فالحاصل من هذا الضرب كان
نصيب ذلك الفريق وقد تكرر عليك هذا العمل في الامثلة السابقة للاصول التي
فيها ضرب فلا حاجة الى ايراد مثال ههنا واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد
من آحاد ذلك الفريق من التصحيح فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة
على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج من هذه القسمة في المضروب الذي ضربته
في اصل المسئلة لاجل التصحيح فالحاصل من ضرب الخارج في المضروب نصيب كل
واحد من آحاد ذلك الفريق مثلا في المسئلة المذكورة لتباين اعداد رؤس
الورثة كان للزوجتين من اصل المسئلة ثلثة فاذا قسمتها عليهما كان الخارج
واحدا ونصفا فاذا ضربته في المضروب الذي هو مايتان وعشرة يحصل ثلثماية
وخمسة عشر وهي نصيب كل واحدة من الزوجتين وكان للبنات من اصلها ستة عشر

فاذا قسمتها على العشرة التي هي عددهن خرج واحد وثلثة اخماس واحد فاذا ضربت
هذا الخارج في ذلك المضروب يحصل ثلثماية وستة وثلثون فهي نصيب كل بنت وكان
للجدات من اصلها اربعة فان قسمتها على الستة التي هي عددهن كان الخارج ثلثي واحد
فاذا ضربته في المضروب المذكور يحصل ماية واربعون فهي نصيب كل جدة وكان للاعمام
من اصلها واحد فاذا قسمته على السبعة التي هي عددهم كان الخارج سبع واحد فاذا ضربته
في المضروب الذي هو مايتان وعشرة حصل ثلثون فهي نصيب كل عم ولمعرفة نصيب كل
واحد من آحاد الفريق من التصحيح وجه آخر وهو ان تقسم المضروب اي العدد
الذي ضربته في اصل المسئلة للتصحيح على اي فريق شئت من فريق الورثة ثم
اضرب الخارج من هذه القسمة في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب
فالحاصل من هذا الضرب نصيب كل واحد من آحاد ذلك الفريق ففي المسئلة
المذكورة للتباين اذا قسمت المضروب وهو مايتان وعشرة على الزوجتين خرج ماية
وخمسة فاذا ضربت هذا الخارج في نصيبهما من اصل المسئلة وهو ثلثة حصل ثلثماية
وخمسة عشر فهي لكل واحدة منهما واذا قسمته ايضا على البنات العشر خرج احد وعشرون
فاذا ضربت ما خرج في نصيبهن من اصل المسئلة وهو ستة عشر حصل ثلثماية وستة
وثلثون فهي لكل بنت واذا قسمته ايضا على الجدات الست خرج خمسة وثلثون فاذا
ضربتها في نصيبهن من اصلها وهو اربعة حصل ماية واربعون فهي نصيب كل جدة
واذا قسمت المضروب ايضا على الاعمام السبعة خرج ثلثون فاذا ضربت هذا الخارج
في نصيبهم من اصلها وهو واحد كان الحاصل ثلثين فهي لكل عم وكل واحد من هذين
الوجهين طريق القسمة الا ان الاول قسمة النصيب من اصل المسئلة على الفريق والثاني
قسمة المضروب في اصلها عليهم وهناك وجه آخر وهو طريق النسبة وهو الا
وضح اذ لا يحتاج فيه الى القسمة والضرب كما في الاولين وهو ان تنسب سهام كل
فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم مفردا اي على حدة ثم تعطي
بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من آحاد ذلك الفريق ففي مسئلة التباين
اذا نسبت سهام الزوجتين وهي ثلثة اليهما كانت النسبة مثلا ونصفا واذا اعطيت
كل واحدة منهما من المضروب بمثل تلك النسبة اعني مثلا ونصفه كان ثلثماية وخمسة

عشر وإذا نسبت سهام البنات وهو ستة عشر إلى العدد من رؤوسهن وهو عشرة كانت النسبة
مثلا وثلاثة أخماس مثل فإذا أعطيت كل بنت مثل المضروب ومثل ثلاثة أخماسه كان لها اثنا
وستة وثلاثون وإذا نسبت سهام الجدات وهو أربعة إلى العدد من رؤوسهن وهو ستة كانت
النسبة ثلثي واحد وإذا أعطيت كل جدة ثلثي المضروب كان لها مائة وأربعون
وإذا نسبت سهام الأعمام وهو واحد إلى عدد رؤوسهم وهو سبعة كانت النسبة سبع واحد
وإذا أعطيت كل واحد منهم سبع المضروب حصل له ثلاثون **فصل في قسمة
التركة بين الورثة والغرماء** التركة فعلة من الترك بمعنى المتروك كالطلبة
بمعنى المطلوب ثم إنه لما فرغ عن تصحيح المسائل وتعيين النصيب لكل فريق من الورثة
ولكل واحد من الفريق شرع في تبيين قسمة المتروكات بين الورثة والغرماء وتعيين
الأنصباء من التركة وتقريره أنه إن كان بين التركة والتصحيح مماثلة فالأمر ظاهر
وإذا لم يكن بينهما مماثلة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة
ثم اقسم المبلغ على التصحيح إذا كان بين التصحيح والتركة مباينة فالخارج
من هذه القسمة نصيب ذلك الوارث كما سنذكره مثلا إذا خلفت زوجا وأما
وأختين لأب وأم كانت المسألة من ستة وتعول إلى ثمانية فللزوج منها ثلاثة
وللأم واحد ولكل من الأختين سهمان فإذا فرضنا أن جميع التركة خمسة وعشرون دينارا
كان بينها وبين التصحيح الذي هو ثمانية مباينة فإذا أردنا أن نعرف نصيب كل وارث
من هذه التركة فاضرب نصيب الزوج من التصحيح وهو ثلاثة في كل التركة يحصل خمسة وسبعون
ثم اقسم هذا المبلغ على التصحيح أعني ثمانية يخرج تسعة دنانير وثلاثة أثمان دينار وهو
نصيب الزوج من تلك التركة واضرب أيضا نصيب الأم من التصحيح وهو واحد في جميع التركة
فيكون الحاصل خمسة وعشرين فإذا قسمناها على الثمانية خرج ثلاثة دنانير وثمن دينار وهو
نصيب الأم من التركة واضرب أيضا نصيب كل أخت من التصحيح وهو اثنان في كل التركة
يحصل خمسون فإذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية خرج ستة دنانير وربع دينار وهو
نصيب كل أخت من التركة وإذا كان بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام
كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق
التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين أي في الوجه الأول كما

كما أشرنا إليه والوجه الثاني فإن قلت لماذا أطلق الوجه الأول ولم يقيده بشيء و
قيد الثاني بالموافقة قلت أما إطلاق الأول فلكونه شاملا لما عدا صورة المماثلة
سواء كان بين التصحيح وكل التركة مباينة كما في المثال في المسألة المذكورة أو موا
فقة كما إذا كانت التركة في تلك المسألة خمسين دينارا أو كان بينهما مداخلة كما إذا
كانت التركة في تلك المسألة أيضا أربعة وعشرين دينارا فإنه إذا ضرب في هاتين
الصورتين نصيب كل وارث من التصحيح في جميع التركة وقسم المبلغ على التصحيح كما عمل
في صورة المباينة خرج منه أيضا نصيب كل من الورثة من تلك التركة المفروضة و
أما تقييد الثاني بالموافقة فلاختصاصه بالتوافق مقيسا إلى التباين لكن يشاركه
فيه التداخل لاشتراك المتداخلين في كسر مخرجه أقل المتداخلين فهما في حكم المتوا
فقين كما أشير إليه فيما سلف فيجري في التداخل الوجهان الجاريان في التوافق واعلم
أن هذا إذا لم يكن في التركة كسر فالقاعدة ما قررناها وأما إذا كان فيها كسر فاحتيج
إلى بسط التركة لتصير من جنس واحد فطريق البسط أن تضرب الصحيح من التركة
في مخرج الكسر وتزيد عليه ذلك الكسر ثم تضرب العدد الذي صحت منه المسألة في مخرج كسر
التركة أيضا ثم تعمل بالحاصلين ما مر من الضرب والقسمة فيكون الخارج نصيب الوارث
الواحد فإذا فرضنا في المسألة المذكورة أن التركة خمسة وعشرون دينارا وثلث
دينار ضربنا الخمسة والعشرين في مخرج الثلث أعني ثلاثة فيحصل خمسة وسبعون وزيد
عليه الثلث فيصير المجموع ستة وسبعين ثم ضربنا الثمانية التي هي التصحيح في ثلاثة
أيضا فيحصل أربعة وعشرون وحينئذ فإذا ضربنا نصيب كل وارث من الثمانية في ستة
وسبعين وقسمنا المبلغ على أربعة وعشرين كان الخارج نصيب ذلك الوارث كأن التركة
كانت ستة وسبعين عددا صحيحا وكأن أصل المسألة من أربعة وعشرين هذا الذي ذكر
من الوجهين إنما هو لمعرفة نصيب كل فرد من الورثة فأما نصيب كل فريق منهم
فاضرب ما كان لكل فريق من أصل المسألة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ
الحاصل من هذا الضرب على وفق تصحيح المسألة إن كان بين التركة وتصحيح
المسألة موافقة وإن كان بينهما مباينة فاضرب ما كان لكل فريق في كل التركة
ثم اقسم الحاصل على جميع تصحيح المسألة فالخارج نصيب ذلك الفريق في

الوجهين اي الموافقة والمباينة مثال الموافقة زوج واربع اخوات لاب وام و
اختان لام فاصل المسئلة ستة وتعول الى تسعة فلو فرضنا التركة ثلثين كان
بين التركة والتصحيح توافق بالثلث فاذا ضربنا نصيب الزوج من اصل المسئلة و
هو ثلثة في وفق التركة وهو عشرة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على وفق المسئلة
وهو ثلثة ايضا خرج عشرة وهي نصيب الزوج واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام
من اصل المسئلة وهو اربعة في ثلث التركة صار اربعين فاذا قسمناها على ثلث المسئلة كان
الخارج وهو ثلثة عشر وثلث نصيب هؤلاء الاخوات واذا ضربنا نصيب الاختين
لام وهو اثنان في ثلث التركة حصل عشرون فاذا قسمناه على ثلث المسئلة كان الخارج
وهو ستة وثلثان نصيب هاتين الاختين وان تدبرت ما فصلناه سابقا بان لك
في صورة الموافقة ايضا ان تضرب نصيب كل فريق في كل التركة وتقسم الحاصل
على جميع التصحيح فيخرج نصيبهم ايضا وبان المداخلة في حكم الموافقة مثال المباينة
ان نفرض التركة [illegible] في المسئلة المذكورة اثنين فيكون بينها وبين التصحيح (وثلثين صح)
وهو تسعة مباينة فاذا ضربنا نصيب الزوج وهو ثلثة في كل التركة حصل ستة
وتسعون فاذا قسمنا هذا المبلغ على جميع المسئلة وهو تسعة كان الخارج وهو
عشرة وثلثان نصيب الزوج من كل التركة واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام
وهو اربعة في كل التركة حصل مائة وثمانية وعشرون فاذا قسمنا هذا الحاصل
على التسعة كان الخارج وهو اربعة عشر وتسعان نصيب الاخوات من الابوين من التركة
المذكورة واذا ضربنا نصيب الاختين لام في جميع التركة بلغ اربعة وستين فاذا قسمنا (وهو اثنان صح)
هذا المبلغ على التسعة كان الخارج وهو سبعة وتسع نصيبهما من التركة المفروضة ومن البين
ان الوضع الطبيعي يقتضي تقديم معرفة كل فريق على معرفة نصيب كل واحد منهم كما روعي
ذلك بينهما في الفصل السابق **واما في قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة**
سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح اعلم ان ما بقي
من التركة بعد التجهيز والتكفين ان وفى بالديون فلا اشكال لان كل غريم ياخذ
دينه كملا وان لم يف بها مع تعدد الغرماء فالطريق في معرفة نصيب كل غريم من
تلك التركة القاصرة ان يجعل دين كل واحد منهم بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح

المسئلة ويجعل مجموع الديون بمنزلة مجموع التصحيح ويعمل ههنا ما مر في تعيين نصيب كل
وارث فان مات شخص وترك تسعة دنانير وكان عليه لواحد عشرة دنانير وللاخر
خمسة دنانير وجمعنا الدينين كان صار المجموع خمسة عشر دينارا وهي بمنزلة التصحيح و
بين التسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث فاذا ضربنا دين من له عشرة دنانير
على الميت في ثلث التسعة حصل ثلثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على وفق التصحيح
وهو خمسة كان الخارج وهو ستة نصيب من كان له عشرة واذا ضربنا دين من كان
له خمسة دنانير عليه في وفق التركة اعني ثلثة حصل خمسة عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ
على ثلث التصحيح كان الخارج وهو ثلثة نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا ان التركة
في الصورة المذكورة ثلثة عشر كان بين التصحيح والتركة مباينة فحينئذ يضرب دين
صاحب العشرة في كل التركة فيحصل مائة وثلثون فاذا قسمنا هذا المبلغ على كل التصحيح
وهو خمسة عشر كان الخارج وهو ثمانية وثلثان نصيب من كان له عشرة ويضرب ايضا
دين صاحب الخمسة في جميع التركة فبلغ خمسة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على خمسة
عشر خرج اربعة وثلث وهو نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا في تلك الصورة ان
التركة خمسة دنانير كان بين التركة والتصحيح موافقة بالخمس مع كونهما متداخلين
كما نبهتك عليه فلما ضربنا دين صاحب العشرة في خمس التركة وهو واحد واقسم الحاصل
وهو عشرة على خمس التصحيح وهو ثلثة فيكون الخارج وهو ثلثة وثلث نصيب من كان
له عشرة واضربنا ايضا دين صاحب الخمسة في وفق التركة واقسم الحاصل على وفق التصحيح
وهو ثلثة فيكون الخارج وهو واحد وثلثان نصيب من كان له خمسة وقد احاط
علمك بان الطريق الجاري في المباينة يتناول الموافقة والمداخلة ايضا
فصل في التخارج وهو تفاعل من الخروج والمراد به ههنا ان يتصالح الورثة
على اخراج بعضهم من الميراث بشيء معلوم من التركة وهو جائز عند التراضي نقل محمد رحمه الله
في كتاب الصلح عن ابن عباس رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر
الكلبية في مرض موته ثم مات وهي في العدة فورثها عثمان رضي الله عنه مع ثلث نسوة اخر فصالحوها
عن ربع ثمنها على ثلثة وثمانين الفا قيل هي دنانير وقيل دراهم (ثمنها صح) **فمن صالح**
من الورثة على شيء معلوم من التركة فاطرح سهامه من التصحيح اي تصحيح المسئلة

مع وجود المصالح بين الورثة ثم اطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة
اي ما بقي منها بعد ما اخذه المصالح على سهام الباقين اي على سهام من بقي من الورثة
من التصحيح كزوج وام وعم فالمسئلة مع وجود الزوج من ستة وهي مستقيمة
على الورثة للزوج منها ثلثة وللام سهمان وللعم وهو عصبة سهم واحد فصالح الزوج من نصيبه
الذي هو النصف الذي على باقي في ذمته الزوجة من المهر وخرج من البين فيقسم باقي
التركة وهو ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح فيكون
سهمان منها للام من الباقي وسهم واحد للعم كما كان الحال كذلك في سهامهما من التصحيح فان
قلت هلا جعلت الزوج بعد المصالحة واخذه المهر وخروجه من البين بمنزلة
المعدوم واي فائدة في جعله داخلا في تصحيح المسئلة مع انه لا ياخذ شيئا وراء ما اخذ
قلت فائدته انا لو جعلناه كان لم يكن وجعلنا التركة ما وراء المهر لانقلب فرض الام
من ثلث اصل المال الى ثلث ما بقي اذ حينئذ يقسم الباقي بينهما اثلاثا فيكون للام سهم وللعم سهمان
وهو خلاف الاجماع اذ حقها ثلث الاصل واما اذا ادخلنا الزوج في المسئلة كان للام سهمان
من الستة وللعم سهم واحد فيقسم الباقي بينهما على هذه الطريقة فيكون مستوفية حقها
من الميراث ولو فرض انه صالح العم على شيء من التركة وخرج من البين فالمسئلة ايضا
من الستة فاذا طرح نصيب العم منها بقي خمسة ثلثة للزوج واثنان للام فيجعل الباقي
اخماسا بين الزوج والام فللزوج ثلثة اخماس وللام خمسان وان صالحت الام على شيء
وخرجت كانت المسئلة ايضا من الستة فاذا طرح منها سهمان للام بقي اربعة فيجعل الباقي
من التركة ارباعا ثلثة منها للزوج وواحد للعم

باب الرد

الرد ضد العول اذ بالعول ينتقص سهام ذوي الفروض ويزداد اصل المسئلة وبالرد
يزداد السهام وينتقص اصل المسئلة وبعبارة اخرى في العول يفضل السهام على المخرج
وفي الرد يفضل المخرج على السهام فنقول ما فضل من المخرج عن فرض ذوي
الفروض ولا مستحق له من العصبة يرد ذلك الفاضل على ذوي الفروض بقدر
حقوقهم اي على حسب النسب بسهامهم الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما
اصلا كما مر في اول الكتاب وهو اي الرد على الوجه المذكور قول عامة الصحابة
اي جمهورهم كعلي وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وبه اخذ اصحابنا

وقال زيد بن ثابت لا يرد الفاضل على ذوي الفروض بل هو لبيت المال وبه
اخذ عروة والزهري ومالك والشافعي لكن المحققين من اصحاب الشافعي قالوا
لو انتظم بيت المال يرد الفاضل على ذوي الفروض بنسبة فروضهم والا كان
لبيت المال ويروى عن ابن مسعود انه لا يرد على ستة الزوجين والجدة وقال عثمان
يرد على الزوجين ايضا احتج من نفى الرد بان الله تعالى قدر نصيب اصحاب الفرائض
بالنص الظاهر فلا يجوز ان يزاد عليه لانه تعد عن الحد الشرعي وقد قال الله تعالى
ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده الاية وبان الفاضل عن فروضهم مال
لا مستحق له فيكون لبيت المال كما اذا لم يترك وارثا اصلا اعتبارا للبعض بالكل
ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله تعالى اي بعضهم
اولى بميراث بعض بسبب الرحم وهذه الاية دلت على استحقاقهم جميع الميراث
بصلة الرحم وآية المواريث اوجبت استحقاق جزء معلوم من المال لكل واحد منهم
فوجب العمل بالايتين بان يجعل لكل واحد منهم فرضه بتلك الاية ثم يجعل ما بقي
مستحقا لهم بالرحم بهذه الاية ولهذا لا يرد على الزوجين لانعدام الرحم في حقهما
وايضا ان النبي عليه السلام دخل على سعد بن ابي وقاص يعوده فقال سعد اما انه لا يرثني الا
ابنة لي فاوصي بجميع مالي الى ان قال عليه السلام الثلث خير والثلث كثير فقد ظن
النبي عليه السلام سعدا اعتقاد ان البنت ترث جميع المال ولم ينكر النبي عليه السلام ومنعه عن الوصية
بما زاد على الثلث مع انه لا وارث له الا ابنة واحدة فيدل ذلك على صحة القول بالرد
اذ لو لم تستحق الزيادة على النصف بالرد لجوز الوصية بالنصف وفي
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه عليه السلام ورث الملاعنة اي جميع المال من
ولدها ولا يكون ذلك الا بطريق الرد وفي حديث واثلة بن الاسقع انه عليه السلام قال
تحرز المرأة ميراث لقيطها وعتيقها والابن الذي هو لوعنت به وايضا اصحاب
الفروض قد شاركوا المسلمين في الاسلام وترجحوا بالقرابة ومجرد القرابة في حق
اصحاب الفروض وان لم تكن علة للعصوبة لكن تثبت به الترجيح بمنزلة قرابة
الام في حق الاخ لاب وام فان قرابة الام وان لم توجب بانفرادها العصوبة
الا انه يحصل بها الترجيح وبهذا خرج الجواب عن قوله ما فضل من الفروض

ما لا يستحق له بنوضع في بيت المال المصالح المسلمين عامة ولما كان هذا الرجوع بالسبب
الذي استحقوا به الفريضة كان مبنيا على الفريضة فيرد عليهم على قدر انصبائهم
وكان يسقط اعتبار الاقرب والاقوى في اصل الفريضة سقط ايضا في استحقاق الرد
ثم مسائل الباب اي باب الرد عند من قال به اقسام اربعة وذلك لان الموجود
في المسئلة اما صنف واحد ممن يرد عليه ما فضل واما اكثر من صنف واحد وعلى
التقديرين اما ان يكون في المسئلة من لا يرد عليه او لا يكون فانحصر الاقسام في الاربعة
احدها ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه ما فضل عن الفروض
عند عدم من لا يرد عليه وعلى هذا التقدير فاجعل المسئلة من رؤسهم
اي من عدد ذلك الجنس الواحد لان جميع المال لهم بالفرض والرد متساوين وهم متماثلون
فلا مزية لواحد على آخر وذلك كما اذا ترك الميت بنتين او اختين او جدتين
فاجعل المسئلة من اثنين واعط كل واحد منهما نصف التركة لتساويهما في الاستحقاق
ورجوع جميع المال اليهما على السوية فيكون القسمة على عدد الرؤس
كما في العصبات يعني اذا ترك ابنين او اخوين او جدين مثلا وايضا ما يزاد على
فروضهم يقسم على عدد رؤسهم فيقسم الكل كذلك ابتداء قطعا للتطويل بالسلامة في القسمة
والقسم الثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلث اجناس ممن يرد عليه
عند عدم من لا يرد عليه دل الاستقراء على ان الاجتماع الواقع بين من يرد
عليه انما يكون بين جنسين او ثلثة اجناس لا ازيد فلذلك لم يقل جنسا او اكثر على
تقدير الاجتماع فاجعل المسئلة من سهامهم اي من مجموع سهام سواء المجتمعة
الماخوذة من مخرج المسئلة اعني اجعل المسئلة من اثنين اذا كان في المسئلة
سدسان كجدة واخت لام لان المسئلة من ستة ولهما منها اثنان بالفرض
فاجعل الاثنين اصل المسئلة واقسم التركة عليهما نصفين فلكل واحدة منهما
نصف المال او من ثلثة اي اجعل المسئلة من ثلثة اذا كان فيها ثلث وسدس
كولدي الام مع الام اذ المسئلة على هذا التقدير ايضا من ستة ومجموع السهام
الماخوذة للورثة المذكورة ثلثة فاجعلها اصل المسئلة واقسم التركة اثلاثا
بقدر تلك السهام فلولدي الام ثلثان المال وللام ثلثا او من اربعة

اي اجعل المسئلة من اربعة اذا كان فيها نصف وسدس كبنت وبنت ابن او
بنت وام لان المسئلة ايضا من ستة ومجموع السهام الماخوذة منها اربعة
ثلثة للبنت وواحد لبنت الابن او للام فاصل المسئلة من اربعة واقسم التركة ارباعا
ثلثة ارباعها للبنت وربع منها للام او لبنت الابن او من خمسة اي اجعلها من خمسة اذا
كان فيها ثلثان وسدس كبنتين وام او كان فيها نصف وسدسان كبنت وبنت
ابن وام او كان فيها نصف وثلث كاخت لاب وام واخت لام او كاخت لاب
وام وام فالمسئلة في هذه الصور الثلث ايضا من ستة والسهام التي
اخرجت منها خمسة ففي الصورة الاولى للبنتين اربعة وللام سهم واحد فيجعل
التركة اخماسا اربعة منها للبنتين وواحد للام وفي الصورة الثانية قد اجتمع
اجناس ثلثة وسهامهم الماخوذة من الستة خمسة ايضا ثلثة منها للبنت وواحد
لبنت الابن وواحد للام فيقسم التركة عليهن اخماسا بقدر سهامهن فللبنت ثلثة
اخماسها ولبنت الابن خمس وللام خمس آخر وفي الصورة الثالثة يكون السهام
الماخوذة من الستة خمسة ايضا للاخت من الابوين ثلثة اسهم وللاخت لام سهمان
وكذا للام مع الاخت من الابوين سهمان فيجعل الخمسة اصل المسئلة ويقسم التركة
اخماسا كما في تلك الصور السابقة فيجعل القسمة واحدة لان التركة تنقسم اذا اعطيت
كل واحد من الورثة ما يستحقه من السهام ثم قسمت الباقي من سهامهم بينهم بقدر تلك
السهام صارت القسمة مرتين ثم ان القسمة على الوجوه الماخوذة المذكورة انما تستقيم
على الورثة فذلك ان لم ينكسر كما اذا خلف بنتا وثلث بنات ابن فللبنت ثلثة
اسهم يستقيم عليها ولبنات الابن سهم واحد فلا يستقيم عليهن كان تصحيح
المسئلة على قياس ما عرفته فاضرب الثلثة اعني عدد رؤس من انكسر عليه في اصل المسئلة
وهو الاربعة فتصير اثني عشر للبنت منها تسعة ولبنات الابن ثلثة منقسم عليهن
والقسم الثالث من الاقسام الاربعة ان يكون مع الاول اي مع الجنس الواحد
ممن يرد عليه من لا يرد عليه يعني ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه
معه من لا يرد عليه كالزوج والزوجة اعط فرض من لا يرد عليه من
اقل مخارجه واقسم الباقي من ذلك المخرج على عدد رؤس من يرد عليه وذلك

الجنس الواحد كما كنت تقسم جميع المال على عدد رؤسهم اذا انفرد وامن لا يرد عليه
فان استقام الباقي على عدد رؤس من يرد عليه فبها اي مرحبا بهذه الا
ستقامة ونعمت هي اذ لا حاجة الى الضرب كزوج وثلث بنات اقل مخارج
من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلثة وهي مستقيمة
على عدد رؤس البنات وهو نظير ما مر في باب التصحيح من انه ان كان سهام كل فريق منقسمة
عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم ذلك الباقي على عدد رؤس من يرد
عليهم فاضرب على قياس ما مر في باب التصحيح وفق عدد رؤسهم اي رؤس من يرد عليهم
في مخرج فرض من لا يرد عليه ان وافق عدد رؤسهم ذلك الباقي فالحاصل تصحيح منه
المسئلة كزوج وست بنات فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا
اعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلثة فلا تستقيم على عدد رؤس البنات الست لكن بينهما
توافق بالثلث اذ لا عبرة بالمداخلة كما عرفت فاضرب وفق عدد رؤسهن وهو اثنان
في الاربعة تبلغ ثمانية فللزوج منها اثنان وللبنات ستة والا اي وان لم يوافق عدد
رؤسهم الباقي فاضرب كل عدد رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ
الحاصل من ضرب وفق عدد الرؤس في ذلك المخرج على تقدير التوافق او من ضرب كل
عدد الرؤس فيه على تقدير التباين تصحيح المسئلة وقد سبق مثال الموافقة في ذلك
المخرج واما مثال المباينة فكقوله كزوج وخمس بنات هذه الصورة كالصورتين
السابقتين اصلها من اثنى عشر لاجتماع الربع والثلثين لكنها يرد سلها الى الاربعة
التي هي اقل مخارج من لا يرد عليه فاذا اعطينا الزوج ههنا واحدا منها بقي ثلثة
فلا تستقيم على البنات الخمس بل بينها وبين عدد الرؤس مباينة فضربنا كل عدد رؤسهن
في مخرج فرض من لا يرد عليه اي الاربعة فحصل عشرون ومنها تصح المسئلة اذ كان
للزوج واحد ضربناه في المضروب الذي هو خمسة فكان خمسة فاعطيناه اياها وكان للبنات
ثلثة ضربناها في خمسة صار خمسة عشر فلكل واحدة منهن ثلثة والقسم الرابع
من تلك الاقسام الاربعة ان يكون مع الثاني اي مع اجتماع جنسين ممن يرد عليه
من لا يرد عليه وانما اكتفينا باجتماع الجنسين بناء على ان الاستقراء دل
على انه لا توجد مسئلة فيها اربع طوائف وهي ردية فاقسم باقي من

من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فان استقام الباقي
من ذلك المخرج على هذه المسئلة فبها فلا حاجة الى الضرب لان في الباقي حق من يرد
عليهم بقدر سهامهم فيقسم على مسئلتهم فلثلثهما واحدا وهو لصاحب ذلك السهم وما كان
سهمين فهو لصاحبهما فاذا استقام الباقي على مسئلتهم لم يحتج ههنا الى عمل في ذلك
نعم يمكن ان يستقيم على مسئلتهم ولا يستقيم ما اصاب كل جنس على عدد رؤسهم فيحتاج
هناك الى الضرب كما ستعرف وهذا الذي ذكرناه من كون الباقي في القسم الرابع مستقيما
على مسئلة من يرد عليه انما هو في صورة واحدة فذلك لان الباقي من مخرج فرض من
لا يرد عليه اما واحد بان يكون مخرج فرضه اثنين كما اذا اعطي الزوج النصف مع
عدم الولد وولد الابن فان الواحد انما يستقيم على مسئلة من يرد عليه اذا كان مستحق
الرد شخصا واحدا فيكون المسئلة من القسم الثالث واما ثلثة بان يكون مخرج ذلك
الفرض اربعة كما اذا اعطي الربع الزوج مع وجود البنات او الزوجة مع عدمها فان كان
صاحب الربع الزوج فان كانت البنات معه فالمسئلة من القسم الثالث ايضا وان
كن مع ذي فرض اخر يكون مسئلة من يرد عليه رباعيا او خماسيا ولا استقامة للثلثة
على شيء من الاربعة والخمسة وان كان صاحب الربع الزوجة يتصور ههنا الاستقامة كما ذكر
واما سبعة كما اذا كان المخرج ثمانية فيعطي المراة ثمنها وبقي سبعة ولا استقامة
ههنا ايضا لان مسئلة من يرد عليه لا تجاوز الخمسة كما مر ولا يمكن ان يستقيم السبعة على
عدد اقل منها فليس يمكن ان يستقيم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه
في هذه القسم الا في صورة واحدة وهي ان يكون للزوجة الربع اي لهذا الجنس واحدا
كان او اكثر الربع ويكون الباقي بين اهل الرد اثلاثا كزوجة واربع جدات وست اخوات
لام فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اخذت المراة واحدا منها بقي ثلثة
وهي ههنا مستقيمة على مسئلة من يرد عليه لانها ايضا ثلثة لان حق الاخوات لام الثلثان
وحق الجدات السدس فللاخوات سهمان وللجدات سهم واحد ففي هذه الصورة استقام
الباقي على مسئلة من يرد عليه لكن نصيب الجدات الاربع واحد فلا يستقيم عليهن
بل بينهما مباينة فحفظنا عدد رؤسهن باسره وكذا نصيب الاخوات الست اثنان فلا
يستقيمان عليهن لكن بين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فرددناها

عدد رؤوس الاخوات الى نصفها وهو ثلثة ثم طلبنا التوافق بين اعداد الرؤوس و
الرؤوس فلم نجدها فضربنا وفق رؤوس الاخوات وهو الثلثة في كل عدد رؤوس الجدات
وهو الاربعة فحصل اثنى عشر ثم ضربناها في الاربعة التي هي مخرج الربع يبلغ ثمانية واربعين
فلكل واحد من الجدات والعمين عشرة وللاخت عشرة وللاخوات ثمانية من الجملة ستة
ثمانية عشر افضل من عشرة اثنين وابوين وكذلك ثلث ما بقي في هذه الصورة
افضل من سدس جميع المال لان المسئلة على هذا التقدير ايضا من ستة فلكل واحد
من الجد والجدة منها واحد فبقي اربعة بين الاخت والاخوين وهم خمس لحواة فلا تستقيم
الاربعة عليهم بل بينهما مباينة فاذا ضربنا الخمسة التي هي عدد الرؤوس في الستة يبلغ ثلثين
فلكل من الجد والجدة خمسة وللاخت اربعة ولكل واحد من الاخوين ثمانية ولا شبهة
في ان خمسة من ثمانية عشر افضل من خمسة وثلثين واما السدس من جميع المال فكما اذا ترك جدا و
بنتا واخوين واصل المسئلة من ستة لاجتماع النصف والسدس فللبنت نصفها وهو
ثلثة وللجد سدسها وهو واحد فبقي سهمان فان قاسم الجد الاخوين كان له ثلث
السهمين اعني ثلثي سهم واحد وان اعطيناه ثلث ما بقي كان له ايضا ثلثا سهم واحد
واذا اعطيناه سدس جميع المال كان له سهم تام فالسدس خير له وقع بقي للاخوين سهم
واحد لا يستقيم عليهم فاذا ضربنا عدد رؤوسهما في ستة يبلغ اثنى عشر ومنها تصح
المسئلة وان كان ثلث الباقي خيرا للجد وليس للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج
الثلث في اصل المسئلة كما صورناه في المثال المذكور لافضلية ثلث ما بقي على المقاسمة
وسدس كل المال حيث ضربنا الثلث في ستة فصار ثمانية عشر وصح منها المسئلة فان
تركت جدا وزوجا وبنتا وأما واختا لاب وام فالسدس خير للجد
وتعول المسئلة الى ثلثة عشر ولا شئ للاخت هذه المسئلة من اثنى عشر لاجتماع
النصف والربع والسدس على ما سلف وتعول الى ثلث عشر لان البنت تاخذ النصف
من اثنى عشر وهو ستة والزوج تاخذ الربع وهو الثلث والجد تاخذ السدس وهو
اثنان فبقي للام واحد ولا يبلغها من ثلثها لان حقها السدس وزاد على اثنى عشر واحد
آخر فيصير ثلث عشر ولا شئ للاخت لانها تصير عصبة مع البنت وكذا مع الجد واذا
عالت المسئلة لم يبق للعصبة شئ وانما اخذ الجد السدس بالفرضية لا بالعصوبة وانما كان

سدس جميع المال خيرا له لانه تاخذ اثنين من ثلث عشر وعلى التقدير المقاسم اذا اخذ
الزوج الربع من اثنى عشر والبنت النصف والام اثنين بقي للجد وللاخت واحد
فيجعل الجد كاخيين فتكون مع الاخت كثلث اخوات ولا استقامة للواحد على
ثلث فيضرب الثلث في اثنى عشر فيحصل ستة وثلثون فللبنت ثمانية عشر وللزوج
تسعة وللام ستة فبقي ثلث فللجد اثنان وللاخت واحد وكذا الحاصل على
تقدير اخذه ثلث ما بقي لان الباقي هو الواحد لا يوجد له ثلث صحيح فيضرب
مخرجه في اصل المسئلة تبلغ ايضا ستة وثلثون ومن المعلوم ان اثنين من الثلث
عشر خير منهما من ستة وثلثين فان قلت هذه المسئلة من المسائل التي كان السدس فيها
خيرا للجد من المقاسمة وثلث ما بقي ولماذا ذكرتهما ههنا فرض من لا يرد عليه
فصاعدا ثمانية واربعين فنهايتها مسئلة كان الزوجة واحد فضربناه في المخرج
الذي هو اثنى عشر فلم يتغير فاعطيناها الزوجة وكان للجدات ايضا واحد ضربناه
في ذلك المضروب كان اثنى عشر فلكل واحد منهن ثلثة وكان للاخوات اثنان ضربناه
فيه بلغ اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن اربعة فان لم يستقم ما بقي من مخرج فرض من
لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض
من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل بهذا الضرب مخرج فروض الفريقين اي فريق
من يرد عليه ومن لا يرد عليه فان لم يكن تصحيح المسئلة بالنسبة الى احدهما كاربع
زوجات وتسع بنات وست جدات اصل المسئلة على ما سلف من اربعة وعشرين
لاختلاط الثمن بالثلثين والسدس لكنها ردية فرددناها الى اقل مخارج فرض من
لا يرد عليه وهو الثمانية فاذا دفعنا ثمنها الى الزوجات بقي سبعة فلا تستقيم على
الخمسة مسئلة من يرد عليهم هنا لان الفرضين ثلثان وسدس بينهما مباينة
فيضرب جميع مسئلة من يرد عليه اعني الخمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية
فيبلغ اربعين فهذا المبلغ مخرج فروض الفريقين وكذا الرد ثانيا تعرف حصة كل فريق
منهما من هذا المبلغ الذي هو مخرج فروضهما فطريقه ما اشار اليه بقوله ثم اضرب
سهام من لا يرد عليه من اقل مخارج فرضه في مسئلة من يرد عليه فيكون الحاصل
نصيب من لا يرد عليه من المبلغ المذكور وذلك لانا ضربنا مسئلة من يرد عليه في اقل مخارج

فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل من ضرب سهام من هذا الاموات في المضروب الذي هو تلك
المسئلة حصته من المبلغ الذي حصل من ضرب هذا المضروب في المخرج الاول على قياس ما
حققته فيما مر واذا بينا ان سهام كل فريق من يرد عليهم من مسئلتهم فيما يبقى من
مخرج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق ويرد وذلك لان حق
كل فريق ممن يرد عليهم انما هو في الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه بقدر سهامهم في مسئلتهم
المذكورة للزوجات من ذلك المخرج واحد فاذا ضربناه في الخمسة التي هي مسئلة من يرد
عليه كان الحاصل خمسة فهي للزوجات الاربعين وللبنات من مسئلة من يرد عليه
اربعة فاذا ضربناها فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو سبعة بلغ ثمانية وعشرين
فهي لبنات الاربعين وللجدات من مسئلة من يرد عليه واحد فاذا ضربناه في السبعة
كان سبعة فهي للجدات فظهر ان استقامة هذا العمل في فرض من لا يرد عليه وفرض كل فريق
ممن يرد عليه وان لم يستقم على احاد كل فريق فلذلك قال وان انكسر السهام
الماخوذة من مخرج فروض الفريقين على البعض او على الكل فصحح المسئلة بالاصول
السبعة المذكورة في باب التصحيح ففي الصورة التي نحن فيها كان نصيب الزوجات
الاربع خمسة فبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهن وكانت
سهام البنات التسع منها ثمانية وعشرين فبين الرؤس والسهام مباينة فتركنا عدد
الرؤس بحاله وكان سهام الجدات الست منها سبعة وبينهما ايضا مباينة فاخذنا عدد
رؤسهن بتمامها ثم طلبنا بين اعداد الرؤس والرؤس الموافقة فوجدنا ان رؤس الجدات
ورؤس الزوجات متوافقة بالنصف فضربنا نصف الاربع في الستة فبلغ اثني عشر وهي
متوافقة برؤس البنات التسع بالثلث فضربنا ثلث التسعة في اثني عشر فحصل ستة وثلثون و
ضربنا هذا الحاصل في الاربعين فبلغ الفا واربع مائة واربعين فمنها تصح المسئلة
على احاد الورثة كان نصيب الزوجات من الاربعين خمسة فقد ضربناها في المضروب الذي هو
ستة وثلثون فبلغ مائة وثمانين فلكل واحدة من الزوجات خمسة واربعون وكان نصيب
البنات منها ثمانية وعشرين فقد ضربناها في ذلك المضروب فصار الفا وثمانية فلكل
واحدة منهن مائة واثنا عشر وكان نصيب الجدات منها سبعة وقد ضربناها في المضروب
المذكور فصار مائتين واثنين وخمسين فلكل واحدة من الجدات اثنان واربعون

فان قلت فما اعتبر في القسم الثالث المماثلة والموافقة والمباينة بين الباقي
من اقل المخارج فرض من لا يرد عليه وبين عدد رؤس من يرد عليه فلماذا اقتصر في القسم
الرابع على المماثلة والمباينة بين ذلك الباقي وبين مسئلة من يرد عليه قلت لان الباقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد او ثلثة او سبعة كما سبق تقريره وان المخرج
اما اثنان واما اربعة واما ثمانية ومسئلة من يرد عليه اما ثلثة او اثنان
او اربعة او خمسة كما لا تتصور الموافقة اصلا بين هذه الاعداد و
بين تلك بخلاف القسم الثالث اذ يمكن فيه ان يكون عدد رؤس من يرد عليه عددا
موافقا للباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه كما في المثال الذي سبق ذكره

باب مقاسمة الجد

مفاعلة من القسمة والقسمة بين الجد والاخوة والاخوات على مذهب ابي حنيفة
فتلقيب هذا الباب بالمقاسمة مبني على قول صاحبيه ومن وافقهما
قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه ومن تابعه من الصحابة كابن عباس وابن زبير وابي
عمر وحذيفة بن اليماني وابي سعيد الخدري وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي
موسى الاشعري وعائشة وغيرهم رضوان الله عليهم اجمعين بنو الاعيان وبنو العلات
من الاخوة والاخوات لا يرثون مع الجد كما لا يرثون مع الاب بل الجد يستبد
بجميع المال كالاب وهذا قول ابي حنيفة وابن شريح وعطاء وعروة بن الزبير
وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين وبه يفتى عند الحنفية وقال علي وابن
مسعود وزيد بن ثابت يرثون مع الجد وهو قولهما وقول مالك و
الشافعي واما بنو الاخياف فيسقطون مع الجد اجماعا كما مر واعلم ان الجد يشبه
الاب في عدة [illegible] وفي انه اذا زوج الصغير او الصغيرة لم يكن لهما الخيار اذا بلغا
وفي انه لا ولاية للاخ في النكاح مع قيام الجد في ظاهر الرواية كالاب وفي انه لا يقتل
الجد بولد الولد وفي انه يطلب كل واحد من الجانبين محرم على الاخر وفي عدم قبول
الشهادة وفي صحة استيلاد الجد مع عدم الاب وفي انه لا يجوز دفع الزكوة اليه
وفي انه يتصرف في المال والنفس كالاب ويشبه الاخ في انه اذا كان للصغير جد ولم
كانت النفقة عليهما اثلاثا باعتبار الميراث كما على الاخ والام وفي انه لا يفيض

النفقة على الجد المعسر كالاب وفي عدم وجوب صدقة الفطر للصغير على الجد
وفي ان الصغير لا يصير مسلما باسلام الجد وفي انه اذا اقر بنافلة واحدة في لا يثبت
النسب بمجرد اقراره وفي انه لا يجر ولاء نافلته الى مواليه كذا ذكر كما في الاب فلما (?)
هذه الاحكام اختلف العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم في مسئلة الجد
مع الاخوة وتوقف بعضهم فيها كما يتوقف ابو حنيفة في مسئلة الدهر ووقت الختان
واطفال المشركين وامتنع جماعة عن الفتوى في الجد وقال ام سلمة يقضي فيه
... وقال محمد بن فضل البخاري دفع اليه الكتاب الذي اجتمعت عليه الصحابة
ويصالح عن الباقين ان ابا حنيفة اختار قول ابي بكر رضي الله عنه لانه يثبت على قوله ولم
يختلف عنه الرواية وقد روي عن عبيدة السلماني انه قال حفظت عن عمر رض
في الجد سبعين قضية يخالف بعضها بعضا وفي رواية ان عمر خطب الناس وقال هل
راى احد منكم النبي عم قضى للجد بشيء فقال رجل رايته حكم للجد بالسدس فقال
مع من كان من الورثة قال لا ادري فقال لا دريت ثم قام اخر فقال رايته قضى للجد
بالثلث فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادري فقال لا دريت وعلى هذه الرتبة
شهد ثالث بالنصف ورابع بالجميع ثم انه جمع الصحابة في بيت ليتفقوا في الجد
على قول واحد فسقطت حية من السقف فتفرقوا مذعورين فقال عمر ابى الله
ان يجتمعوا في الجد على شيء والدليل على ما اختاره ابو حنيفة رح ما نقل عن ابن
عباس انه قال الا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب
ابا ومعناه ان الاتصال والقرب في الجانبين يكون على صفة واحدة فاذا قام الجد (?)
قام ابن الابن مقام الابن في حجب الاخوة فكذلك اذا قام ابن الابن ينبغي ان يقوم
مقام الاب في حجبهم ايضا واعلم ان عليا وابن مسعود وزيد بن ثابت بعد اتفاقهم
على توريث الاخوة مع الجد اختلفوا في كيفية القسمة فذهب علي رض الى انه
يقاسم الاخوة ما لم ينتقص حظه من السدس فاذا انتقص يعطى السدس لان الاب
لا ينتقص حظه من السدس فاذا كان معه اخوان لاب وام او ثلثة او اربعة
فالمقاسمة خير له واذا كانوا خمسة فالمقاسمة والسدس سواء وان كانوا ستة
كان السدس خيرا له وايضا بنو العلات لا يعدون في القسمة عنده فاذا كان

الجد مع الاخ لاب وام واخ لاب كان المال نصفين بينه وبين الاخ من الابوين
وايضا الجد عنده لا يعصب الاخوات المفردات اصلا بل يكون الاخوات عنده صاحبة
فرض فاذا كانت معه اخت لاب فللاولى نصف المال وللثانية سدس وللجد الباقي
وذهب ابن مسعود الى ان الجد يقاسمهم ما لم ينتقص حظه من الثلث ووافق
فيه زيدا وان بنو العلات لا يعتد لهم في المقاسمة مع بني الاعيان ووافق فيه
عليا وان الاخوات المنفردات ذوات فروض مع الجد كما عند علي رض وقد جعل
صاحب الكتاب قول زيد بالذكر لان ابا يوسف ومحمدا اختارا قوله في القسمة دون
قول علي وابن مسعود ومن ثم المفتى انه اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه
في جانب كان المفتي مخيرا في اختيار اي القولين شاء فنفصل قول زيد بن ثابت على
جلية قوله (?) فلذلك قال وعند زيد بن ثابت للجد مع بني الاعيان
او العلات افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال اذا لم يخلط بهم ذو سهم
وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة فيقسم المال بينه وبين
الاخوات للذكر مثل حظ الانثيين ويجعل نصيبه مع الاخوة كنصيب واحد منهم
وذلك لانه يشبه الاب من جهة ويشبه الاخ من جهة اخرى فوفرنا عليه حظه من الشبهين
فجعلناه كالاب في حجب الاخوة لام وكالاخ في قسمة الباقي بينهما ما دامت المقاسمة خيرا
له فاذا لم تكن خيرا له اعطيناه ثلث المال لانه مع الاولاد يرث السدس ومع الاخوة
يضاعف ذلك وايضا اذا اقسم الابوين فللام الثلث وللاب الثلثان وهما
في الدرجة الاولى ولما كان الجد والجدة في الدرجة الثانية وكان للجدة السدس
كان للجد ضعفه اعني الثلث فاذا كان مع الجد اخ واحد اخذ بالمقاسمة نصف
المال وهو خير له من الثلث فاذا كان معه اخوان فهما سواء وان كان معه
ثلثة من الاخوة فالثلث خير له لان نصيبه بالمقاسمة ربع واذا كان معه
اختان لاب وام او ثلثة فالمقاسمة خير له وان كانت معه اربع اخوات فهو و
الثلث سواء وان زادت الاخوات على الاربع كان الثلث خيرا له وبنو العلات
يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا للجد فاذا اخذ الجد نصيبه
فبنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء والباقي من المال بعد نصيب

الجد لبني الاعيان يتقاسمون فيما بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان
بني العلات يدخلون مع الجد اذا عدم بنو الاعيان ولا يرثون معهم فلا يجوز اعتبار
ادخالهم في حق الجد واعتبار سقوطهم في حق بني الاعيان فيعدون في القسمة تقليلا
لنصيب الجد ولا ياخذون شيئا ونظيره ان يخلف اما واخا لاب وام واخا
لاب فللام السدس اعتبارا للاخ من الاب في حجبها لكونه وارثا معها في الجملة مع انه
محجوب ههنا بالاخ من الابوين فاذا كان مع الجد اخ لاب وام واخ لاب فالمقاسمة
وثلث الكل سواء فللجد الثلث وللاخ من الابوين الباقي وخرج الاخ لاب خائبا
وان دخل في الحساب ولو فرضنا بدل الاخ لاب اختا لاب كانت المقاسمة خيرا للجد و
تكون المسئلة من خمسة فللجد منها سهمان والباقي وهو ثلثة للاخ من الابوين ولا شيء
للاخت من الاب لان بني العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء الا اذا كانت
من بني الاعيان اخت واحدة فانها اذا اخذت فرضها اي مقدار فرضها اعني
نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقي شيء بعد مقدار فرضها فلبني العلات
والا اي وان لم يبق شيء بعد فرضها فلا شيء لهم وانما قلنا مقدار فرضها
لان الاخت لاب وام ليس لها فرض مع الجد عند زيد فلا يفرض لها فرض معه
الا في مسئلة الاكدرية كما ستقف عليه لكن حظ الاخت لاب وام اذا كانت وحدها
لا يزاد على نصف المال ولا ينقص عنه مع وجود بني العلات فتاخذ مقدار فرضها
كاملا الا ترى انه لو كان مكان الجد صاحب فرض سوى البنات وبنات الابن اخذ
صاحب الفرض فرضه وكان للاخت من الابوين نصف المال فان بقي شيء كان لبني
العلات فكذلك يكون لها النصف مع الجد فان بقي شيء كان لهم وذلك
كجد واخت لاب وام واختين لاب فههنا المقاسمة خير للجد لانا نجعله كاخ
فكان في المسئلة خمس اخوات فللجد سهمان فبقي ثلثة اسهم فللاخت من الابوين
نصف الكل وهو اثنان ونصف فانكسرت المسئلة فضربناها في مخرج النصف
صار عشرة فللجد اربعة وللاخت لاب وام خمسة فبقي سهم واحد لا يستقيم
على الاختين فضربنا عددهما في العشرة صار الحاصل عشرين فمنها تصح المسئلة
فللجد ثمانية وللاخت من الابوين عشرة وللاختين لاب اثنان والى هذا

قوله فضربناها في مخرج النصف قيل عليه الظاهر فضربنا مخرج النصف في المسئلة اذ على تقدير
كون المسئلة مضروبة يلزم تخلف القاعدة المشهورة من انه اذا اردت ان تعرف
نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في
اصل المسئلة اقول لم يتعرضوا للجواب في الحواشي الموجودة عندي لكن يمكن دفعه بان يقال
لا نسلم الملازمة وانما يلزم التخلف لو كانت تلك القاعدة موضوعة لمعرفة نصيب كل فريق
من التصحيح مطلقا سواء استقام على الكل اولا وليست كذلك بل هي موضوعة لمعرفة نصيب
كل فريق من التصحيح الذي استقام على الكل على ما صرح به الشارح الشريف في فصلها فالتصحيح
الاول هنا حيث لا يستقيم على الكل لا يلزم جريان تلك القاعدة فيه ولهذا لم يراع فيه مقتضى
تلك القاعدة والتصحيح الثاني يستقيم على الكل ولهذا راعى فيه مقتضاها او يقال لم يتم التصحيح الاصطلاحي
بالضرب الاول فلا يجب ان يجري القاعدة المذكورة فيه وانما تم بالضرب الثاني فراعى فيه القاعدة
وبعبارة اخرى القاعدة المشهورة لا يطرد جريانها الا في التصحيح الذي باحد الاصول السبعة
المذكورة في باب التصحيح والضرب الاول هنا ليس تصحيحا باحدها والحاصل ان هذا تصحيح واحد
تكرر فيه الضرب والمعتبر في القاعدة المشهورة مضروب الضرب الاخير كما في الاصل
الثالث والرابع من الاصول الاربعة التي بين الرؤوس والرؤوس نعم لو قال فضربنا
مخرج النصف في اصل المسئلة لما وقع غبار على ظاهر كلامه كما فعله الشارح الاكمل
وكذا الشارح الشريف بعيد هذا في سياق قوله ولكن في تصحيح المسئلة حيث قال
فضربنا مخرجه في خمسة وانما اطنبت الكلام لتاخذ ما هو الاوجه وتترك غيره
الاربع

اشار بقوله **فيبقى للاختين لاب عشر المال وتصح من عشرين** وكيفية تصحيح
المسألة ان تقول للجد سهمان ولكل اخت سهم واحد ثم ان الاخت لاب وام تسترد
من الاختين لاب ما يتم به لها نصف المال وهو سهم واحد ونصف فيبقى للاختين
لاب نصف سهم فلكل منهما ربع فوقع الكسر بالربع فضربنا مخرجه في خمسة صارت
عشرين هذا مثال ما يبقى لبني العلات شيء واما مثال ما لا يبقى لهم شيء بعد ما اخذت
الاخت لاب وام فرضها فقد ذكره بقوله **ولو كانت في هذه المسألة**
اخت واحدة لاب مكان الاختين لاب **لم يبق لها شيء** وذلك لان الجد يأخذ
ههنا بالمقاسمة نصف المال وهو خير له من ثلثه فيبقى نصف آخر فهو للاخت
لاب وام فلم يبق للاخت لاب شيء وكذا الحال اذا كانت بنو الاعيان اخذا بعدما
فاذا كان الثلث خيرا من المقاسمة او مساويا لها اخذ الجد الثلث وكان الثلثان
نصيب الاخوات من الابوين ولو كانت المقاسمة خيرا اخذ ما زاد على الثلث فيبقى
من الثلثين ما هو اقل من الثلثين لتلك الاخوات فلا شيء على التقدير الاول بعد اداء فرضهن
وعلى الثاني ما هو اقل منه فلم يبق لبني العلات شيء على التقديرين **واذا**
اختلطهم اي الجد والاخوة من بني الاعيان والعلات او بهما في صورة المقاسمة
كما مر **ذو سهم فللجد ههنا افضل الامور الثلثة بعد فرض ذي سهم**
اي يدفع الى ذي السهم سهمه ثم يعطى الجد ما هو افضل الامور الثلثة التي هي المقاسمة
المذكورة سابقا وثلث ما بقي وسدس جميع المال وذلك الافضل **اما المقاسمة كزوج**
وجد واخ فان المسألة من اثنين لوجود النصف واحد منها للزوج والآخر
للجد مناصفة ولا ينقسم عليهما فضربنا عددهما في اصل المسألة فحصل اربعة
فللزوج اثنان ولكل واحد من الجد والاخ واحد فقد حصل له بالمقاسمة ربع
جميع المال وهو افضل من سدسه وكذا من ثلث ما بقي ههنا لانه سدس كل المال
ايضا **واما ثلث ما بقي** بعد فرض ذي السهم **كجد وجدة واخوين واخت**
فالمسألة ههنا من ستة للجدة السدس فيبقى خمسة ولا ثلث لها فضربنا
مخرج الثلث في ستة صار ثمانية عشر فللجدة ثلثة فيبقى خمسة عشر ثلثها
وهو خمسة للجد والباقي وهو عشرة فلكل واحد من الاخوين اربعة وللاخت

اثنان وانما كان ثلث ما يبقى ههنا افضل من المقاسمة لان المسئلة على تقدير
من ستة ايضا للجدة واحد منها فيبقى خمسة فاذا اعطينا الجد كان هو مع
الاخوين والاخت كسبع اخوات ولا استقامة للخمسة على السبعة بل بينهما تباين
فضربنا عدد الرؤس السبعة في اصل المسئلة وهو الستة فحصل اثنان واربعون
فللجدة منها سبعة [illegible] يقتصر على المثال الذي [illegible] فذكرها فائدة اخرى
وهي ان الاخت لاب وام وان لم يكن محجوبة بالجد لكنها لا ترث معه في بعض المسائل
لما نص كما في هذه المسئلة التي نحن فيها وبقي خمسة وثلثون فلكل واحد
من الجد والاخوين عشرة وللاخت خمسة ولا خفاء في ان الخمسة من ثمانية عشر
افضل من عشرة من اثنين واربعين وكذا ثلث ما يبقى في هذه الصورة افضل من سدس
جميع المال لان المسئلة على هذا التقدير ايضا من ستة فلكل واحد من الجد و
الجدة منها واحد فيبقى اربعة بين الاخت والاخوين وهم كخمسة اخوات فلا
يستقيم الاربعة عليها بل بينهما مباينة فاذا ضربنا الخمسة التي هي عدد الرؤس
في الستة بلغ ثلثين فلكل واحد من الجد والجدة خمسة وللاخت اربعة ولكل واحد
من الاخوين ثمانية ولا شبهة في ان الخمسة من ثمانية عشر افضل من خمسة من ثلثين فافهم
وان تعدد [illegible] جميع المال كجد وجدة وبنت واخوين فاصل المسئلة من ستة لاجتماع
النصف والسدس فللبنت نصفها وهو ثلثة وللجدة سدسها وهو واحد فبقي سهمان
فان قاسم الجد الاخوين كان له ثلث السهمين اعني ثلثي سهم واحد وان اعطي ثلث الباقي
كان له ايضا ثلثا سهم واحد واذا اعطيناه سدس جميع المال كان له سهم تام فالسدس
خير له وبقي للاخوين سهم واحد لا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عدد رؤسهما في الستة
بلغ اثني عشر ومنها تصح المسئلة وان كان ثلث الباقي خيرا للجد وليس له
ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة كما صورناه في المسئلة المذكورة لافضلية
ثلث ما يبقى على المقاسمة وسدس جميع المال ضربنا الثلثة في الستة فصار ثمانية عشر
تصح منها المسئلة فان تركت جدا وزوجا وبنتا واما واختا لاب وام او لاب
فالسدس خير للجد وتعول المسئلة الى ثلثة عشر والعول [illegible] هذه المسئلة
من اثني عشر لاجتماع النصف والربع والسدس فيها وتعول الى ثلثة عشر لان البنت تأخذ

النصف من اثني عشر وهو ستة والزوج يأخذ الربع وهو ثلثة ويأخذ
الجد السدس وهو اثنان فيبقى للام واحد ولا بد لها من اثنين لانه [illegible] السدس
فيزاد على اثني عشر واحد آخر فيصير ثلثة عشر ولا شيء للاخت لانها تصير
عصبة مع البنات وكذا مع الجد واذا عالت المسئلة لم يبق للعصبة شيء واما
اخذ الجد السدس فبالفرضية لا بالعصوبة وانما كان السدس خيرا له
لانه يأخذ اثنين من ثلثة عشر على تقدير المقاسمة اذ اخذ الزوج الربع من
اثني عشر والبنت النصف والام اثنين بقي للجد والاخت واحد فيجعل الجد كاخ
فيكون مع الاخت كثلث اخوات ولا استقامة للواحد على ثلثة فيضرب
الثلثة في اثني عشر فيحصل ستة وثلثون فللبنت ثمانية عشر وللزوج تسعة
وللام ستة بقي ثلثة فللجد اثنان وللاخت واحد وكذا [illegible] الحال
على تقدير اخذ ثلث ما يبقى لان الباقي وهو الواحد لا يوجد له ثلث صحيح
فيضرب مخرجه في اصل المسئلة فيبلغ ايضا ستة وثلثين ومن المعلوم ان الاثنين
من ثلثة عشر خير منهما من ستة وثلثين فان قلت هذه المسئلة من المسائل
التي كان السدس فيها خيرا للجد من المقاسمة وثلث ما يبقى فلما ذا ذكرت ههنا
ولم يقتصر على المثال الذي مر قلت في ذكرها فائدة اخرى وهي ان الاخت لاب وام
او لاب وان لم تكن محجوبة بالجد لكنها لا ترث معه في بعض المسائل كما في هذه
التي نحن فيها فان كون السدس خيرا للجد اقتضى ان يجعل الجد فيها صاحب فرض
وقد عالت المسئلة بالفروض التي اجتمعت فيها من اثني عشر الى ثلثة عشر فلم يبق
شيء للاخت التي صارت عصبة مع البنت والجد كما عرفته وسيأتي مزيد توضيح لهذا
الكلام واعلم ان زيد بن ثابت لا يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة
فرض مع الجد بل يجعل [illegible] عصبة الا في المسئلة الاكدرية فانه يجعلها
فيها صاحبة فرض مع الجد وهي زوج وام وجد واخت لاب وام
او لاب فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت
النصف ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب الاخت فيقسمان مجموع النصيبين
للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان المقاسمة خير للجد من السدس وثلث

الباقي وهذه المسألة **أصلها ستة** لاجتماع النصف والثلث والسدس
وتعول الى تسعة اذ للزوج منها ثلثة وللام اثنان وللجد السدس
فلم يبق للاخت شيء فرد لها المسألة نصفها فصار تسعة فللجد واحد
وللاخت ثلثة ومجموع النصيبين اربعة فنقسمها على الجد والاخت للذكر مثل
حظ الانثيين لاستوائهما في القسمة لان الجد بمنزلة الاخ فلا يستقيم اربعة على
ثلثة فضربنا الثلثة التي هي عدد الرؤوس في المسألة وعولها اعني التسعة فيحصل
سبعة وعشرون واليه اشار بقوله **وتصح من سبعة وعشرين** فللزوج
منها تسعة وللام ستة وللجد ثلثة وللاخت تسعة ثم يضم نصيب الجد الى نصيب
الاخت فيصير اثني عشر فيقسم بينهما اثلاثا فللجد ثمانية وللاخت اربعة فقد جعل
زيد ههنا للاخت ابتداء صاحبة فرض كيلا تحرم عن الميراث بالمرة وجعلها
عصبة بالآخرة كيلا يزيد نصيبها على نصيب الجد الذي هو كالاخ فان قلت لم يجعل
الاخت في المسألة المتقدمة صاحبة فرض كيلا تصير محرومة فيها قلت هناك
مانع من جعلها صاحبة فرض وهو وجود البنت بخلافها في الاكدرية اذ لا مانع
فيها من جعلها كذلك فعلم وتعلم من التوجيه مراد المسألة المتقدمة التنبيه على
ان زيدا اذا لم يجد في تلك المسألة بدا من حرمان الاخت بناء على ما اختاره من جعل الجد
ازيد منها ولم يجعلها صاحبة فرض نظرا لوجود البنت واما في الاكدرية
فلم يرض بحرمانها لانه يمكنه جعلها صاحبة فرض فيها فلذا اعطاها ولما
رأى نصيبها اكثر من نصيب الجد فاقام الخلط والقسمة على الوجه الذي عرفته
سميت هذه المسألة اكدرية لانها واقعة امرأة من بني اكدر
فانها ماتت وخلفت اولئك الورثة المذكورة واشتبه على زيد مذهبه فيها
فنسبت اليها وقيل ان شخصا من هذه القبيلة كان يحسن مذهب زيد في الفرائض
فسأله عبد الملك بن مروان عن هذه المسألة فاخطأ في جوابها فنسبت الى قبيلته
وقد يقال انها كدرت على اصحاب الفرائض المعروفة او كدر الجد على الاخت نصيبها واهل
العراق يسمونها الغراء لشهرتها فيما بينهم **ولو كان مكان الاخت اخ
او اختان فلا عول ولا اكدرية** اما انه اذا كان مكانها اخ فلا عول

فلان تسكن جميع المال حينئذ للجد والمسألة من ستة فيكون السدس الباقي بعد فرض
الزوج والام للجد بالفرض اذ لا ينتقص حقه عن السدس اجماعا فلا شيء للاخ
كما لم يكن شيء للاخت في المسألة المتقدمة التي اعلناها واعطينا الجد فيها السدس
ولا اكدرية ايضا لان الاخ عصبة لا يمكن ان يجعله صاحب فرض فاضطر الى
حرمانه بخلاف الاخت في الاكدرية كما سبق تقريره واما انه اذا كان مكانها اختان
فلا عول ايضا فلانهما تردان الام من الثلث الى السدس والمسألة من ستة فللزوج ثلثة
وللام واحد وللجد ايضا واحد ويبقى للاختين واحد لا يستقيم عليهما فضربنا
عدد رؤوسهما في اصل المسألة بلغ اثني عشر فمنها تصح المسألة بخلاف الاكدرية
اذ لم يبق فيها للاخت شيء فوجب ان يعال على الوجه الذي تقرر سابقا ولا اكدرية
لان اصول زيد فيها مستقيمة **باب المناسخة**
هي مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل والمراد بها ههنا ان ينتقل نصيب بعض
الورثة بموته قبل القسمة الى من يرث منه والى هذا اشار بقوله **ولو صار بعض
الانصباء ميراثا قبل القسمة** فنقول ان كان ما يرثه الميت الثاني من غيره من ورثة
الميت الاول ولم يقع في القسمة تغيير فانه يقسم الارث قسمة واحدة اذ لا فائدة
في تكرارها كما اذا ترك بنين وبنات من امرأة واحدة ثم مات احدى البنات ولا وارث
لها سوى الاخوة والاخوات لاب وام فانه يقسم مجموع التركة بين الباقين
للذكر مثل حظ الانثيين قسمة واحدة كما كانت تقسم بين الجميع كذلك فكان
المسألة الثانية لم تكن في البين اصلا وان وقع في القسمة تغيير بان اختلف كما اذا ترك
ابنا من امرأة وثلث بنات من امرأة اخرى ثم ماتت احدى البنات وخلفت هؤلاء
اعني الاخ لاب والاختين لاب وام فان ورثة البنت الثانية غير ورثة الميت الاول
كما في الصورة التي ذكرها بقوله **زوج وبنت وام ماتت الزوجة قبل القسمة
عن امرأة وابوين ثم ماتت البنت قبلها ايضا عن ابنين وبنت وجدة**
هي ام المرأة التي ماتت اولا **ثم ماتت هذه الجدة عن زوج واخوين** فنقول
الاصل فيه انما ذكره من صيرورة بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة والمراد ههنا
بيان احد نوعي المناسخة فقط اذ تصحيح مسألة الميت الاول بالقواعد السابقة

فيعطى سهام كل وارث من هذا التصحيح ثم نبه مسئلة الميت الثاني بتلك القواعد
ايضا وتنظر بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني في ثلثة
احوال الاستقامة والموافقة والمباينة فان استقام بسبب المماثلة ما في يده
من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب على قياس ما مر في باب
التصحيح من ان سهام كل فريق ان كانت منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب فان
التصحيح الاول ههنا بمنزلة اصل المسئلة هناك والتصحيح الثاني ههنا بمنزلة
رؤس القوم عليهم ثم ما في يد الميت الثاني بمنزلة سهامهم من اصل المسئلة في صورة
الاستقامة نحو المسئلتان من التصحيح الاول كما اذا ماتت زوج في المثال المذكور
عن امرأة وابوين على ما ذكر في الكتاب وذلك لان المسئلة الاولى ردية لان اصلها اثنا
عشر لاجتماع الربع والنصف والسدس فلما اخذ الزوج منها ثلثة والبنت ستة
والام اثنين بقي منها واحد فيجب رده على البنت والام بقدر سهامهما فاذا رددنا المسئلة
الى اقل مخارج فروض من لا يرد عليهم صارت اربعة واذا اخذ الزوج منها واحدا بقي ثلثة
فلا يستقيم على الاربعة التي هي سهام البنت والام بل بينهما مباينة فيضرب هذه السهام
التي هي بمنزلة الرؤس في كل الاصل فيحصل ستة عشر فللزوج منها اربعة وللبنت تسعة
وللام ثلثة ثم تلك الاربعة التي للزوج منقسمة مستقيمة على ورثته المذكورين فللزوجة
واحد منها وللام ثلث ما بقي وهو ايضا واحد وللاب اثنان فاستقام ما كان في يد
الزوج من التصحيح الاول على التصحيح الثاني وصحت المسئلتان من التصحيح الاول
وان لم يستقم ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فانظر ان كان بينهما
موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في جميع التصحيح الاول على قياس
ما مر في باب التصحيح من انه اذا انكسر سهام طائفة واحدة عليهم وكان بين سهامهم ورؤسهم
موافقة يضرب وفق عدد الرؤس في اصل المسئلة فكذا ههنا يضرب وفق التصحيح
الثاني الذي هو بمنزلة الرؤس هناك في التصحيح الاول الذي ههنا مقام اصل المسئلة
فيحصل بهما يخرج منه المسئلتان كما اذا ماتت البنت ايضا في ذلك المثال وخلفت
كما ذكره ابنين وبنتا وجدة فان ما في يدها من التصحيح الاول تسعة
ستة وبينهما موافقة بالثلث فيضرب ثلث الستة وهو اثنان في ستة عشر فا

فالبلغ وهو اثنان وثلثون مخرج المسئلتين فمن كان له سهام من ستة عشر اعني ورثة
الاول يضرب سهامه في الوفق وهو اثنان فيكون ما حصل نصيبه
ومن كان له سهام من ستة اعني ورثة البنت الثانية يضرب سهامه في وفق ما كان في يد
البنت وهو ثلثة فما حصل كان نصيبه وقد كان للام البنت الاولى ثلثة من ستة
عشر نضربها في اثنين يحصل ستة فهي لها وكان للزوج منها اربعة نضربها
في اثنين يحصل ثمانية فهي له وهي مستقيمة على ورثته فللزوجة منها سهمان وللام
اربعة وللاب سهمان ثلث ما بقي ايضا وامضينا كل من ورثته من ستة عشر
في ذلك الوفق لم يختلف الحال وكان لكل واحد من ابني البنت سهمان من مسئلتها وهي ستة
فاذا ضربناها في الثلثة صار ستة فهي له وكان لبنتها من مسئلتها سهم واحد
فاذا ضربناه في الثلثة كان ثلثة فهي لها وكان لها باعتبار كونها اما لمن مات
اولا ستة من ستة عشر فهي جدة وتسعة وان كان بينهما اي بين ما في يد
من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني
في كل التصحيح الاول على قياس ما ذكر في باب التصحيح على تقدير المباينة بين رؤس
الطائفة وبين سهامهم كما اذا ماتت في ذلك المثال الجدة التي هي ام البنت المتوفات
اولا وخلفت زوجا وابوين فلها ما في يدها تسعة كما عرفت انفا وتصحيح مسئلتها
اربعة وبين التسعة والاربعة مباينة فاضرب الاربعة في التصحيح السابق
اعني الاثنين والثلثين تبلغ مائة وثمانية وعشرين وهي مخرج المسئلتين فمن كان له نصيب
من الاثنين والثلثين يضرب نصيبه في الاربعة التي هي مسئلة الجدة ومن كان له نصيب
من الاربعة يضرب نصيبه منها في جميع ما كان في يد الجدة وهي التسعة فنقول قد كان
للمرأة من مات ثانيا وهو زوج البنت الاولى سهمان من الاثنين والثلثين فاذا ضربناهما في الاربعة
بلغ ثمانية فهي لها وكان للابيه منها اربعة نضربها في الاربعة تبلغ ستة عشر فهي له
وكان للام سهمان فاذا ضربتهما في الاربعة صار ثمانية فهي لها وكان لكل واحد من
من مات ثالثا وهي بنت البنت الاولى ستة من الجدة المذكورة نضربها في الاربعة تبلغ
اربعة وعشرين فهي لكل واحد منهما وكان لبنتها ثلثة من ذلك العدد فاذا ضربناها في الاربعة
تبلغ اثني عشر فهي لها وكان للزوج من مات رابعا وهي الجدة المذكورة من الاربعة

التي هي مسئلتها سهما فاذا ضربتهما في التسعة التي كانت في يدهما تصير ثمانية عشر
ويدل له وكان لكل واحد من اخويها سهم من مسئلتها وهو واحد نضربه في التسعة فيكون تسعة
في لكل واحد منهما فالمبلغ الحاصل من كل واحد من الضربين على تقدير الموافقة والمباينة
مخرج المسئلتين وما انقسم بينهما واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من الورثة
من ذلك المبلغ فقياس ما ذكر في معرفة انصباء الورثة من التصحيح فسهام ورثة
الميت الاول من تصحيح مسئلته تضرب في المضروب اعني في التصحيح الثاني
على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام
كل وارث منهم في هذا المضروب نصيبه من المبلغ المذكور كما قررناه كذا فيما فصلناه
في مثال التوافق والتباين والسبب ان التصحيح الثاني او وفقه ههنا بمنزلة المضروب
في اصل المسئلة ثمة وسهام ورثة الميت الثاني من تصحيح مسئلته تضرب في كل ما
في يده على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب
سهام كل واحد منهم فيما ذكرنا نصيبه من ذلك المبلغ كما نبهت عليه فيما فصل
وذلك لان حق ورثة الميت الثاني انما هو فيما في يده فصار سهام كل واحد منهم مضروبة
فيه فان مات ثالث من الورثة قبل القسمة او مات رابع او خامس منهم قبلها
فاجعل المبلغ اي المبلغ الذي صح منه المسئلة الاولى والثانية معا تصحيح المسئلة
الاولى واصل المسئلة الثالثة المتعلقة بالميت الثالث مقام المسئلة الثانية وكل
كان الميت الاول مع الثاني صار ميتا واحدا فيصير الميت الثالث ميتا ثانيا ثم اعمل
في الرابع والخامس كذلك الى غير النهاية فانه لما صار تصحيح الميت الاول
والثاني والثالث تصحيحا واحدا صار وكلهم ميتا واحدا فيصير الميت الرابع
ميتا ثانيا وكذا الحال اذا صار تصحيح اربعة منهم تصحيحا واحدا كانوا
بمنزلة ميت واحد صار الخامس ميتا ثانيا وهكذا الى ما لا نهاية له ثم ان المصنف ذكر
في اصل باب المناسخة الاستقامة والموافقة والمباينة وضع المسئلة مشتملة على
ورثة ثلثة واعتبر في موتهم الترتيب فجعل موت الاول منهم مثالا للاستقامة
وموت الثاني مثالا للموافقة وموت الثالث مثالا للمباينة فان قلت قد
اعتبر هذه الاحوال الثلث بين نصيب البنت الثاني وبين تصحيحه فكيف

اورد مثال الموافقة بين نصيب البنت الثالث وبين تصحيحه ومثال المباينة بين نصيب
البنت الرابع وبين تصحيحه قلت قد عرفت انه لما صار تصحيح الميت الاول
والثاني تصحيحا واحدا صارا بمنزلة ميت واحد وصار الميت الثالث ثانيا
وعلى هذا [illegible] حال الرابع والخامس وما بعدهما فلا حاجة الى ان يورد لكل
من تلك الاحوال مثالا على حدة بكون الميت الثاني ثانيا [illegible] حقيقة وقد
استغنى برعاية الترتيب في موت تلك الورثة عن ايراد مثال آخر للثالث والرابع
فان قيل تحقق المناسخة قد يكون بتعاقب موت الورثة من الميت الاول ورثة
اخرى كما ذكره وقد يكون بموت الوارث الثاني من الوارث الاول كما اذا مات الزوج
في المثال المذكور عن امراة وابوين على ما ذكره ثم ماتت هذه المراة عن زوج ثان
وله والاخوات وغيرهما فكيف يكون الحال ههنا قلنا هي على قياس ما ذكر في الكتاب
اذ لا فرق في العمل بين المناسخات المتعددة في مرتبة واحدة من الارث وبينها في مراتب
متعددة فيما ذكره الشيخ وانما قصد ايضا كيف صح منا ايراد المثال قبل ان
يذكر الاصل في المناسخة لانا نقول ذلك المثال لصيرورة بعض الانصباء ميراثا قبل
القسمة فلذلك قدمه ثم مهد الاصل الذي يستخرج به الاحكام المتعلقة بذلك المثال

باب توريث ذوي الارحام وذو الرحم

هو في اللغة بمعنى ذي القرابة مطلقا وفي الشريعة هو كل قريب ليس بذي سهم
اي ذي فرض مقدر في كتاب الله تعالى او سنة رسوله او اجماع الامة ولا عصبة
يحوز المال عند الانفراد ثم الظاهر ان يقال ذو الرحم هو كذا بترك الواو وتوجيهها
[illegible] عطف على الجملة السابقة اي هذا باب ذوي الارحام وذو الرحم فلا حاجة الى ما
قيل ان المصنف [illegible] الى البخاري وجد فيها الفرائض المنسوبة الى العلامة
الامام علاء الدين [illegible] في [illegible] فاستحسنها واخذ في تصنيف هذا الكتاب
شرحا لها وكان الفاضل قد جعل فيها الورثة ثلثة اقسام فبدأ بصاحب الفرض
ثم عطف عليه العصبة ثم عطف ذا الرحم فقال وذو الرحم وهو كل قريب ليس بذي فرض
له سهم مقدر ولم ينعصب فلما [illegible] الكتاب [illegible] الوضع فقد ترك العاطف
في الشرح مع تصدير الكلام بالباب ولا يذهب عليك ان هذا تكلف بارد يقتضي

الذي هي مسئلتها سهمان فاذا ضربتهما في التسعة التي كانت في يد كل منهما صار ثمانية عشر
فمنها تصح وكان لكل واحد من اخويها من مسئلتها سهم واحد نضربه في التسعة فيكون تسعة
في كل واحد منهما فالمبلغ الحاصل من كل واحد من الضربين على تقدير الموافقة والمباينة
مخرج المسئلتين وما اندرج فيهما واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من الورثة
من ذلك المبلغ على قياس ما تقدم في معرفة انصباء الورثة من التصحيح فسهام ورثة
الميت الاول من تصحيح مسئلته تضرب في المضروب اعني في التصحيح الثاني
على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام
كل وارث منهم في هذا المضروب نصيبه من المبلغ المذكور كما قررنا ذلك فيما فصلناه
في مثال التوافق والتباين واعلم ان التصحيح الثاني ووفقه ههنا بمنزلة المضروب
في اصل المسئلة ثمة وسهام ورثة الميت الثاني من تصحيح مسئلته تضرب في كل ما
في يده على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب
سهام كل واحد منهم فيما ذكرنا نصيبه من ذلك المبلغ كما نبهت عليه فيما فصل
وذلك لان حق ورثة الميت الثاني انما هو فيما في يده فصار سهام كل واحد منهم مضروبة
فيه فان مات ثالث من الورثة قبل القسمة او مات رابع او خامس منهم قبلها
فاجعل المبلغ اي المبلغ الذي صح منه المسئلة الاولى والثانية مقام تصحيح المسئلة
الاولى واصل المسئلة الثالثة المتعلقة بالميت الثالث مقام المسئلة الثانية كما
كان الميت الاول والثاني صار ميتا واحدا فيصير الميت الثالث ميتا ثانيا ثم اعمل
في الرابع والخامس كذلك الى غير النهاية فانه لما صار تصحيح الميت الاول
والثاني والثالث تصحيحا واحدا صاروا كلهم ميتا واحدا فيصير الميت الرابع
ميتا ثانيا وكذا الحال اذا صار تصحيح اربعة منهم تصحيحا واحدا كانوا
بمنزلة ميت واحد صار الخامس ميتا ثانيا وهكذا الى ما لا نهاية له ثم ان المصنف ذكر
في اصل باب المناسخة الاستقامة والموافقة والمباينة ووضع المسئلة مشتملة على
ورثة ثلثة واعتبر في موتهم الترتيب فجعل موت الاول منهم مثالا للاستقامة
وموت الثاني مثالا للموافقة وموت الثالث مثالا للمباينة فان قلت قد
اعتبر هذه الاحوال الثلث بين نصيب الميت الثاني وبين تصحيحه فكيف

اورد مثال التوافق بين نصيب الميت الثالث وبين تصحيحه ومثال المباينة بين نصيب
الميت الرابع وبين تصحيحه قلت قد عرفت انه لما صار تصحيح الميت الاول
والثاني تصحيحا واحدا صارا بمنزلة ميت واحد وصار الميت الثالث ثانيا
وعلى هذا حال الرابع والخامس وما بعدهما فلا حاجة الى ان يورد لكل
من تلك الاحوال مثالا على حدة يكون فيه الميت الثاني ثانيا حقيقة وقد
استغنى برعاية الترتيب في موت تلك الورثة عن ايراد مثال آخر للثالث والرابع
فان قيل تحقق المناسخة قد يكون بتعاقب موت الورثة من الميت الاول ورثة
اخرى كما ذكره وقد يكون بموت الوارث الثاني من الوارث الاول كما اذا مات الزوج
في المثال المذكور عن امراة وابوين على ما ذكره ثم ماتت هذه المراة عن زوج له كالاب
والام والاخوات وغيرهما فكيف يكون الحال ههنا قلنا مبني على قياس ما ذكر في الكتاب
اذ لا فرق في العمل بين المناسخات المتعددة في مرتبة واحدة من الارث وبينها في مراتب
متعددة فيما ذكره الشيخ واف بما قصده كيف صح منه ايراد المثال قبل ان
يذكر الاصل في المناسخة لانا نقول ذلك لمثال الصيرورة بعض الانصباء ميراثا قبل
القسمة فلذلك قدمه ثم مهد الاصل الذي يستخرج به الاحكام المتعلقة بذلك المثال

باب توريث ذوي الارحام وذو الرحم

هو في اللغة بمعنى ذي القرابة مطلقا وفي الشريعة هو كل قريب ليس بذي سهم
اي ذي فرض مقدر في كتاب الله تعالى او سنة رسوله او اجماع الامة ولا عصبة
يحوز المال عند الانفراد ثم الظاهر ان يقال ذوو الرحم هو كذا بترك الواو وتوجيهها
انها عطف على الجملة السابقة اي هذا باب ذوي الارحام وذو الرحم فلا ابهام الى ما
قيل ان المصنف خرج من قرية الى بخارى فوجد فيها الفرائض المنسوبة الى العمدي
الامام علاء الدين فاستحسنها واخذ في تصنيف هذا الكتاب
شرحا لها وكان القاضي قد جعل فيها الورثة ثلثة اقسام قدم اصحاب الفرض
ثم عطف عليه العصبة ثم عطف ذا الرحم فقال وذو الرحم وهو كل قريب ليس بذي
سهم مقدر ولم يتعرض مصنف الكتاب لما وصل اليه ذلك الوضع فقرر تلك العبارة
في الشرح مع تصدير الكلام بالباب فلا يذهب عليك ان هذا تكلف بارد يقتضي

وجود الواحد كما في عبارة تلك الفرايض مع فقدان الثانية في اكثر الشرح ههنا
وقد فقد الاولى ايضا في كثير منها كما هو الاولى كان عامة الصحابة اي اكثرهم
كعمر وعلي وابن مسعود وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ وابي الدرداء وابن عباس في رواية
عنه مشهورة وغيرهم يرون توريث ذوي الارحام وتابعهم في ذلك التابعين علقمة
وابراهيم والحسن وشريح وابن سيرين وعطاء ومجاهد وبه قال اصحابنا ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم وقال زيد بن ثابت وابن عباس في رواية شاذة
لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال عند عدم اصحاب الفرايض والعصبات في بيت
المال وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وبه قال مالك والشافعي
احتج النافون بانه تعالى ذكر في ايات المواريث نصيب ذوي الفروض والعصبات ولم يذكر
لذوي الارحام شيئا ولو كان لهم حق لبينه وما كان ربك نسيا وبانه عم لما استخبر عن ميراث
العمة والخالة قال اخبرني جبرائيل انه لا شيء لهما ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض في كتاب الله تعالى اذ معناه كما ان بعضهم اولى بميراث بعض فيما كتب الله وحكم
به لان هذه الاية نسخت التوارث بالموالاة كما كان في ابتداء قدوم المدينة فانه
كان يرث المولى مولاه في ذلك الزمان فصار مصروفا الى ذوي الارحام وما نفى عند
ذلك التوريث بالموالاة والانتصار فثبت ارث ذوي الارحام كما نبهت عليه فيما سلف
فقد شرع الله لهم بلا فصل بين ذي رحم له فرض وتعصيب وبين ذي رحم ليس له
شيء منهما فيكون ثابتا لكل بهذه الاية ولا يجب تفصيله كلهم في ايات المواريث
وايضا روي ان ثابت بن الدحداح رمى بسهم الى سهل بن حنيف فقتله ولم يكن له وارث الا خاله
فكتب في ذلك ابو عبيدة بن الجراح الى عمر فاجابه بان النبي عم قال الله ورسوله مولى من
لا مولى له والخال وارث من لا وارث له فلا يقال المقصود بهذا الكلام النفي دون الاثبات
كقولهم الصبر حيلة من لا حيلة له والصبر ليس بحيلة فكانه قيل لا يكون وارث الخال فلا وارث
له لانا نقول صدر الحديث يأبى عن هذا المعنى بل نقول بان الشرع بلفظ الاثبات
واراد النفي يؤدي الى الالتباس فلا يجوز من صاحب الشريعة الكشف عنها وايضا لما
مات ثابت بن الدحداح قال عم لقيس بن عاصم هل تعرفون له نسبا فيكم فقال انه كان
فينا غريبا فلا نعرف له الا ابن اخته ابو لبابة بن عبد المنذر فجعل رسول الله عم

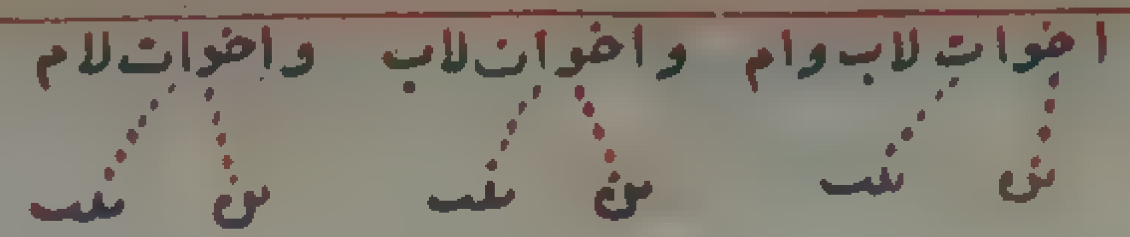

ميراثه له والتوفيق بين ما رويناه موافقا للقران وبين ما رووه مخالفا
له ان يحمل ما رووه على ما قبل نزول الاية الكريمة او يحمل على ان العمة والخالة
لا ترثان مع عصبة ولا مع ذي فرض يرد عليه فان الرد على ذوي الفروض
مقدم على توريث ذوي الارحام وان كانوا لا يرثون مع من لا يرد عليهم كالزوج والزوجة
وذوي الارحام اصناف اربعة الصنف الاول ينتمي اي ينتسب الى الميت
وهم اولاد البنات وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا واولاد بنات الابن كذلك
والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون اي الفاسدون
وان علوا كاب ام الميت واب اب امه والجدات الساقطات اي الفاسدات وان
علوا كام اب ام الميت وام ام اب امه والصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم
اولاد الاخوات وان سفلوا سواء كانت تلك الاولاد ذكورا او اناثا وسواء
كانت الاخوات لاب وام او لاب او لام وبنات الاخوة وان سفلن سواء كانت
الاخوة من الابوين او من احدهما وبنو الاخوة لام وان سفلوا وانما اطلق الاخوات
والاخوة في المثال الاول ليتناول الاصناف الثلاثة كما ذكرنا وقيد الاخوة ههنا
بقوله لام لان بني الاخوة لاب وام او لاب من العصبات ولذلك لم يمكنه ان يختصر في العبارة
بان يقول واولاد الاخوة كما قال اولا وهم اولاد الاخوات والصنف الرابع ينتمي
الى جدي الميت وهما اب الاب وجدته وهما ام الاب وام الام وهم العمات
على الاطلاق فانهن اخوات لاب الميت فان كن اخوات له من الابوين او من الاب
فهن منتمية الى جد الميت من قبل ابيه وان كن اخوات له من ام فهن منتمية
الى جدته من قبل ابيه والاعمام لام فانهم اخوة لابيه من امه فهم ايضا ينتمون
الى جدة الميت من قبل ابيه وقيدهم بكونهم لام لان العم من الابوين او
من الاب عصبة والاخوال والخالات فانهم اخوة واخوات لام الميت فان
كانوا من ابيها وامها او من ابيها وهم ينتمون الى جد الميت من قبل امه وان كانوا من
امها كانوا ينتمون الى جدته من قبل امه فهؤلاء المذكورون في جملة الاصناف
الاربعة وكل من يدلي الى الميت بهؤلاء من ذوي الارحام والمراد بمن يدلي بهم ما بيناه
من اشرنا اليه بقولنا وان علوا وان سفلوا في الاصناف الثلاثة ويتناول

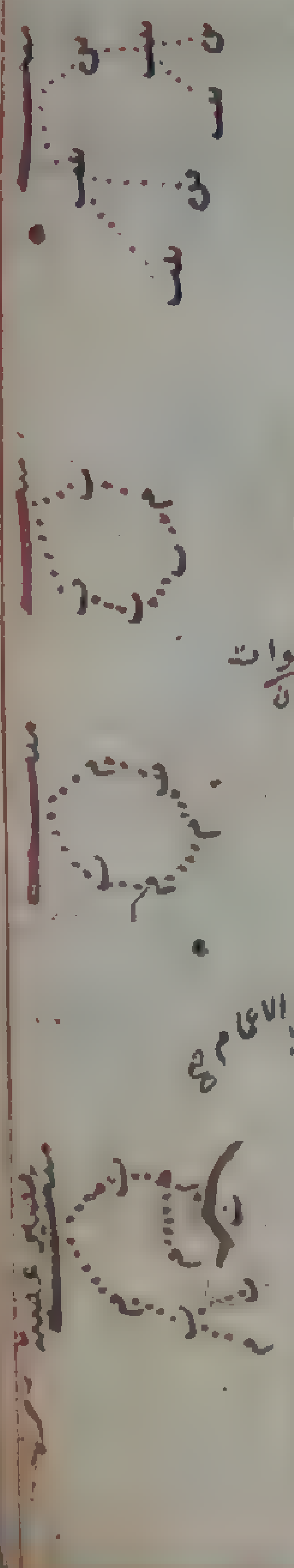

اولاد الصنف الرابع لكن لا بنفسها واولاد من يدلون بالاعمام الذكورة والعمات والاخوال
والخالات كعمومة ابوي الميت وخؤولتهما وعمومة ابوي ابوي الميت وخؤولتهما
مع انهم من ذوي الارحام وانما اورد من التبعيضية تنبيها على ان ذوي الارحام
ليسوا منحصرين فيما ذكر من الاصناف الاربعة ومن يدلي بهم وان اندرج هؤلاء بنوع
تأويل في المذكورين كان ايراد كلمة التبعيض بناء على انه اراد ان كل واحد من هؤلاء
ومن يدلي بهم من ذوي الارحام واختلفت الروايات عن ابي حنيفة رح في تقديم بعض هذه
الاصناف على بعض روى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رح ان
اقرب الاصناف الى الميت واقدمهم في الوراثة عنه هو الصنف الثاني وهم
الساقطون من الاجداد والجدات وان علوا ثم الصنف الاول وان سفلوا
ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا بالعلو والسفول وتابعه
في ذلك عيسى بن ابان عن محمد عن ابي حنيفة رح وروى ابو يوسف والحسن بن زياد
عن ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رح ان اقرب الاصناف و
اقدمهم المذكور في عبارة الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع
كترتيب العصبات اذ يقدم منهم الابن ثم الاب ثم الجد ثم الاخوة ثم الاعمام و
هو المأخوذ للفتوى وحكي عن ابي عبد الله [illegible] انه كان يوفق بين الروايتين
ويقول ما رواه ابو سليمان عن ابي حنيفة رح قوله الاول وما رواه ابو يوسف عنه قوله الاخير ووجه
الرواية الاولى ان الجد اب الام اقوى سببا من اولاد البنات لان الانثى التي في درجته
اعني ام ام صاحبة فرض دون الانثى التي في درجة اب البنت وهي بنت البنت
فانها ليست بصاحبة فرض وايضا الجد اب الام يساوي ولد البنت في الاتصال
بالميت بواسطة واحدة ثم للجد زيادة قرب حكما حتى قالوا لا ينقص هو بالبنت
عن السدس ولد البنت فانه ينقص به فيكون مقدما عليه ووجه الرواية المفتى بها
للفتوى ان ذوي الارحام يرثون على سبيل العصبات من وجه اذ يقدم منهم الاقرب
فالاقرب فوجب ان يعتبروا في التوريث بالعصبات من كل وجه وقد [illegible]
في العصبات من كل وجه بنو البنات على الجد اب الاب وسائر العصبات وان كان
هذا الجد لا ينقص به وان الابن ينقص فكذا في ذوي الارحام يقدم اولاد البنت

على الجد اب الام وعندهما اي عند ابي يوسف ومحمد رح الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات
وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام مقدم على الجد اب الام وان كان قياس مذهبهما
في الجد اب الاب مقاسمة الاخوة والاخوات ما دامت المقاسمة خيرا له من ثلث الجميع
الا ان يقتضي ان لا يقدم الصنف الثالث على الجد اب الام واما ابو حنيفة رح فقد جرى
في ذوي الارحام على قياس مذهبه في العصبات حيث قدم ههنا الجد اب الام الذي
هو في درجة الجد اب الاب على اولاد الاخوات فلا يرثون معه كما ان تقديمه في قوله
الاخير اولاد البنت في ذوي الارحام على الجد اب الام جار على مذهبه في العصبات
حيث كان هناك ابن الابن مقدما على الجد اب الاب وذكر بعض الشارحين انه وقع
في بعض النسخ في بيان مذهبهما هذه العبارة لان عندهما كل واحد منهم اولى من
فرعه وفرعه وان سفل اولى من اصله وقالوا لم يتحصل منها معنى فهو من ملحقات
بعض الطلبة القاصرين لا من كلام الشيخ ولهذا لم يوجد في النسخ القديمة فلما فرغ
من ترتيب الاصناف الاربعة شرع في بيان كيفية توريث كل واحد منهم فقال

فصل في الصنف الاول الذي هو اولاد البنات واولاد بنات
الابن اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت البنت فانها اولى من بنت بنت
الابن لان الاولى تدلي الى الميت بواسطة واحدة والثانية بواسطتين وهذا قول
اهل القرابة وهم ابو حنيفة رح واصحابه وزفر وعيسى بن ابان قالوا استحقاق ذوي
الارحام باعتبار معنى العصوبة ولهذا قدم في الاصناف الاربعة من سواه [illegible]
الواحد منهم جميع المال في العصوبة الحقيقية يكون ذلك في الترجيح بقرب الدرجة
واخرى بقوة النسب كما في تقديم البنوة على الابوة فكذلك فيما فيه معنى العصوبة
يثبت التقديم بقرب الدرجة كما بقوة النسب في الصورة المذكورة بكون الكل لبنت
البنت واما اهل التنزيل وهم الذين ينزلون المدلي منزلة المدلى به في الاستحقاق
كعلقمة والشعبي ومسروق وابي عبيد القاسم بن سلام وحسن بن زياد فيجعلون
المال بينهما كانه ترك بنتا وبنت ابن فيكون المال بينهما ارباعا على قياس قول علي
ثلثة ارباعه لبنت البنت وربعه لبنت بنت الابن لانه يرى الرد على بنت الابن
مع الصلبية واما اسداسا على قول ابن مسعود [illegible] لبنت البنت [illegible] لبنت بنت

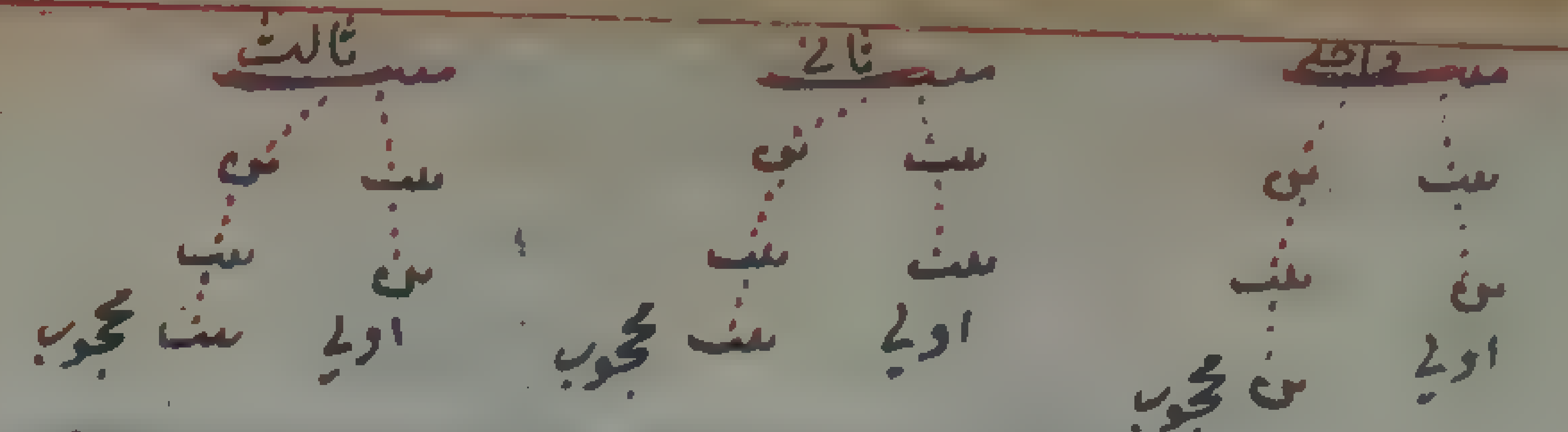

الابن لانه لا يرى الرد على بنت الابن مع الصلبية ويستدلون بظاهر التنزيل بان الاستحقاق
لا يمكن اثباته بالرأي ولا نص هيهنا من الكتاب ولا من السنة او الاجماع ولا طريق
سوى اقامة المدلى مقام المدلى به ليثبت له الاستحقاق الذي كان ثابتا للمدلى
فنصيب كل اصل ينتقل الى فرعه ويؤيده ان من كان منهم ولد صاحب فرض او عصبة
كان اولى ممن ليس كذلك وليس ذلك الا باعتبار المدلى به ويرد على قولهم انه يلزم
منه ان يحرم الشخص من الميراث ان يكون المدلى به رقيقا او كافرا فيكون الشخص محروما
عن الميراث لمعنى في غيره فوجب ان يكون الاستحقاق باعتبار وصف فيهم وهو القرابة
ولما كان فيه معنى العصوبة قدم الاقرب وذهب نوح بن دراج وحبيش بن مبشر
ومن تابعهما الى ان المال بينهما انصافا لان استحقاقهما انما هو باعتبار الوصف العام
الذي هو الرحم والاقرب والابعد متساويان فيه وهؤلاء يسمون اهل الرحم
وان استووا في الدرجة بان يدلوا كلهم الى الميت بدرجتين او بثلث درجات مثلا
فولد الوارث اولى من ولد ذوي الارحام كبنت بنت الابن فانها اولى
من ابن بنت البنت وذلك لان الاولى ولد بنت الابن وهي صاحبة فرض والثاني
ولد بنت البنت وهي ذات رحم والسبب في هذه الاولوية انه ولد الوارث
اقرب حكما والترجيح يكون بالقرب الحقيقي ان وجد والا فبالقرب الحكمي وان
استوت درجاتهم في القرب ولم يكن فيهم مع ذلك الاستواء ولد وارث كبنت
ابن البنت وابن بنت البنت او كان كلهم يدلون بوارث كابن البنت وبنت البنت
فعند ابي يوسف في قوله الاخير والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع
المتساوية الدرجات الذكورة ويقسم المال عليهم باعتبار ذكورتهم وانوثتهم
سواء اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة كما في المثال الذكور
لان الاولين كلهم يدلون بوارث او اختلفت كما في المثال المذكور لخلوهم عن ولد الوارث فان
كانت الفروع ذكورا فقط او اناثا فقط تساووا في القسمة وان كانوا مختلطين
فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يعتبر في القسمة صفات اصولهم اصلا وهو رواية
شاذة عن ابي حنيفة رحمه الله ويعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة الاصول في
الذكورة والانوثة موافقا لهما اي لابي يوسف في قوله الاخير والحسن بن زياد و

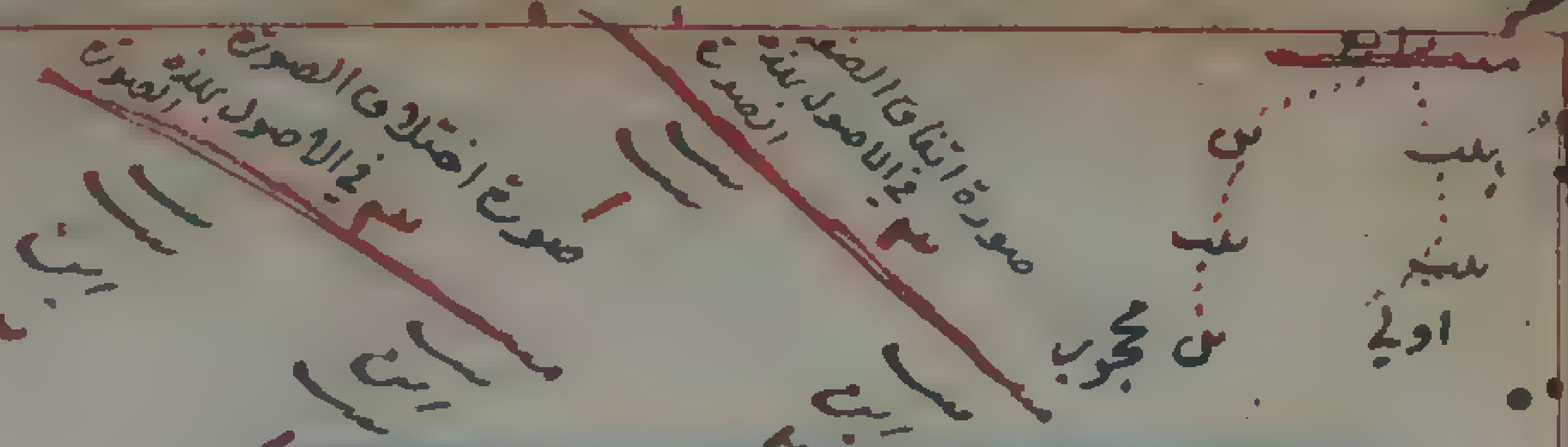

ويعتبر الاصول ان اختلف صفاتهم ويعطي الفروع ميراث الاصول
مخالفا لهما وهو القول الاول لابي يوسف واشهر الروايتين عن ابي حنيفة والظاهر من مذهبه
واعلم ان المصنف اختار في ذوي الارحام مقالة اهل القرابة والمذكور في شرح السراجية
ان الحسن بن زياد من اهل التنزيل كما اشرنا اليه عن قريب فجعل قوله مع ابي يوسف محل نظر
والدليل على القول الاخير لابي يوسف ان استحقاق الفروع انما يكون بمعنى فيهم لا بمعنى
في غيرهم وذلك المعنى هو القرابة التي هي في ابدان الفروع وقد اتحدت الجهة ايضا
وهي الاولاد فيتساوى الاستحقاق فيما بينهم وان اختلفت الصفة في الاصول الا ترى
ان صفة الكفر والرق غير معتبرة في المدلى به بل انما يعتبر في المدلى فكذا صفة الذكورة
والانوثة يعتبر فيه فقط واستدل محمد باتفاق الصحابة على ان للعمة الثلثين
وللخالة الثلث ولو كان الاعتبار بابدان الفروع لكان المال بينهما نصفين فظهر
ان المعتبر في القسمة هو المدلى به فانه الاب في العمة والام في الخالة وايضا قد اتفقوا
على انه اذا كان احدهما ولد وارث كان اولى من الاخر فقد يرجح باعتبار معنى في
المدلى به كما اذا ترك الميت ابن بنت وبنت بنت عندهما اي عند ابي يوسف والحسن يكون
المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اي ابدان الفروع وصفاتهم
فثلثا المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت وعنده يكون المال بينهما كذلك
لان صفة الاصول متفقة في الانوثة فيعتبر عنده ايضا ابدان الفروع
ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما المال بين الفروع اثلاثا با
عتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى كما في الصورة السابقة وعنده
يكون المال بين الاصول اعني في البطن الثاني الذي هو اول ما وقع فيه الاختلاف
بالذكورة والانوثة وهو بنت البنت وابن البنت اثلاثا ويكون ثلثاه لبنت ابن
البنت لان ذلك نصيب ابيها قد انتقل اليها وثلثه لابن بنت البنت فانه
نصيب امه فانتقل اليه فحصل الارث هيهنا في مذهبه على عكس ما كان عليه في
مذهبهما وهو ان للانثى من الفروع ضعف ما للذكر ولما كان قوله محتاجا الى
مزيد تفصيل اشار اليه بقوله وكذلك عنده اي كما اعتبر عنده حال الاصول
في البطن الثاني على ما عرفت كذلك يعتبر عنده حال الاصول المتعدية اذا كان في

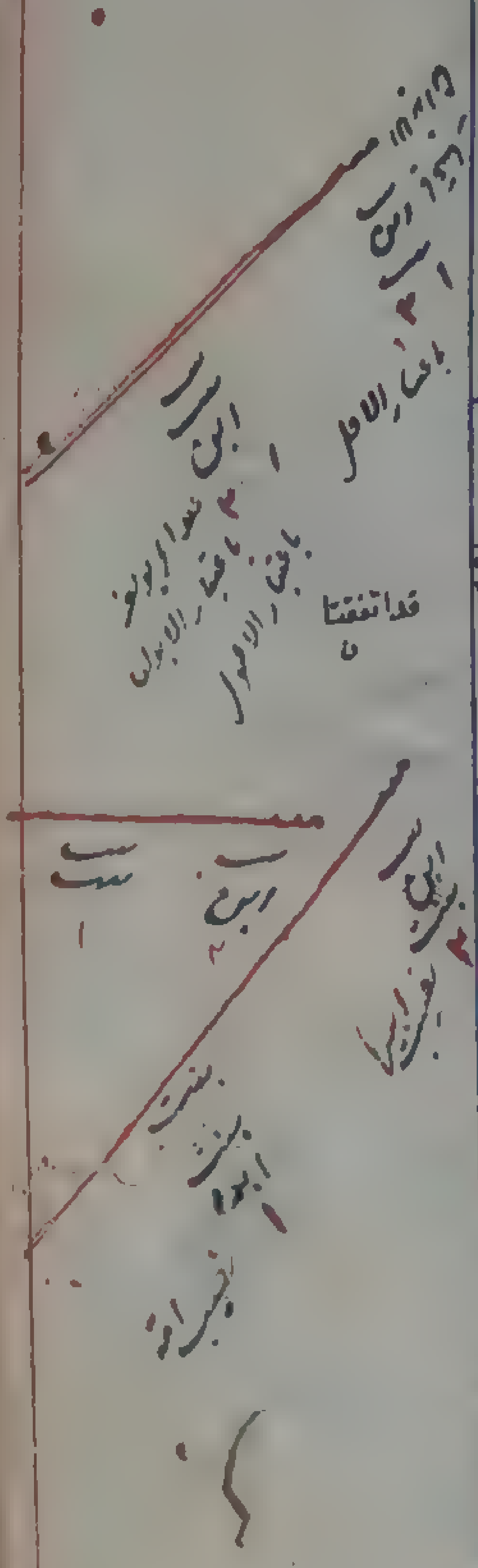

تعتبر

اولاد البنات المتساوية فی الدرجة بطون مختلفة و ع يقسم المال علی اول
بطن اختلف فی الاصول بالذكورة والانوثة للذكر مثل حظ الانثيين ثم
يجعل الذكور من ذلك البطن طائفة علی حدة والاناث ايضاً طائفة اخرى
علی حدة بعد القسمة علی الذكور والاناث فما اصاب الذكور من اول بطن
وقع فيه الاختلاف يجمع ويعطی فروعهم بحسب صفاتهم ان لم يكن فيما بينهم وبين
فروعهم من الاصول اختلاف فی الذكورة والانوثة بان يكون جميع ما توسط بينها
ذكوراً فقط او اناثاً فقط وان كان فيما بينهما من الاصول اختلاف يجمع ما اصاب
الذكور ويقسم علی اعلی الخلاف الذی وقع فی اولادهم ويجعل الذكور ههنا
ايضاً طائفة والاناث ايضاً طائفة علی قياس ما سبق وكذلك ما اصاب الاناث
يعطی فروعهن ان لم يختلف الاصول التی بينهما وان اختلفت يجمع ما اصابهن
ويقسم علی اعلی الخلاف الذی وقع فی اولادهن وهكذا يعمل الی ان ينتهی
و تصحيح
بهذه الصورة صدر المسئلة ١٥٠
هذه المسئلة علی اثنی عشر | بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت ابن بن بن
من نحو ذوی | بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت بنت
الارحام تعم
منها اناث | بنت بنت بنت بنت بنت ابن ابن ابن بنت بنت ابن
وثلث ذكور
وكلهم فی درجة | بنت بنت بنت ابن ابن بنت بنت ابن بنت بنت بنت
واحدة البطن | بنت بنت ابن بنت ابن بنت بنت بنت بنت ابن بنت
الكاء ولين | بنت ابن بنت ابن بنت ابن بنت بنت بنت بنت بنت
فيهم ولد الولد | ١ ٢ ٣ ٤ ٦ ٣ ٤ ٣ ٩ ٤ ٨ ١٢
نعم عند ابی يوسف رحمه الله تصح من خمسة عشر لان كل ابن بمنزلة بنتين فيصير
المجموع كخمسة عشر بنتاً فهذه سهام تصحيح المسئلة عنده ولكل واحدة
من البنات التسع سهم واحد ولكل واحد من البنين الثلثة سهمان واما عندهم

فانما تصح هذه المسئلة من ستين وذلك لانا اذا قسمنا المال علی البطن الاول
الذی فيه ثلاث بنات وثلثة بنين علی قياس ما ذكرناه فی الفروع علی مذهب ابی
يوسف اصاب البنين ستة اسهم والبنات ثلثة ولما جعلنا الذكور الثلثة
طائفة وجمعنا ما اصابهم لعدم السعة ونظرنا الی ما هو اسفل من البطن
الاول لم نجد فی البطن الثانی اختلافاً بل وجدنا فی بطن الثالث بازاء البنين
الثلثة ابناً وبنتين فقسمنا الستة عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن
ثلثة والبنتين ثلثة ثم دفعنا نصيب الابن الی آخر فروعه لان البطون التی
بينهما متفقة فی الانوثة وجعلنا البنتين طائفة علی حدة ونظرنا الی ما هو
اسفل من الثالث فلم نجد فی البطن الرابع اختلافاً بل وجدنا فی الخامس
بازائهما ابناً وبنتاً فقسمنا الثلثة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب
الابن اثنان والبنت واحد ثم دفعنا نصيب كل منهما الی فرعه فی البطن
السادس وكذلك اذا جعلنا البنات التسع طائفة وجمعنا ما اصابها وهو
ثلثة ونظرنا الی ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد اختلافاً فی البطن الثانی
بل فی الثالث حيث وجدنا فيه بازائهن ست بنات وثلثة بنين فاذا نزلنا
كل ابن منزلة بنتين كان المجموع كاثنی عشرة بنتاً فلا يستقيم عليهن الثلثة
التی كانت نصيب البنات التسع وبين عدد رؤسهن اعنی الاثنی عشر موا
فقة بالثلث فضربنا وفق عدد رؤسهن الرحمن فی اصل المسئلة وهو خمسة عشر
فصار ستين ومنها تصح المسئلة اذ كان لطائفة البنين فی البطن الاول
من اصل المسئلة ستة ضربناها فی المضروب الذی هو اربعة بلغ اربعة وعشرين
ونقسمها علی ما فی بطن الثالث من فروع البنين الثلثة فيعطی الابن
اثنی عشر والبنتين ايضاً اثنی عشر ثم يدفع نصيب الابن الی آخر فروعه من البطن
السادس لعدم الاختلاف ونقسم نصيب البنتين علی الابن والبنت اللذين
بازائهما فی البطن الخامس للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ثمانية
والبنت اربعة فندفع نصيب كل منها الی فرعه فی السادس وكان لطائفة
البنات فی البطن الاول ثلثة من اصل المسئلة فضربناها فی ذلك المضروب

فيعطی ابن
لطائفة بنات

اعني الاربعة فيحصل ستة وثلثون فاذا نظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول و
جدنا الاختلاف في البطن الثالث اذ كان فيه بازاء البنات التي هي ستة بنات في
ثلثة بنين فقسمنا نصيبهن اعني الستة والثلثين للذكر مثل حظ الانثيين
فاصاب البنين ثمانية عشر والبنات ثمانية عشر ثم جعلنا الذكور طائفة
والاناث طائفة فلما نظرنا الى ما هو اسفل من الثالث وجدنا في الرابع
بازاء طائفة البنين ابنا وبنتين فقسمنا عليهم ما اصاب البنين اعني الثمانية عشر
للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن تسعة والبنتين تسعة ثم دفعنا نصيب
الابن الى آخر فروعه لعدم الاختلاف ولم نجد بازاء البنتين في الخامس
اختلافا بل في السادس اذ كان فيه بازائهما ابن وبنت فقسمنا عليهما
نصيب البنتين اعني التسعة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنت
ثلثة وكذلك وجدنا في الرابع بازاء طائفة البنات الستة ثلث بنين وثلث
بنات فقسمنا عليهم الثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاعطينا البنين منها
اثني عشر والبنات ستة ثم جعلناهما طائفتين ولما نظرنا الى ما اسفل من الرابع
وجدنا في البطن الخامس بازاء البنين الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا
نصيبهم الذي هو اثنا عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنتين
ستة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه في السادس وقد وقع فيه بازاء
البنتين ابن وبنت فقسمنا نصيبهما عليهما فاصاب الابن اربعة والبنت
اثنان ووجدنا في الخامس ايضا بازاء البنات الثلث اللاتي في البطن
الرابع ابنا وبنتين فقسمنا نصيبهن اعني الستة عليهم فاصاب الابن
ثلثة والبنتين ثلثة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه في السادس ووجدنا
فيه بازاء البنتين ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة بينهما فاصاب الابن اثنان
والبنت واحد فاذا جمعنا هذه الانصباء كلها كانت ستين كما ترى
بازاء الفروع في البطن السادس وكذلك محمد يأخذ الصفة اي الذكورة
والانوثة من الاصل حال القسمة عليه ويأخذ العدد من الفروع يعني
انه اذا قسم المال على الاصل يعتبر فيه صفة الذكورة والانوثة التي

فيه ويعتبر فيه ايضا عدد الفروع كما اذا ترك الميت ابني بنت بنت
ابن بنت وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة
عند ابي يوسف المال من الفروع اسباعا باعتبار
ابدانهم لان الابنين كاربع بنات ومعهما ثلث
بنات اخرى فالمجموع كسبع بنات فلكل من البنات الثلث سهم واحد ولكل
من الابنين سهمان وعند محمد يقسم المال على الخلاف اعني في البطن الثاني
اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول يعني انه يقسم المال على البطن الثاني
وفيه ابن وبنتان لكن يعتبر عدد فروع الابن وهو اثنان في الابن
فنجعله كابنين ويعتبر عدد فروع البنت التي في عمود عدد فيها فنجعل منه
البنتين فعلى هذا يكون عدد الجموع في البطن الثاني سبعة لان الابن القائم
مقام الابنين كاربع بنات وهناك بنت كبنتين اخريين وواحدة فالجميع
كسبع بنات فيكون للابن في هذا البطن اربعة اسباع المال وللبنت التي
في عمود عدد سبعان منه وللبنت الاخرى سبع واحد ثم انه يجعل الذكور
طائفة والاناث طائفة فعنده اربعة اسباعه اي اسباع المال لبنتي
بنت ابن البنت الذي هو نصيب جدهما وهو ذلك الابن الذي نزل في البطن الثاني
منزلة ابنين و عنده ايضا ثلثة اسباع وهو نصيب البنتين اللتين
تنزلت احدهما بنتين في ذلك البطن يقسم على ولديهما اعني في البطن الثالث
انصافا وذلك لان البنت التي في الثالث اذا اعتبر فيها عدد فرعيها صارت
كبنتين فتساوي الابن الذي في الثالث فيعطى كل واحد منهما نصف ثلثة
الاسباع وهو سبع ونصف سبع وهو يكون نصف اي نصف المقسوم الذي
هو ثلثة الاسباع لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها وهو الابن الذي كان
في البطن الثالث والنصف الآخر لابني بنت بنت البنت نصيب امهما وهي البنت
التي ساوت الابن في البطن الثالث وتصح هذه المسئلة من ثمانية وعشرين
وذلك لان اصل المسئلة في التقسيم على الخلاف الذي في البطن الثاني سبعة
كما عرفت فاذا نظرنا الى البطن الثالث وجدنا فيه بازاء البنين في الثا

ولديهما بيان

ابنا وبنتا فلما اخذنا فى البنت عدد فروعها صارت كبنتين ووجب ان يقسم عليهما
اى على الابن والبنت نصيب البنتين اللتين فى الثانى انصافا لكن لا ينقسم صحيحا
الثلثة الاسباع فضربنا مخرج النصف فى اصل المسئلة صار اربعة عشر فاعطينا
منها بنتى ابن البنت ثمانية هى نصيب جدهما واعطينا بنت ابن بنت البنت
ثلثة نصيب ابيها لكن الثلثة لا ينقسم عليها فضربنا عدد رؤسها فى الاربعة
عشر صار المبلغ ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة فانا نضرب الثمانية التى هى
نصيب بنتى ابن البنت فى اثنين يصير ستة عشر فيعطى لهما ونضرب الثلثة التى هى
نصيب بنت ابن بنت البنت فى المضروب الذى هو اثنان فيحصل ستة فهى لها
ونضرب نصيب ابني بنت بنت البنت فى ذلك المضروب فيصير ستة فهى لهما
فيعطى لكل واحد منها ثلثة وقول محمد اشهر الروايتين عن ابى حنيفة فى جميع
احكام ذوى الارحام ومن هذا الكلام يعلم ما اشرنا اليه سابقا من ان قول
ابى يوسف مروى عن ابى حنيفة ايضا لكن رواية محمد لشهرتها ليست فى قوة الشهرة مثل
الرواية الاخرى وذكر بعضهم ان مشايخ بخارى اخذوا بقول ابى يوسف فى مسائل
ذوى الارحام والحيض لانه ايسر على المفتى **فصل** هذا

الفصل تتمة لمباحث الصنف الاول علماؤنا يعتبرون الجهات فى التوريث
اى فى توريث ذوى الارحام غير ان ابا يوسف يعتبر الجهات فى ابدان الفروع
لانه يقسم المال على الفروع ابتداء فيعتبر الجهات فيهم وقد اختلف فى قول ابى يوسف
فاهل العراق وخراسان على انه لا يعتبر الجهات بل يورث عنده من ذوى جهتين بجهة واحدة
كما هو مذهبه فى الجدات على ما مر بيانه واهل ما وراء النهر على انه يعتبر الجهات
وهو الصحيح والفرق بين ما نحن فيه وبين الجدات ان الاستحقاق هناك
بالفرضية وبتعدد الجهات لا يزداد فرضهن واما الاستحقاق ههنا فبمعنى العصوبة
فيشبه الاستحقاق بحقيقة العصوبة وقد يعتبر فيها تعدد الجهات تارة
كالاخوة لاب وام مع الاخوة لاب واخرى للاستحقاق كالاخ لام اذا كان ابن
عم وكذلك ابن العم اذا كان زوجا فانه يعتبر فى استحقاق الميراث ما قلنا فما
نحن فيه يعتبر السببان جميعا لكنه يعتبر تعدد الجهات فى ابدان الفروع كما ذكر

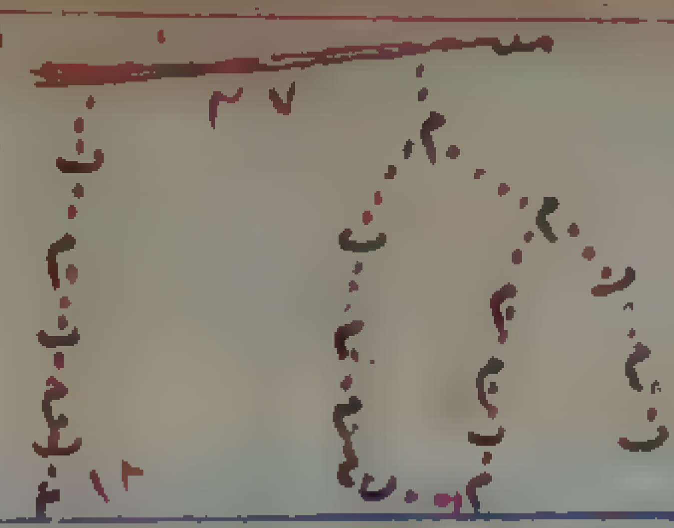

كما ذكرنا ومحمد يعتبر الجهات فى الاصول فانه يقسم المال على اول بطن اختلف
من الاصول ويأخذ العدد فى الاصول من الفروع ثم يجعل الذكور طائفة والاناث
طائفة على قياس ما مر فى المسئلة السابقة كما اذا ترك الميت بنتى بنت بنت وهما ايضا
بنتا ابن بنت وترك ايضا ابن بنت بنت بهذه الصورة

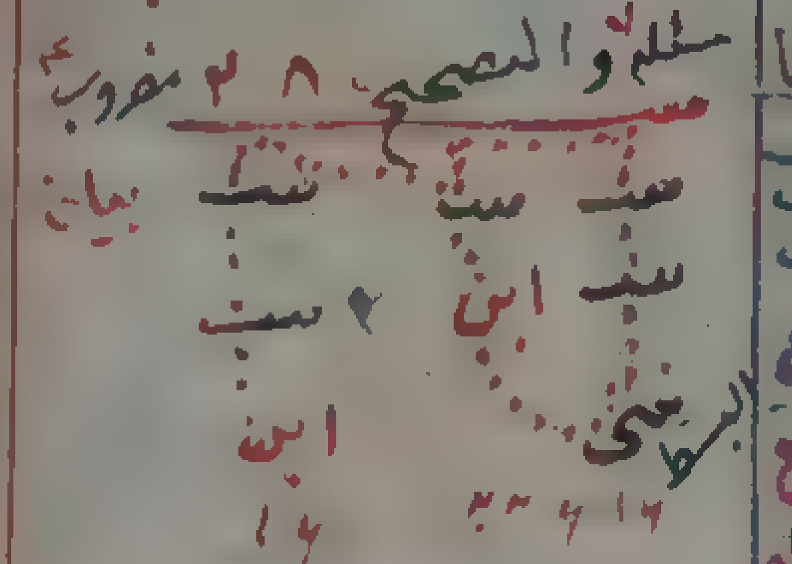

عند ابى يوسف يكون المال بينهم اى بين الابن والبنتين
اثلاثا لان البنتين ذواتا جهتين فكانهما بنتان
من جهة الام وبنتان اخريان من جهة الاب فصار الميت كانه ترك اربع
بنات وابنا واحدا فيكون ثلثاه اى ثلثا المال للبنتين ذواتى الجهتين وثلثه
للابن ذى الجهة الواحدة وعند محمد يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما
للبنتين اثنان وعشرون سهما ستة عشر من قبل ابيهما وستة من قبل
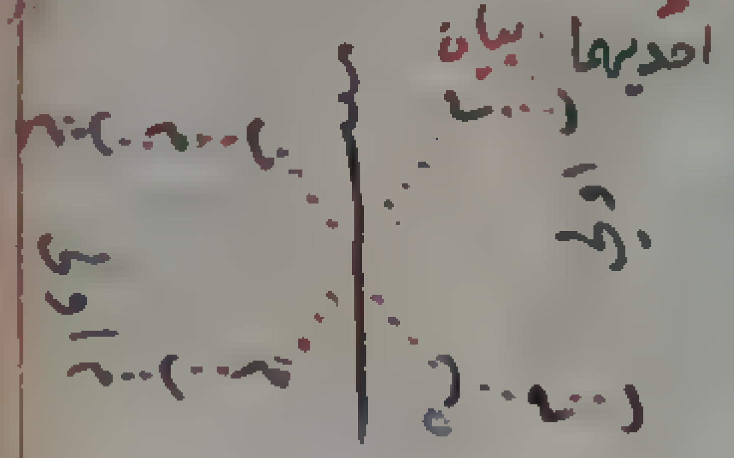

امهما وللابن ستة اسهم من قبل امه بيان ذلك انه يقسم عنده على البطن
الثانى وفيه ابن مثل ابنين وبنتان احديهما كبنت فصار المجموع كسبع بنات
فالمسئلة من سبعة عشر سهما فللابن اربعة اسهم وللبنت التى فى فرعها تعدد سهمان
وللاخرى سهم واحد فاذا جعلنا الذكور فى هذا البطن طائفة والاناث
طائفة ودفعنا نصيب الابن الى بنتيه اللتين فى البطن الثالث اصاب كل واحدة
منهما سهمان واذا دفعنا نصيب طائفة الاناث الى من بازائهن فى البطن الثالث
لم ينقسم عليهم لان نصيبهن ثلثة اسباع ومن بازائهن ابن وبنتان فالمجموع
كاربع بنات وبين الثلثة والاربعة مباينة فضربنا الاربعة التى هى عدد الرؤس
فى اصل المسئلة وهو سبعة صار ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة اذ كان
للابن الذى فى البطن الثانى اربعة فاذا ضربناها فى المضروب الذى هو اربعة
ايضا بلغ ستة عشر فاعطينا كل واحدة من بنتيه ثمانية وكان للبنتين فى البطن
الثانى الثلثة فاذا ضربناها فى ذلك المضروب حصل اثنى عشر فدفعنا الى ابن
بنت البنت ستة والى بنتى بنت البنت ستة فلكل واحدة منهما ثلثة فصار
نصيب كل بنت فى البطن الاخير احد عشر ثمانية من جهة ابيها وثلثة من جهة
امها **فصل فى الصنف الثانى** من ذوى الارحام وهم الساقطون من

من الاجداد والجدات اولهم بالميراث اقربهم الى الميت من اى جهة كان اى
سواء كان الاقرب بجهة الاب او من جهة الام وقد مر وجه اولوية الاقرب في الصنف
الاول فاب الام اولى من ابي ابي الام وكذا ابو ام الاب اولى من ابي ام ام الام واب
الام اولى من اب ام الاب وقس على ذلك حال الجدات وعند الاستواء في درجة
الاقرب فمن كان يدلي الى الميت بوارث فهو اولى ممن لا يدلي اليه بوارث عند ابي
سهل الفرضي وابي فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري فعندهم يكون اب
ام الام اولى من اب اب الام لانهما تساويا في الدرجة لكن الاول يدلي بوارث اى الجدة
الصحيحة التي هي ام الام والثاني يدلي بغير وارث هو جد فاسد اعني اب الام لا يرث
مع ام الام فكانت لام الام اقوى فابوها اولى ولا تفضيل له اى لمن يدلي بوارث
على من لا يدلي به عند ابي سليمان الجرجاني والحسن بن علي البستي في الصورة المذكورة
يقسم المال عندهما اثلاثا فثلثا المال لاب اب الام وثلثه لاب ام الام ومحل ذلك ان التر
جيح في الاجداد والجدات الفاسدة بالادلاء بوارث يؤدي الى جعل المتبوع و
هو الجد والجدة تابعا للتابع وهو خلاف المعقول وليس يلزم مثل ذلك في اولاد
[illegible] فافترقا وان استوت منازلهم اى درجاتهم في القرب والبعد وليس فيهم
مع الاستواء في الدرجة من يدلي بوارث كاب ام الاب وام اب ام الاب او
كان كلهم يدلون بوارث كاب ام اب الاب واب ام ام الاب وان اتفقت
صفة من يدلون بهم في الذكورة والانوثة كما فيما ذكرناه من مثال عدم الادلاء
بالوارث فان الجد والجدة في ذلك المثال متحدان فيمن يدليان به فلا يتصور
هناك اختلاف في صفة المدلى به واتحدت ايضا قرابتهم بان يكون كلهم
من جانب الاب او من جانب الام كما في ذلك المثال فالقسمة على ابدانهم اى
يجب ان يقسم المال عند اجتماع هذه الشرائط باعتبار صفات ابدان الفروع
للذكر مثل حظ الانثيين فيحصل المال في ذلك المثال اثلاثا ثلثاه لاب ام الاب و
ثلثه لام اب ام الاب وان اختلفت مع استواء الدرجة صفة من يدلون
بهم في الذكورة والانوثة كما في المثال الذي ذكرنا لا للادلاء الكل بوارث يقسم المال على
اول بطن اختلف كما في الصنف الاول اى يقسم بينهم على ان للذكر مثل نصيب الانثيين

الانثى ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على قياس ما تقرر في الصنف الاول
وان اختلفت قرابتهم مع استواء درجاتهم كما اذا ترك ام ابي ام اب الاب وام
اب ابي ام الام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة
الام وهو نصيب الام وذلك لان الذين يدلون بالاب يقومون مقامه والذين
يدلون بالام يقومون مقامها فيجعل المال اثلاثا كانه ترك ابوين ثم ما اصاب
كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم اى يقسم الثلثان على ذوي قرابة
الاب والثلث على ذوي قرابة الام على قياس ما عرفت في اتحاد القرابة والضابط
ان يقال اما ان يكون هناك استواء الدرجة اولا فعلى الثاني الاقرب اولى
وعلى الاول اما ان يتحد القرابة او تختلف فان اختلفت يقسم المال اثلاثا
كما ذكرنا انفا وان اتحدت فان اتفقت صفة الاصول فالقسمة على
ابدان الفروع وان لم يتفق يقسم المال على الخلاف كما في الصنف الاول
فتامل فصل في الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات
الاخوة مطلقا وبنو الاخوة لام الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول وهو ان
اولاهم بالميراث [illegible] اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت فبنت
الاخت [illegible] اولى من ابن بنت الاخ لانها اقرب وان استووا في درجة
القرب فولد العصبة اولى من ولد ذوي الارحام كبنت ابن الاخ وابن بنت
الاخت كلاهما لاب وام او احدهما لاب وام والاخر لاب فالكل لبنت
ابن الاخ لانها ولد العصبة الذي هو ابن الاخ ثم ان المعتبر ههنا هو ولد
العصبة وفي الصنف الاول هو ولد الوارث واراد بولد الوارث هناك
صاحب الفرض فقط اذ لا يتصور في الصنف الاول ذو رحم هو ولد العصبة
وهو في درجة ولد ذوي الارحام وذلك لان ولد ذي الرحم في البطن الثاني
مثل اولاد البنات وولد العصبة في البطن الثاني مثل اولاد البنين اما عصبة كابن ابن
الابن فذكر ولد الوارث مكان ولد صاحب الفرض اختصارا في العبارة و
اختار في الصنف الثالث ولد العصبة لانه لا يتصور فيه ولد صاحب الفرض
في درجة ولد ذي الرحم وذلك لان ولد صاحب الفرض في البطن الاول من اولاد

اخ لام | اخت لام | اخ لاب وام | اخت لاب وام | اخ لاب | اخت لاب | اخ لاب | اخت لاب وام

بن | بنت | بن | بنت | بن | بنت | بن | بنت

بنت | بن اولى | بنت اولى | بن محجوب | بنت اولى | بن بالاجماع | بنت اولى | بن

الاخوات فقط وولد ذي الرحم انما هو في البطن الثاني وما بعده فلا يتسا
ويان في الدرجة بخلاف ولد العصبة فانه قد يكون في درجة ولد ذي الرحم كـ
ابن الاخ مع ابن الاخت ولو كانا اي بنت ابن الاخ وابن بنت الاخت لام
كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف باعتبار الابدان فان
الاصل في المواريث تفضيل الذكر على الانثى وانما ترك هذا الاصل في الاخوة
والاخوات لام بالنص على خلاف القياس في قوله تعالى فهم شركاء في الثلث
وهكذا مخصوصا عن القياس لا يلحق به ما ليس في معناه من جميع الوجوه وليس اولاد
هؤلاء في معناهم من كل وجه اذ لا يرثون في الفريضة شيئا فيجري فيهم ذلك وايضا
توريث ذوي الارحام بمعنى العصوبة فيفضل فيه الذكر على الانثى كما في حقيقة
العصوبة وعند محمد المال بينهما انصافا باعتبار الاصول وهو ظاهر
الرواية والوجه فيه ان استحقاقهما الميراث بقرابة الام وباعتبار هذه
القرابة لا تفضيل للذكر على الانثى اصلا بل ربما تفضل الانثى عليه الا يرى ان ام الام
صاحبة فرض بخلاف اب الام فان لم تفضل الانثى ههنا فلا اقل من التساوي
اعتبارا بالمدلى به وان استووا في القرب وليس فيهم ولد عصبة كابن بنت
الاخ وبنت ابن الاخت او كان كلهم اولاد العصبات كبنتي ابن الاخ لاب
وام او لاب او كان بعضهم اولاد العصبات وبعضهم اولاد اصحاب
الفرائض كبنت الاخ لاب وام وبنت الاخ لام فابو يوسف يعتبر الاقوى في
القرابة فعنده من كان اصله اخا لاب وام اولى ممن كان اصله اخا لاب فقط
او لام فقط فبنت الاخت لاب وام اولى عنده من بنت الاخ لاب ومن كان
اصله اخا لاب اولى ممن كان اصله اخا لام كما سيرد عليك تفصيله ومحمد يقسم
المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول وهو
الظاهر من قول ابي حنيفة فما اصاب كل فريق من تلك الاصول يقسم بين
فروعهم كما في الصنف الاول على ما تقرر من انه اورد بنا الاولاد
العول الاباني فيه فقال كما اذا ترك ثلث بنات اخوة متفر
قين اي بعضهم لاب وام وبعضهم لاب فقط وبعضهم لام فقط وكذا اذا ترك

ثلثة بنين وثلث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة
عند ابي يوسف يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان
ثم بين فروع بني العلات ثم بين فروع بني الاخياف
للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابدان

اخ لاب وام	اخت لاب وام
بنت	ابن بنت
اخ لاب	اخت لاب
بنت	ابن بنت
اخ لام	اخت لام
بنت	ابن بنت

اي يجعل ابدان الفروع ... ثم يقدم عنده فروع بني الاعيان
على غيرهم لانهم اقوى في القرابة فيجعل المال ارباعا فيعطى ابن الاخت لاب وام
ربعين وبنت الاخ لاب وام ربعا وبنت الاخت لاب وام ربعا اخر فان لم يوجد فروع
بني الاعيان يقسم على فروع بني العلات باعتبار ابدانهم لان قرابة الاب اقوى من
قرابة الام فيجعل المال بينهم ايضا ارباعا ربعان لابن الاخت لاب وربع لبنت
الاخ لاب وربع اخر لبنت الاخت لاب فان لم يوجد فروع بني العلات يقسم المال
على فروع بني الاخياف ارباعا ايضا باعتبار الابدان فتصح المسئلة من اربعة
وعند محمد يقسم ثلث المال بين فروع بني الاخياف على السوية اثلاثا لاستواء
اصولهم في القسمة فانا اعتبرنا عدد الفروع في الاخت لام صارت كانها اختان
لام فياخذ ثلثي ثلث المال ويأخذ الاخ لام الثلث ثم ينتقل نصيبهما الى فروعهما
والباقي وهو ثلثا المال بين فروع بني الاعيان انصافا باعتبار عدد
الفروع في الاصول فيصير بهذا الاعتبار الاخت لاب وام كاختين من
الابوين فتساوي اخاها في النصيب فحينئذ يكون نصفه اي نصف الباقي وهو
الثلث لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الاخر من ذلك الباقي بين ولدي
الاخت لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اي ابدان الفروع
لعدم الاختلاف في اصول هذين الفرعين ولا شيء لفروع بني العلات لانهم
محجوبون ببني الاعيان كما سبق وتصح هذه المسئلة عند محمد من تسعة لان
اصل المسئلة من ثلثة واحد منها لبني الاخياف الثلثة ولا يستقيم عليهم واثنان
لبني الاعيان واحد منها لبنت الاخ لاب وام وواحد لابن الاخت مع بنت
الاخت منها وبما كثلث بنات لان الاخت كبنتين ولا يستقيم الواحد على الثلث
لكن بين رؤس بني الاخياف ورؤس بني الاعيان مماثلة فضربنا احد المتماثلين

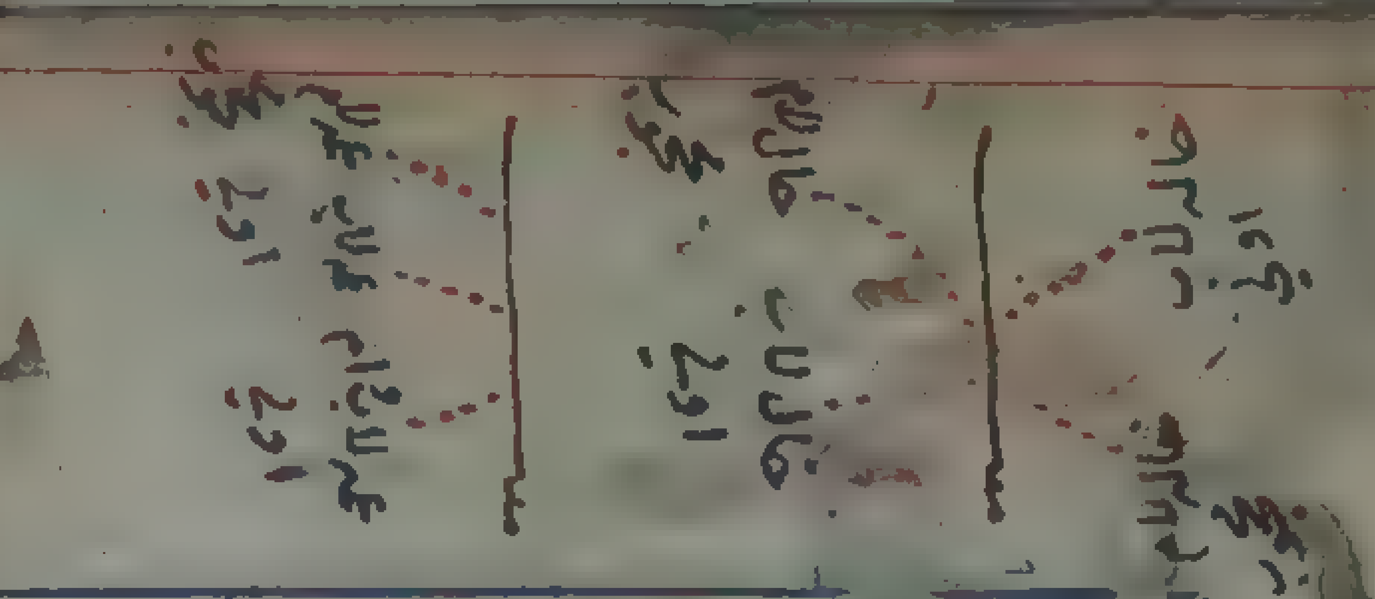

في اصل المسئلة وهو مختلف ايضاً فصار ... منها المسئلة كان لبني الاخ
من اصل المسئلة واحد ضربناه في الثلثة فكان ثلثة فلكل واحد منهم واحد وكان
لبنات الاخت من اصلها اثنان ضربناهما في الثلثة فحصل ستة دفعنا منها ثلثة
الى بنت الاخ واثنين الى ابن الاخت وواحداً الى بنت الاخت ولو تركت ثلث
بنات اخوة متفرقين بهذه الصورة
فالكل لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق
لانها ولد العصبة الذي هو ابن الاخ لاب وام
فيكون مقدمة على بنت ابن الاخ لام ولها
ايضاً قوة القرابة من جانبي الاب والام فيكون مقدمة على بنت ابن الاخ لاب وقد
زاد بعض الشارحين هنا مسئلة لاعتبار الجهات وعدد الفروع في الاصول
فقال لو ترك ابن بنت اخ لاب وبنتي ابن اخت لاب وام ايضاً بنتا بنت اخت
لاب وام وترك ايضاً بنت ابن اخت لام بهذه الصورة
عند ابي يوسف الكل لبنتي بنت الاخت لاب وام
لقوة القرابة وعند محمد يقسم المال على الاصول التي
هي الاخوة والاخوات ويعتبر فيهم الجهات وعدد
الفروع فما اصاب كل فريق منهم يقسم على فروعهم فاصل المسئلة عنده من ستة
لوجود السدس فيها واحد منها وهو سدسها للاخت لام واربعة وهي ثلثاها
للاخت لاب وام لانا نعتبر فيها
...
... عدد بنتي بنتها ... لاب وام فلها الثلثان والباقي منها وهو
واحد للاخ وللاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين بطريق العصوبة واذا
اعتبرنا عدد بنتي ابن الاخت لاب كانت ... فالواحد الباقي يكون
بينهما وبين الاخ لاب نصفين فاذا ضربنا مخرج النصف وهو الاثنان في اصل
المسئلة وهو ستة صار الحاصل اثني عشر كان للاخت لاب وام من اصل المسئلة
اربعة وقد ضربناها في المضروب اعني الاثنين بلغ ثمانية اعطيناها بنتي بنتها وكان

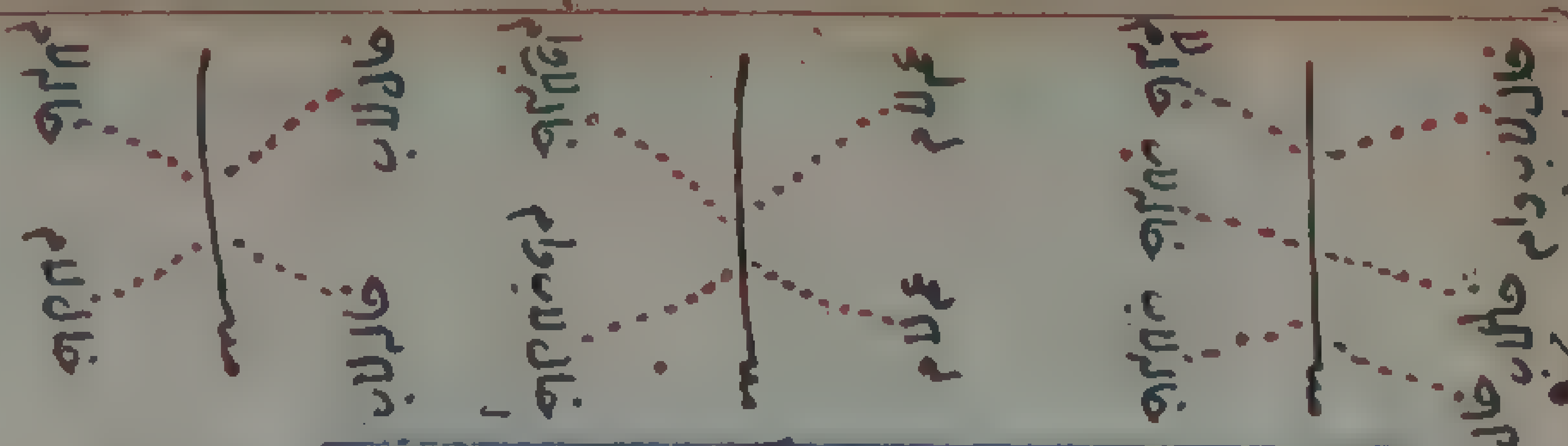

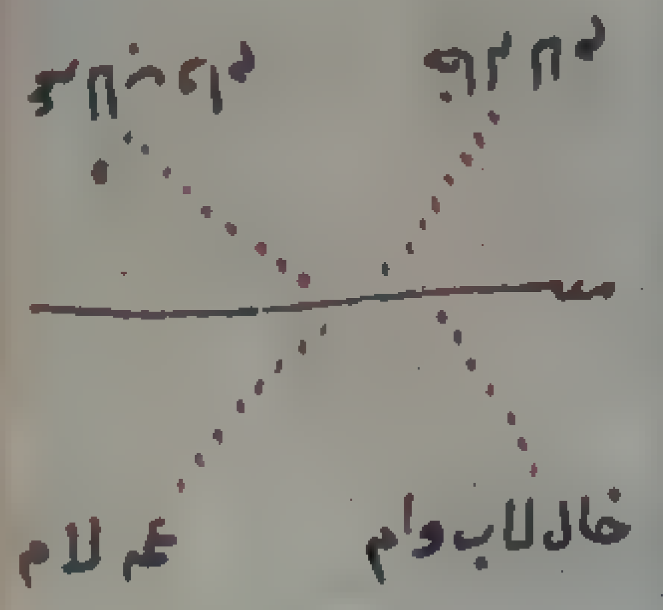

وكان للاخت لام من اصلها واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان اثنين فاعطيناهما
بنت ابنها وكان للاخ والاخت لاب من اصلها واحد ايضاً فضربناه في ذلك
المضروب فكان اثنين فقسمناهما بين الاخ والاخت لاب انصافاً لما عرفته
فلكل واحد منهما واحد ثم دفعنا نصيب الاخ لاب وهو واحد الى ابن بنته ودفعنا
نصيب الاخت لاب وهو ايضاً واحد الى بنتي ابنها فلا يستقيم عليهما فاذا ضربنا
عددهما في اصل المسئلة وهو اثني عشر صار اربعة وعشرين ومنها تصح المسئلة
اذ كان لبنتي بنت الاخت من الابوين ثمانية من اثني عشر فضربناها في المضروب الذي
هو اثنان فصار ستة عشر فهي لهما وكان لبنت ابن الاخت لام اثنان منها
ضربناهما في ذلك المضروب صار اربعة فدفعناها اليها وكان لابن بنت الاخ لاب
واحد منها فضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين فهما له وكان لبنتي ابن الاخت لاب
واحد منها ضربناه في الاثنين فلم يتغير ودفعناهما اليهما فصار نصيب البنتين
من الجهتين ثمانية عشر فلكل واحدة منهما تسعة فصل في الصنف
الرابع الذي ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات على الاطلاق والاعمام
لام والاخوال والخالات مطلقاً الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق
المال كله لعدم المزاحم فاذا ترك عمة واحدة او عماً واحداً لام او خالاً واحداً
او خالة واحدة كان المال كله لذلك الواحد المنفرد عن مزاحمه فان قيل هذا حكم
اعني استحقاق الكل بعد الانفراد عن المزاحم مشترك بين الاصناف الاربعة فما وجه
تخصيص ذكره بهذا الصنف قلنا لعله نظر الى ان بيانه في ما بعد الاصناف
يفيد جريانه في سائرها فسلك طريق الاختصار وانما لم يذكر الاقربية في هذا
الصنف لانهم كلهم في درجة واحدة فلا يتصور فيهم اقربية بخلاف اولادهم
كما سيجيء واذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحداً بان يكون الكل من جانب
واحد كالعمات والاعمام لام فانهم من جانب الاب والاخوال والخالات
فانهم من جانب الام فالاقوى منهم في القرابة اولى بالاجماع اعني من كان
لاب وام اولى بالميراث ممن كان لام وذلك لان القرابة من الجانبين اقوى
وهو ظاهر وكذا قرابة الاب اقوى من قرابة الام ذكوراً كانوا او اناثاً

يعني لا فرق بين ان يكون الاقوى ذكرًا او انثى فعمة لاب وام اولى من عم لاب ومن عمة وعم لام فانها اقوى قرابة فتحرز المال كلا وعمة لاب اولى من عم وعم لام لقوة قرابتها وكذا الخال والخالة لاب وام اولى بالميراث من خال وخالة لاب ومن خال وخالة لام واما الخال والخالة لاب اولى منهما اذا كانا لام وان كانوا ذكورًا واناثًا اي على تقدير اتحاد حيز القرابة ان اختلط في الرابع الذكور والاناث وان استوت ايضًا قرابتهم في القوة بان يكونوا كلهم لاب وام او لاب او لام فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وام او كلاهما لاب وكلاهما لام وذلك لان العم والعمة متحدان في الاصل الذي هو الاب وكذا اصل الخال والخالة واحد وهو الام ومتى اتفق الاصل فالعبرة في القسمة بالابدان عندهما وان كان حيز قرابتهم مختلفًا بان يكون قرابة بعضهم من جانب الاب وقرابة بعض آخر من جانب الام فلا اعتبار لقوة القرابة بناء على اختلاف حيزها فلا يكون من هو اقوى قرابة لكونه من الجانبين او من جانب الاب اولى ممن قرابته من جانب الام كعمة لاب وام وخالة لام او خال لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام فاذا ترك عمًا لاب وام وعمًا لاب وعمة لام وعكسه ايضًا معهن خالة لاب وام وخالة لام فثلثا المال لقرابة الاب اي العمات وثلثه لقرابة الام اي الخالات ثم ما اصاب كل فريق من قرابتي الاب والام يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم فالعمة لاب وام في المثال المذكور تحرز الثلثين لان قرابتها اقوى وكذا الخالة لاب وام تحرز الثلث لذلك واذا تعددت العمات لاب وام قسم الثلثان بينهن بالسوية وكذا اذا تعددت الخالات لاب وام فيقسم الثلث بينهن على السوية فان قيل الحكم بان الثلثين لقرابة الاب ينافي قوله فلا اعتبار لقوة القرابة قلنا لا منافاة اذ المراد باعتبار قوة القرابة هو ان يأخذ الاقوى جميع الاحكام فصل في اولادهم اي اولاد الصنف الرابع قد مر ان الصنف الاول اولاد البنات واولاد بنات الابن وهذه

العبارة باطلاقها قد تحمل على الاولاد المنسوبة الى البنات وبنات الابن بلا واسطة ايضا فان اريد التصريح بذلك يزيد قولنا وان سفلوا والحكم في الكل اعني فيمن على او سفل واحد كما تقرر وان الصنف الثاني هم الساقطون من الاجداد والجدات وان علوا والحكم في الكل واحد كما عرفتم والعبارة مطلقة وليس في هذا الصنف اعتبار اولاد وان الصنف الثالث اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام وهذه العبارة كالاولى يتناول من يكون بواسطة فالحكم ايضا واحد واما الصنف الرابع وهم العمات والاعمام لام والاخوال والخالات فليس يتناول العبارة عنهم اولادهم فلذلك احتيج الى التخصيص باولادهم بالذكر وبيان احكامهم الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني يقدم اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان اي سواء كان الاقرب من جهة الاب او من جهة الام فبنت العمة اوابنها اولى من بنت بنت العمة وابن بنتها لما ذكرنا وكذا اولاد العم اولى من اولاد اولاد الخالة وبالعكس لوجود الاقربية مع اختلاف الجهة وان استووا في القرب الى الميت وكان حيز قرابتهم متحدًا بان يكون قرابة الكل من جانب ابي الميت او من جانب امه فمن كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع ممن ليس له قوة القرابة فاذا ترك ثلثة اولاد العمات متفرقات كان المال كله لولد عمة لاب وام فان فقد كان كله لولد عمة لاب فان فقد فقد كان كله لولد عمة لام وكذا الحكم في اولاد اخوال متفرقين او خالات متفرقات وذلك لان التساوي في درجة الاتصال الى الميت حاصل ولا شك ان ذا القرابتين اقوى سببًا وعند اتحاد السبب يجعل الاقوى سببًا في معنى الاقرب درجة فيكون اولى وكذا ولد العم لاب اولى من ولد العم لام وكذا القرابة للاب وكذلك في استحقاق العصوبة تقدم قرابة الاب على قرابة الام واعلم ان هذا الاجماع ليس مطلقا بل هو مقيد بما اذا لم يكن فيهم ولد عصبة اما اذا كان فيهم ولد عصبة ففي اولوية من له قوة القرابة خلاف بين ظاهر الرواية وقول بعض المشايخ كما ستقف عليه وان استووا في القرب الدرجة وفي القرابة بحسب القوة وكان حيز قرابتهم متحدًا بان يكون من جهة اب الميت او من جهة امه فولد العصبة اولى ممن لا يكون ولد العصبة كبنت العم

وتلك بنتهما لانهما اقرب الى الميت في الرحم من هؤلاء مع اتحاد الجهة وبنت الخالة اوابنها اولى من بنت بنت الخالة وابن بنتها ج

بالاجماع

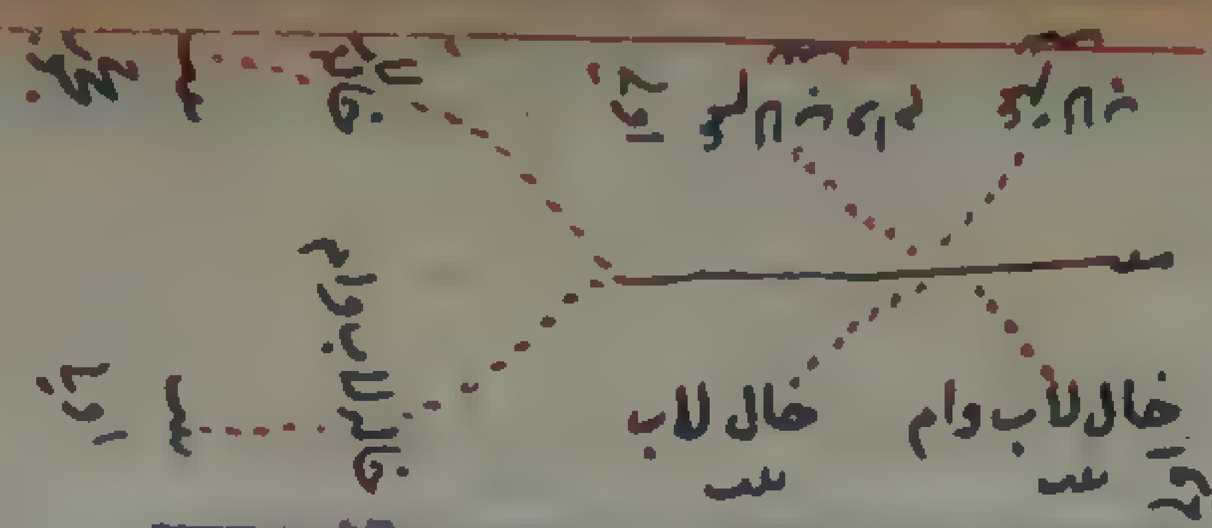

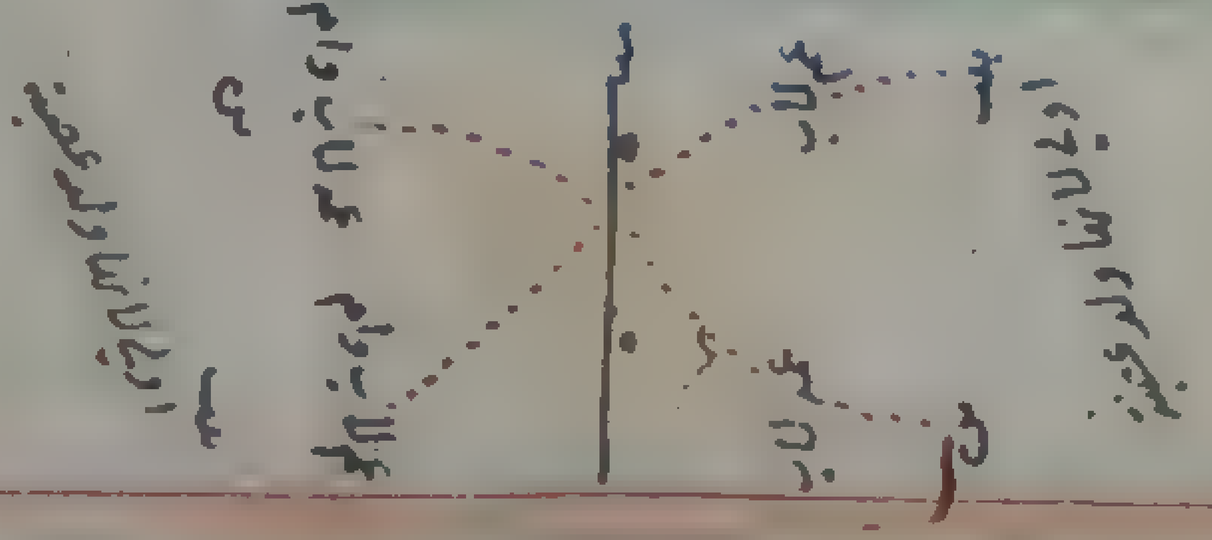

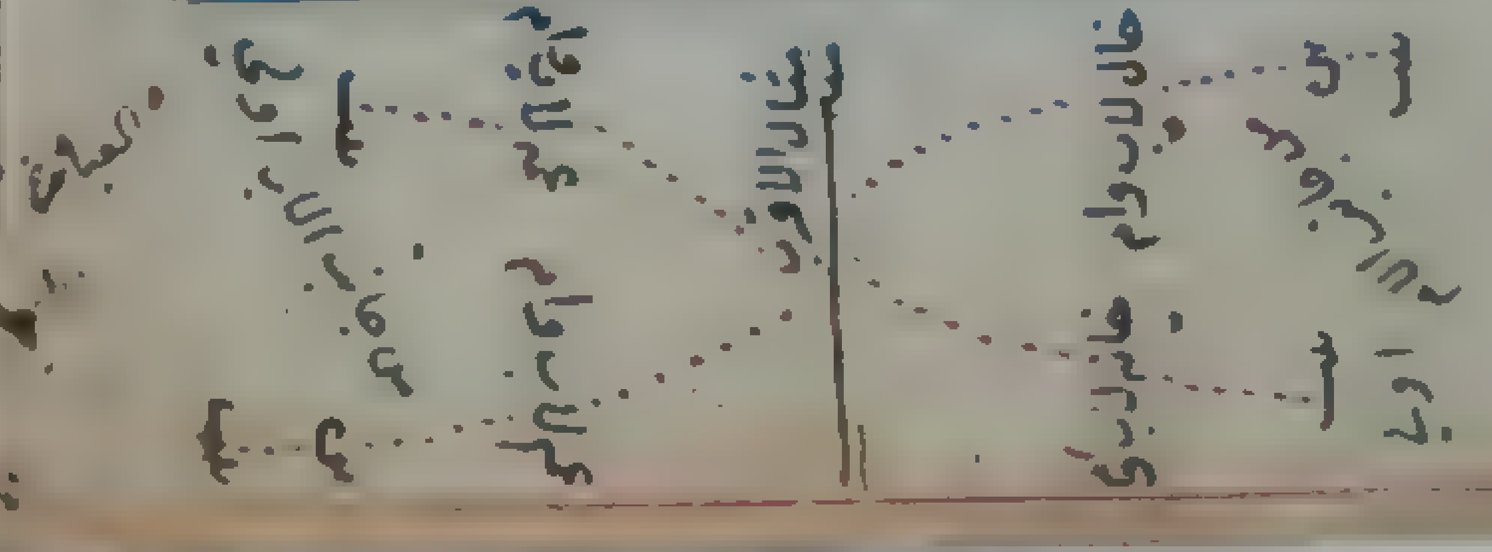

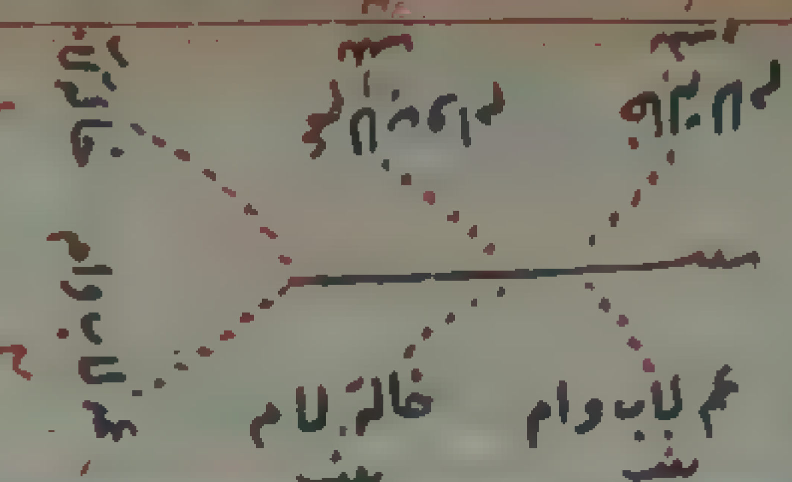

عم لاب وام　　خالة لام
بنت　　بنت

عم لاب وام　　عم لاب
بنت　　بنت
اولى
في ظاهر الرواية

وابن العمة كالعمة لاب وام او لاب المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة
دون ابن العمة وذلك لان العم لاب وام او لاب من العصبات بخلاف العمة فانها
من ذوي الارحام كالعم لام والحاصل ان ولد العصبة قوة رجحان باعتبار الادلاء
وعند اتحاد حيز القرابة في صورة تساوي الدرجة يعتبر هذه القوة وان
لم يعتبر عند اختلاف حيزه كما سيأتي او ان كان احدهما اي احد هذين المذكو
رين وهما العم والعمة لاب وام والاخر لاب كان المال كله لمن له قوة القرابة عند
وهو ابن العمة وهو بيان الخلاف الذي سنذكره فكانه قال وان كانت العمة
لاب وام والعم لاب فكل المال لابن العمة في ظاهر الرواية لقوة قرابته دون
بنت العم المذكور وان كانت ولد الوارث قياسا على خالة لاب فانها
مع كونها ولد ... وهو اب الام تكون اولى بالميراث
لقوة القرابة الحاصلة لها من جهة الاب من الخالة لام مع كونها اي كون الخالة
لام ولد الوارث وهو اب الام فانها وارثة بخلاف ام الام وانما كانت الخالة
الاولى اولى من الثانية لان الترجيح اي ترجيح شيء على اخر يعني ما فيه
وهو فيما نحن بصدده قوة القرابة الحاصلة للخالة الاولى التي هي
من جهة الاب اولى من الترجيح بمعنى ما في غيره وهو فيما نحن الادلاء
بالوارث الحاصلة في الخالة الثانية التي هي من جهة الام فان الوراثة ليست
حاصلة في هذه الخالة بل في امها التي هي ام البنت لا بل الادلاء موجود
في الثانية كما ان قوة القرابة موجودة في الاولى لانا نقول المعنى الذي يرجح
به حقيقة هو الوراثة الموجودة في غيرها والادلاء هو نوع تعلق لها بتلك
الوراثة التي ترجح بها ولولا هذا التعلق لم يتصور ترجيحها به فان قيل ان لم
يستقيم قياس ابن العمة وبنت العم المذكورين على الخالتين المذكورتين هو ان ترجيح
الخالة لاب يعني فيها هو قوة قرابتها بخلاف ابن العمة لاب وام فان قوة
القرابة ليست في ذاته بل في امه قلنا من حيث ان القرابة تسري من الاصل الى
فرعها او ما تريان بنت العم لاب وام اولى من بنت العم لاب في ذلك الا باعتبار
سراية قوة القرابة من الاصل الى الفرع ولولا السراية لكان المال بينهما نصفين

٢

كانت صح

قوة صح

لم يرد بهذه العبارة ما يتبادر من اطلاقها لان العم اذا كان لاب وام والعمة لاب فلا خلاف لاحد في ان المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة بل اراد بيان العمة ان كانت لاب وام والعم لاب كان المال كله لمن له قوة القرابة صح

ذي رحم صح

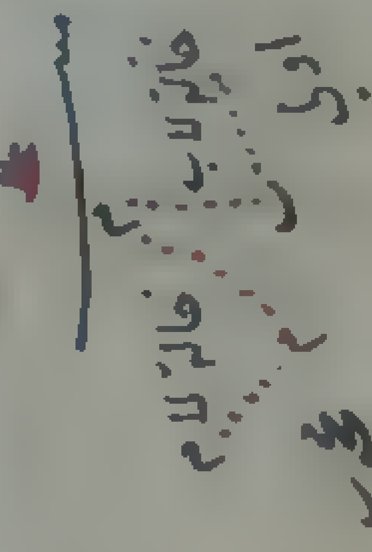

بينهما
بيان

عم لاب وام　عم لاب وام　عم لاب　عم لاب　عم لام　خال وخالة لابوين　خال وخالة لاب　خال وخالة لام
بنت　ولد　بنت　ولد　ولد　ولد　ولد　ولد
اولى　　　　　　　　اولى

لان كل واحد منهما ولد العصبة وهذا بخلاف العصبة فانها لا تسري من
العم الى فرعه الانثى فان ابن العم عصبة دون بنته واذا سرت قوة القرابة
من العمة الى ابنها كانت حاصلة في ذاته فيكون اولى من بنت العم وقال
بعضهم اي قال بعض المشايخ بناء على رواية غير ظاهرة المال كله في الصورة
المذكورة لبنت العم لاب لانها ولد العصبة بخلاف ابن العمة فانه ولد
ذي رحم ومن ههنا علم ان ذلك الاجماع المذكور هناك مقيد بما قيدناه
ثم لان بنت العم لاب وابن العمة لاب وام متساويان في القرب حيز قرا
بتهما متحد لكونهما من قبل الاب ومع ذلك لابن من له قوة القرابة لان ابن
العمة اولى بالاجماع لمخالفة هذا البعض من المشايخ الذي يرجح قوله على ظاهر
الرواية بانه يلزم من هذا الظاهر ترجيح فرع الاصل المرجوح على فرع الاصل
الراجح الا ترى انه اذا ترك عمة لاب وام وعما لاب كان المال كله للعم دون العمة
فعلى هذا ينبغي ان يرجح بنت العم على ابن العمة وان استووا في القرب ولكن
اختلف حيز قرابتهم بان كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام
لا اعتبار اي فلا اعتبار ههنا لقوة القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر
الرواية فلا يكون ولد العمة لاب وام اولى من ولد الخال والخالة لاب او
لام لعدم اعتبار قوة قرابة ولد العمة وكذا بنت العم لاب وام ليست اولى
من بنت ... الخالة لاب وام لعدم اعتبار كون بنت العم ولد العصبة
قياسا على عمة لاب وام فانها مع كونها ذات القرابتين وكونها ولد الوارث
من جهتين اي من جهتي الاب والام فان اباها جد صحيح وعصبة وامها جدة صحيحة
ذات فرض ليست هي اولى من الخالة لاب او لام كما مر في الصنف الرابع
فلا اعتبار فيها لقوة القرابة ولا لولد العصبة فكذا فيما نحن فيه لكن الثلثان
لمن يدلي بقرابة الاب لقيامهم مقام ثم يعتبر فيهم اي فيما بين اقرباء الاب
مع التساوي في الدرجة قوة القرابة ثم ولد العصبة وذلك لانهم لما اخذوا
نصيبهم صاروا بالقياس الى ذلك النصيب متحدين في الحيز كان الميت لم
يترك من المال الا مقدار نصيبهم فيعتبر فيهم اولا قوة القرابة وثانيا

خالة لاب وام　خالة لاب
بنت　بنت
اولى

عم لاب وام　عم لاب
بنت　بنت
اولى

خالة لام　عم لاب وام

خال لاب　عم لاب وام

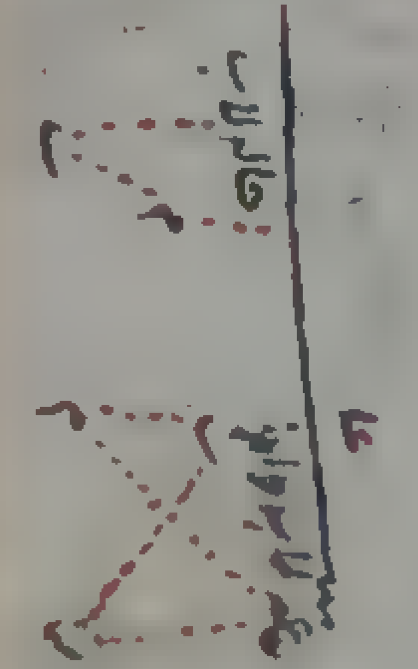

المدلين صح

خالة لام　خالة لاب
بنت　بنت
اولى

ولد العصبة كما اذا كان الجنين متحدا في الاصل على ما مر **والثلث لمن يدلي بقرابة الام** لقيامهم مقامها ويعتبر فيهم قوة القرابة على قياس ما عرفت فيمن يدلي بالاب ولم يذكر ههنا ولد العصبة اذ لا يتصور عصوبة في قرابة الام قال الامام الخصوني لمستحقي الثلثين والثلث مما يتغير بكثرة العدد في احد الجانبين وقلته في الاخر لان هذا الاستحقاق انما هو بالمدلي به اعني الاب والام ولا اختلاف فيهما بالكثرة والقلة وهو سؤال الى سائل في اولاد البنات اذ لو كان هناك الاعتبار بالمدلي به لما اختلف القسمة بكثرة العدد وقلته كما لم يختلف ههنا وتجدان يفرق بينهما بان يقول هناك يتعدد المدلي به حكما بتعدد الفرع وههنا لا يتعدد المدلي به حكما لان الشيء انما يتعدد حكما اذا كان يتصور ثبوته حقيقة ومن البين امكان التعدد في الاولاد من البنين والبنات فيثبت التعدد فيهم حكما بتعدد الفرع واما الاب والام فلا يتصور فيهما التعدد حقيقة فكذا لا يثبت التعدد حكما في القرابات المتشعبة منهما **ثم عند محمد رحمه الله ما اصاب كل فريق من فريقي الاب والام يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وعندهم يقسم على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما هو مذهبهما في الصنف الاول** اعني في اولاد البنات واولاد بنات الابن على ما سلف كما اذا فرضنا انه ترك ابني بنت عمة لاب وهي بنت ابن عم لاب بما ايضا بنتا بنت عم لاب وترك مع ذلك ابني بنت خالة لاب وهما ابنا بنت خال لاب بهذه الصورة

عمة لاب | عم لاب | خالة لاب | خال لاب
بنت | بنت | بنت | بنت
ابن | ابن | ابن | ابن
ابني | بنتي | بنتي | ابني

فاصل المسئلة ههنا ثلثة ثلثاها وهما اثنان منها لقرابة الاب وثلثها وهو واحد لقرابة الام لكن عند محمد رحمه الله تصح هذه المسئلة من ثلثين وذلك لان ما اصاب فريق الاب اثنان واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع اربعة لان البنتين في هذا الفريق كاربع بنات ... من جهة ابن العمة لاب وبنتان من جهة بنت العم لاب لانا اختصر عدد الروس فنجعل هذه البنات

الربع كابن فهذا الفريق اربعة ابناء ولا استقامة لما اصابهم اعني الاثنين على الاربعة لكنهما متوافقان بالنصف فرد عدد الروس الى نصفه وهو اثنان وما اصاب فريق الام واحد واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع خمسة لان الابنين في هذا الفريق اربعة ابناء ابنان من قبل ابن الخالة لاب وابنان من قبل بنت الخال لاب وبحسب البنتين هم ابنا واحدا فهذا الفريق خمسة ابناء ولا استقامة للواحد على الخمسة بل بينهما مباينة فتركنا الخمسة بحالها ثم نظرنا الى الاثنين الذي هو وفق رؤوس فريق الاب والى هذه الخمسة فوجدناهما متباينين فضربنا احدهما في الاخر فصار عشرة فضربناها في اصل المسئلة الذي هو ثلثة صار ثلثين ومنها تصح المسئلة ثلثاها اعني عشرين لفريق الاب عشرة منها لابني بنت العمة لاب وعشرة لبنتي بنت العم لاب وثلثها اعني عشرة لفريق الام ثمانية للابن واثنان للبنت **وعندهم تصح** هذه المسئلة من ستة وثلثين لانه يقسم المال على اول بطن اختلف ويعتبر فيهم عدد الفروع والجهات في فريق الاب بحسب العم لاب عمتين فهما كاربع عمات وبحسب كل واحدة من العمتين لاب عمتين فالمجموع ثماني عمات فاذا اختصر في عدد الروس جعل العم الذي هو كاربع عمات عما واحدا والاربع الباقية عما آخر فيعطي الرجل واحد من هذين العمين فاحد من الثلثين اللذين هما اثنان وفي فريق الام يحسب الخال لاب كخالين فهما كاربع خالات وبحسب كل واحدة من الخالتين لاب كخالتين بناء على اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول فالمجموع ههنا ايضا ثماني خالات واذا اختصر في عدد الروس جعل الخال الذي كاربع خالات خالا واحدا وجعل الخالات الاربع الباقية بمنزلة خال آخر وما اصابهم من اصل المسئلة وهو الثلث واحد فلا يستقيم على هذين الخالين فيضرب عددهما في اصل المسئلة وهو ثلثة فيحصل ستة فيعطي فريق الاب من هذه الستة اربعة ثم يدفع اثنان من هذه الاربعة الى العم لاب فيجعل كطائفة واحدة على حدة ويدفع نصيبه الى آخر فروعه اعني بنتي بنته فلكل واحدة منهما واحد ويدفع الاثنان الاخران من الاربعة الى العمتين

الى العمين لاب فيجعلان طائفة براسهما ثم ينظر الى اسفل الخلاف فيوجد ابن
كابن وبنت كبنتين لاحدهما العدد من فروعهما واذا اعتبر في الرؤس جعلت
البنات كابن فالمجموع ثلثة بنين ونصيب العمين وهو اثنان لا يستقيم على
الثلثة بل بينهما مباينة فيترك الثلثة بحالها ويبقى وبنو الام من السنة اثنان
ويدفع منهما من الاثنين واحد الى الخال ويجعل كطائفة وواحد الى الخالة
لتين فيجعلان كطائفة واذا دفع نصيب الخال وهو واحد الى ابني بنته
لم يستقم عليهما فيترك على حاله ثم اذا نظر الى محل الخالتين وجد ابن
كابنين وبنت كبنتين واذا اختصر جعل المجموع كثلثة بنين ولا استقامة
للواحد عليهم فتركنا الثلثة بحالها واذا نظرنا الى اعداد الرؤس والرؤس
انتهى الى الثلثة والاثنين في الثلثة وجدنا بين الثلثين مماثلة فيكتفي باحدهما
ووجدنا بين الاثنين والثلثة مباينة فيضرب احدهما في الاخر فيحصل ستة ثم نضرب
هذه الستة في الستة التي هي اصل المسئلة فيبلغ ستة وثلثين ومنها تصح
المسئلة كان لفريق الاب اربعة من اصل المسئلة وقد ضربت في المضروب الذي
هو ستة فصارت اربعة وعشرين وهي نصيب هذا الفريق من الستة والثلثين
واما نصيب احادهم منها فنقول قد ضرب نصيب بني بنت العم لاب من جهة
العم وهو اثنان في ذلك المضروب صار اثنى عشر فلكل واحدة منهما ستة وضرب
ايضا نصيبهما من العمة وهو واحد في المضروب المذكور فكان ستة فلكل
واحدة منهما ثلثة فقد حصل لكل واحدة منهما تسعة اسهم ستة من جهة
العم وثلثة من جهة العمة وضرب ايضا نصيب ابني بنت العمة وهو واحد في ذلك المضروب
فكان ستة فلكل واحد منهما ثلثة ومجموع هذه الانصباء اربعة وعشرين
وكان لفريق الام من اصل المسئلة اثنان فاذا ضربنا في المضروب الذي هو ستة
بلغ اثنى عشر وهي نصيب هذا الفريق من ستة والثلثين واما نصيب احادهم فنقول
اذا ضرب نصيب ابني بنت الخال وهو واحد في المضروب الذي هو الستة كان ستة
فلكل واحد منهما ثلثة واذا ضرب نصيب فروع الخالتين وهو واحد ايضا
في ذلك المضروب كان ستة فلابني ابن الخالة اربعة من تلك الستة فلكل واحد

لعوض

دب

في هذا التقسيم سهو
من الشارح تامل ٥
والصواب ان يقال وضرب ايضا
نصيب العمتين وهو اثنان في المضروب
المذكور فكان اثنى عشر فقسم على
اولادهما في البطن الثاني لوقوع
الاختلاف وفيه ابن كابنين وبنت
كبنتين فاختصرنا البنتين فصار
ثلثة بنين فاصاب البنت اربعة
فدفعناها الى ابنها فلكل واحد منهما
اثنان وللابن الذي جعل كابنين
ثمانية فدفعناها الى ابنيه فقد حصل
لكل واحد منهما عشرة اسهم ستة من
جهة العم واربعة من جهة العمة
والله اعلم بادرس

جهة

منها اثنان فقد حصل لكل من الابنين من جهته ثلثة من جهة الخال واثنان
من جهة الخالة ولبنتي بنت الخالة اثنان منها لكل واحدة واحد فللابنين
عشرة وللبنتين اثنان ومجموع هذه الانصباء اثنى عشر الى الاربعة والعشرين
كان المجموع ستة وثلثين ثم ينتقل هذا الحكم الذي ذكرناه مفصلا في عمومة
الميت وخؤلته وفي اولادهم الى جهة عمومة ابويه وخؤلتهما ثم الى
اولادهم ثم ينتقل الى جهة عمومة ابوي ابويه وخؤلتهم ثم الى اولادهم
كما في العصبات يعني اذا لم يوجد عمومة الميت وخؤلته واولادهم ينتقل حكمهم
المذكور الى عم اب الميت لام وعمته وخاله وخالته والى عم ام الميت وعمها
وخالها وخالتها فان انفرد واحد منهم اخذ المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا
واتحد حيز قرابتهم فالاقوى منهم اولى ذكرا كان الاقوى او انثى وان استوت
قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين وان اختلف حيز قرابتهم فلقرابة الاب
الثلثان ولقرابة الام الثلث على ما مر هنالك فان لم يوجد هؤلاء كان حكم
اولادهم حكم اولاد الصنف الرابع فان لم يوجدا ولادهم ايضا انتقل الحكم
الى عمومة ابوي ابوي الميت وخؤلتهم ثم الى اولادهم وهكذا الى ما لا يتناهى واشار
بقوله كما في العصبات الى ان توريث ذوي الارحام باعتبار معنى العصوبة
كما سلف فيعتبر بحقيقة العصوبة وكما عرف في حقيقة العصوبة الحكم في
اعمام الميت ينتقل ذلك الحكم الى اعمام ابيه ثم الى اعمام جده فكذا الحال في معنى
العصوبة **فصل في الخنثى** وهو فعلى من الخنث وهو اللين والتكسر
يقال خنثت الشيء فتخنث اي عطفته فانعطف ومنه سمي المخنث
جمع الخنثى الخناثى بفتح الخاء كحبلى وحبالى والمراد بها من له آلة الرجال والة
النساء معا او ليس له شيء منهما على ما نقل عن الشعبي انه سئل عن ميراث مولود
لو ليس له شيء من الالتين ويخرج من سرته شيء بول غليظ ومثل هذا المخلوق
فيه لين وانعطاف **للخنثى المشكل** الاشكال في الخنثى من حيث انه لا بد ان
يكون ذكرا او انثى لا يخصنا الاشتباه فيهما مع كون الذكورة والانوثة
صفتين متضادتين لا يجتمعان ثم ان علامة التمييز بينهما عند الولادة

فاذا انفصلت

وجود الآلة الى ان تبين سائر العلامات بعض الزمان والاشكال انما يعتبر الاشتباه
حال الولادة اما بتعارض الآلتين واما بفقدانهما جميعاً فان وقع الاشتباه
بالتعارض فالحكم للمبال لان منفعة الآلة عند انفصال الولد من الام خروج
البول فهو المنفعة الاصلية للآلة وما سواه من المنافع يحدث بعد ذلك
فان بال من آلة الرجال فهو ذكر والآلة الاخرى زيادة وخلق في البدن وان بال
من آلة النساء فهي انثى والآلة الاخرى كثؤلول في البدن روي ان عامر
بن الظرب العدواني كان من حكماء العرب في الجاهلية وقد وقع اليه هذه الحادثة
فتحير وكان يقول هو رجل وامرأة فلم يقبلوا منه فدخل بيته للاستراحة
وتقلب على فراشه ولم يأخذه النوم فسألته جارية صغيرة من تحيره فاخبر
بذلك فقالت الجارية دع حالا واتبع المبال او يروى وحكم المبال اي اجعل
حاكماً فخرج وحكم بهذا فاستحسنوه فهو حكم جاهلي وقد قرره النبي عم
محمد عن ابي يوسف عن ابي صالح عن ابن عباس عن النبي عم انه سئل كيف يورث مولود
كذلك فقال من حيث يبول وقد روي مثله عن علي وجابر وعن قتادة وسعيد
بن المسيب فان كان يبول من الآلتين جميعاً فالحكم لاسبقهما خروجاً لانه لما
خرج من احديهما حكم حال الخروج بانه على تلك الصفة فلا يتغير هذا الحكم
بخروجه من الاخرى كما اذا اقام رجل بينة على نكاح امرأة فقضي له بها
ثم اقام آخر بينة اخرى لم يلتفت اليها وكذا اذا اقام بينة على نسب مولود
فحكم له ثم ادعاه آخر واقام البينة لم يلتفت الى الثاني فان لم يكن هناك سبق
في الخروج فقد قال ابو ح لا علم لي بذلك وقالا يعتبر بولا لان الكثرة تدل
على القوة ورد ابو ح ذلك على ابي يوسف وقال له هل رأيت قاضياً يزن
البول بالاواقي وان استويا في المقدار فقد قالا لا علم لنا بذلك ومن
المعلوم ان الاعتراف بعدم العلم دليل على فقه الرجل وجوده بانه فلا تقدح
ذلك على الامام وصحبه واذا بلغ صاحب الآلتين فلابد من زوال الاشكال
بظهور علامة لانه ان جامع بذكره او نبتت لحيته او احتلم كما يحتلم
الرجال فهو رجل وان نهد له ثديان كثدي المرأة او رأى حيضاً كالنساء

عن الكلبي

رضي الله عنهم اجمعين صح

او جومع كما يجامع المرأة او ظهر به حبل او نزل في ثدييه لبن فهو امرأة
فهذه علامات للانسان يظهر عليه بعضها عند البلوغ وقوله مفعول فيما
كانت هذه الامور بطلنا لا يعلم غيره من ثمة قلنا لا يبقى اشكال بعد البلوغ
هكذا ذكره الامام السرخسي في شرح كتاب الخنثى وعند بعض الفقهاء انه
لا اعتبار بنهود الثدي ونبات اللحية وانه اذا امنى بفرج الرجال او بال به
وحاض بفرج النساء كان مشكلاً وكذا اذا بال بفرج النساء وامنى بفرج الرجال لان
كل واحد منهما دليل على الانفراد فاذا اجتمعا تعارضا واذا امنى الخنثى بحيض
او مني او ميل الى الرجال او النساء يقبل قوله ولا يقبل رجوعه بعد ذلك الا ان
يظهر كذبه يقيناً مثل ان يخبر بانه رجل ثم تلد فانه يترك العمل بقوله انه
هذا وان وقع الاشتباه بفقدان الآلتين جميعاً فقد قال تم هو عندنا في
المشكل سواء والمراد به انه مات قبل ان يدرك فيتبين حاله بنبات اللحية
او بنهود الثدي واختلف العلماء في حكم الخنثى المشكل في باب الارث فجعل بعض
له فصلاً على حدة وبين حاله بقوله للخنثى المشكل اقل النصيبين اي نصيبي
الذكر والانثى اعني اسوأ الحالين عند ابي ح واصحابه رضي الله عنهم وعند ابي
يوسف في قوله الاول وهو قول عامة الصحابة وعليه الفتوى عندنا فان
قيل لها ذا لم يقل المصنف للانثى مع انه الاقل قلنا لان نصيب الانثى قد يساوي نصيب
الذكر كما في اولاد الام وقد يزيد عليه كما اذا تركت زوجاً واماً واختاً لام وخنثى
لاب فالمسألة من ستة وتصح منها اذا جعلت الخنثى ذكراً فللزوج نصفها وهو
ثلثة وللام سدسها وهو واحد ولولد الام سدس آخر فبقي واحد وهو للخنثى
بالعصوبة لكونه اخاً لاب وان جعلته انثى كان اختاً لاب فتعول المسألة
الى ثمانية ثلثة منها للزوج وواحد للام وواحد آخر للاخت لام وثلثة اخرى
للخنثى لكونها صاحبة النصف في الظاهر فيكون له ثلثة من ثمانية اكثر من
واحد من ستة فان قلت ما فائدة تفسير اقل النصيبين بسوء الحالين قلت
فائدته انه لو لم يرد باقل النصيبين سوء حالي الذكورة والانوثة لاشتبه
الامر علينا فيما اذا كان بحيث يرث في احدى الحالتين ويحرم في الاخرى كما

اذا تركت زوجا واختا لاب وام وخنثى لاب فانه اذا اصل انثى كان لهم
سهم ونصف وان جعل ذكرا لم يكن له شيء فلما اريد باقل النصيبين سوى الحالين كان
الحكم شاملا لهذه الصورة بانه يجعل ذكرا ولا يستحق شيئا كما اذا ترك
ابنا وبنتا وخنثى للخنثى هنا نصيب بنت لانه متيقن اى معلوم
ثبوته على تقديري ذكورته وانوثته والزائد عليه كان مشكوكا فلا يستحق
بهذا الشك وعند عامر الشعبي وهو قول ابن عباس للخنثى نصف النصيبين
بالمنازعة بدأ ثم في كتاب فرائض الخنثى بما رواه عن الشعبي انه سئل عن ميراث
مولود فاقد الآلتين كما يبول ذكره فقال له نصف حظ الذكر ونصف
حظ الانثى بناء على المنازعة التي بينه وبين باقي الورثة فانه يقول انا ذكر
ولي نصيب الذكورة وهم يقولون انت انثى ولك نصيب الانوثة فيدفع اليه
نصف النصيبين اعتبارا للحالتين اذ لا يمكن ترجيح احدهما على الاخرى
فيجب ان يعمل بهما بقدر الامكان وذلك كما ذكرناه وفي باب العمل جمع بين صفتين
متضادتين وهو مع الموجب بالاقل لما قررناه واختلفا اي ابو يوسف ومحمد
في تخريج قول الشعبي وتقريره قال ابو يوسف في المثال المذكور للابن سهم
وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما
كالابن اذا كان ذكرا ويستحق نصف سهم كالبنت اذا كان انثى وهذا
اي استحقاقه سهم على تقدير والنصف سهم على تقدير آخر متيقن ولا
ترجيح لاحد التقديرين على الآخر فيأخذ نصف مجموع النصيبين
عملا بالتقديرين على حسب الامكان كما ذكرنا آنفا فيأخذ نصف سهم
ونصف نصف سهم او نقول بعبارة اخرى يأخذ النصف المتيقن الذي
هو ثابت على تقديري الذكورة والانوثة مع نصف النصف المتنازع
فيه بينه وبين الورثة دفعا للمنازعة فيتنصف هذا النصف على زعمه
وانتفائه على زعمهم فيسلم له اي للخنثى ثلثة ارباع سهم لان مجموع
الانصباء سهمان وربع سهم وذلك لانا اذا اتينا بتعبير السهام
والعول اي البسط الى الكسر ومجموع المسئلة المذكورة على الوجه الذي تقرر

لانه بيانه

احدهما

العمل صح

تقرر سهما وربع فاذا بسطنا السهمين بضربهما في مخرج الربع مع زيادة هذا
الكسر عليه كان الحاصل تسعة ارباع فنجعلها صحاحا وتصح منها المسئلة فلذلك
قال وتصح من تسعة فللابن اربعة وللبنت اثنان وللخنثى ثلثة فانها نصف
مجموع ما للابن والبنت او نقول في تصحيح هذه المسئلة بوجه آخر مالها الى ما
تقدم للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم ونصف
سهم ومجموع اربعة اسهم ونصف فنبسطها الى الكسر الذي هو النصف بان
نضربها في مخرجه ونزيد عليه هذا الكسر فيحصل تسعة انصاف فنجعلها صحاحا وقال
محمد تخريج قول الشعبي في الصورة المذكورة يأخذ الخنثى خمسي المال في هذه
المسئلة ان كان ذكرا لان الاولاد حينئذ ابنان وبنت فالمسئلة من خمسة للابن
اثنان وللخنثى ايضا على تقدير الذكورة اثنان وللبنت واحد فللخنثى على هذا
التقدير خمسا المال ويأخذ الخنثى ربع المال ان كان انثى لان الاولاد حينئذ
ابن وبنتان فالمسئلة من اربعة فللابن اثنان ولكل واحدة من البنتين واحد
فللخنثى على تقدير الانوثة ربع المال فيأخذ الخنثى نصف هذين النصيبين
وذلك النصف ... باعتبار الحالتين بان للخنثى نصف الخمسين
والثمن نصف الربع فمجموعهما نصف النصيبين الثابتين باعتبار حالتي الذكورة
والانوثة وتصح المسئلة على تخريجه من اربعين وهو العدد المجتمع من
ضرب احد المخرجين وهو الاربعة التي هي مسئلة الانوثة في المسئلة الاخرى
وهي خمسة التي هي مسئلة الذكورة ثم ضربها حاصل وهو عشرون في الحالين اعني
حالتي الذكورة والانوثة فيبلغ اربعين والحصر من هذا ان يقال اذا كان للخنثى
خمس وثمن واردنا عددا يصح منه هذان الكسران ضربنا مخرج احدهما في الآخر
فيحصل اربعون ثم انه اشار الى طريق تبيين نصيب كل وارث من الاربعين
بقوله من كان له شيء من خمسة مضروب اي شيء مضروب في الاربعة ومن
كان له شيء من اربعة فمضروب في خمسة فللخنثى من الضرب ثلثة عشر سهما
وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة اسهم وبيان ذلك ان للخنثى من مسئلة
الذكورة اثنين فاذا ضربناه في الاربعة حصل ثمانية فيوله وكان نصيبه من مسئلة

الحالتين صح

حالتي صح

حالتي صح

في الخمسة صح

الانوثة واحدا فاذا ضرب في الخنثة حصل منه ثمانية فهو له فصار نصيبه من
الاربعين ثلثة عشر وللابن من مسئلة الذكورة اثنان فاذا ضرب في الاربعة حصل
ثمانية فهو له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة اثنين فاذا ضربنا في الخمسة حصل عشرة
فهو ايضا له فصار نصيبه من الاربعين ثمانية عشر وللبنت من مسئلة الذكورة
واحد ضربناه في الاربعة فكان اربعة فهو لها وكان لها من مسئلة الانوثة ايضا
واحد ضربناه في الخمسة فكان خمسة فهو ايضا لها فصار نصيبها من الاربعين
تسعة ولا يذهب عليك ان نصيب الخنثى اعني ثلثة عشر في هذه المسئلة كما هو
وعشرة للاربعين كذلك هو نصف نصيبه بحسب حاليه لان نصيبه في حالة الذكورة
ستة عشر ونصفها ثمانية وفي حالة الانوثة عشرة ونصفها خمسة ومجموعها
ثلثة عشر فالخلاف بين التخريجين انما هو في الطريق لا في المقصود الذي هو نصف النصيبين
ثم ان ضرب احدى المسئلتين في الاخرى وضربها كان لتخصص احدى المسئلتين بجميع
الاخرى انما يكونا على تقدير المباينة بين المسئلتين اما اذا توافقتا فيضرب وفق احد
يهما في الاخرى ويضرب الحاصل في عدد الحالين ثم يضرب ما كان لتخصيص احدى المسئلتين
في وفق الاخرى ويضعفه في ذلك بعد ما طبقت بالقواعد السابقة وقد اشار
المصنف اليه في الفصل الذي كما ستعرفه واعلم ان مذهب الشافعي ان يأخذ الخنثى
المشكل ومن معه بالاضر التقديرات الى ان ينكشف الحال كما في المفقود والحمل
فاذا ترك الميت ابا وام وولدا خنثى فالثلث للام لاحتمال كون الخنثى ذكرا فيحجب
الام والخنثى نصف المال لان اضر احواله ان يكون انثى فيوقف النصف
الباقي الى ان ينكشف حال الخنثى واذا ترك الميت ابا وام وولدين خنثيين فلكل واحد
منهما ثلث المال لاحتمال ان يكون هو وصاحبه ذكرا ويوقف الثلث الباقي
الى الانكشاف الحال او التصالح بينهم على شيء وقس سائر الصور على ذلك ولما كان
الحمل ايضا مترددا بين الحالين اورد فصله عقيب فصل الخنثى فقال الرابع
فصل في الحمل اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي ح واصحابه وعند
ليث بن سعد الفهمي ثلث سنين وعند الشافعي اربع سنين وعند
الزهري سبع سنين لنا حديث عايشة رضي الله عنها فانها قالت لا يبقى الولد في رحم

ابنه اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل ومثل هذا لا يعرف قياسا بل سماعا من رسول الله
ولنا في ما روي من ان الضحاك ولد لاربع سنين وقد نبتت ثناياه وهو يضحك
فسمي ضحاكا وان عبد العزيز الماجشوني ولد ايضا لاربع سنين وكان يشتهر في نساء
ماجشون انهن يلدن لاربع سنين كذلك وروي ان رجلا غاب عن امرأته سنتين ثم قدم وهي
حامل فهم عمر برجمها فقال له معاذ ان كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في
بطنها فتركها حتى ولدت ولدا قد نبتت ثناياه ويشبه اباه فقال الرجل هذا ابني
ورب الكعبة فانتبه عمر بتنبيه منه رحمه الله ولد لاكثر من سنتين وقال لولا معاذ
لهلك عمر والجواب عن الاول ان الضحاك وعبد العزيز ما كانا يعرفان ذلك من انفسهما
ولا يعرفه غيرهما اذ لا اطلاع لاحد على ما في الرحم سوى الله سبحانه ويجوز ان يكون
ذلك لانسداد فم الرحم لمرض على سبيل الندرة فلا اعتداد به وعن الثاني ان
المراد حبسته عنها قريبا من سنتين واثبات النسب كان باقرار الزوج واقلها ستة
اشهر بالاتفاق لما روي من ان رجلا تزوج امرأة فولدت ستة اشهر فهم
عثمان رضي الله عنه برجمها فقال ابن عباس رضي الله عنهما اما انها لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم اذ قال الله
تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال وفصاله في عامين فاذا ذهب عامان
للفصال لم يبق للحمل الا ستة اشهر فدرأ عثمان الحد عنها واثبت النسب من الزوج
وروي مثله عن علي وفي حديث ابن مسعود ان الولد بعد ما مضى عليه اربعة
اشهر ينفخ فيه الروح يعني بعد ما يتم خلقته في شهرين فيتحقق انفصاله
سويا للخلق بستة اشهر ذكره شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الطلاق
ويوقف للحمل عند ابي ح نصيب اربعة بنين او نصيب اربع بنات ايهما
اكثر ويعطي بقية الورثة اقل الانصباء رواه عنه ابن المبارك وهو اخذ
للاحتياط قال شريك النخعي رأيت بالكوفة لابي اسمعيل اربعة بنين في واحد
ولم ينقل في التقديم ان امرأة ولدت اكثر من ذلك فاكتفينا به وعند م
يوقف نصيب ثلثة بنين او ثلث بنات ايهما اكثر رواه عنه ليث بن سعد
وليست هذه الرواية موجودة في شرح الاصل ولا في عامة الروايات وفي
رواية اخرى عنه يوقف نصيب ابنين او بنتين ايهما اكثر وهو قول الحسن

وأقلها ستة أشهر لما روي فقال السرخسي في شرح كتاب
ويوقف للحمل عند ابي ح اربعة بنين او اربع بنات ايهما اكثر و
يعطي بقية الورثة اقل الانصباء وعند م يوقف نصيب
ثلثة بنين رواه ليث بن سعد وفي رواية اخرى نصيب ابنين وهو

واحدى الروايتين عند ابي يوسف رواه هشام وروى الخصاف عنه انه يوقف
نصيب ابن واحد وعليه الفتوى ويؤخذ الكفيل على قوله فان
كان الحمل من الميت وجاءت بالولد لتمام اكثر مدة الحمل او اقل ولم تكن
اقرت بانقضاء العدة يرث ويورث عنه

عنه صح

واحدى الروايتين عند ابي يوسف رواه هشام وذلك لان ولادة اربعة في بطن
واحد في غاية الندرة ولا ينبني الحكم عليه بل على ما يعتاد في الجملة وهو ولادة اثنين
وروى الخصاف عن ابي يوسف انه يوقف نصيب ابن واحد او بنت واحدة
ايهما اكثر وهذا هو الاصح وعليه الفتوى وذلك لان المعتاد الغالب ان لا تلد
المراة في بطن واحد الا ولدا واحدا فيبنى عليه الحكم ما لم يعلم خلافه وذكر في فتاوى
سمرقند ان الولادة ان كانت قريبة يوقف القسم لمكان الحمل اذ لو عجلت لربما
لعنت بظهور الحمل على خلاف ما قدروا وان كانت بعيدة لم يوقف اذ فيه اضرار بباقي
الورثة ولم يبين للقرب حد بل احيل به على العادة وقيل هو ما دون الشهر بناء
على انه لو حلف ليقضين حق فلان عاجلا كان محمولا على ما دون الشهر وفي واقعات
الناطفي انه يقسم التركة ولا يعزل نصيب الحمل اذ لا يعلم ان ما في البطن حمل ام
لا فان ولدت تستأنف القسمة وعند الشافعي انه لا يدفع الى احد من الورثة شيء
الا من كان له فرض لا يتغير بتعدد الحمل وعدم تعدده فانه يدفع اليه فرضه على
تقدير العول ان تصور عوله ويترك الباقي الى ان ينكشف الحال لان الحمل مما لا
ينضبط فقد روي عن شيخ انه كان له عشرون ولدا كل خمسة منهم في بطن
واحد ويؤخذ الكفيل من الورثة على قوله اي على قول ابي يوسف برواية الخصاف
اي يأخذ القاضي منهم كفيلا لاحتمال [illegible] معلوم من الزيادة على نصيب ابن واحد نظرا
لمن هو عاجز عن النظر لنفسه وهو الحمل كما اذا ترك ابنا وخنثى فعند ابي حنيفة رحمه الله
في قوله الاول يعطى الخنثى الثلث والابن الثلثين ويؤخذ منهم الكفيل عن صاحبه
وقيل الاحتياط ههنا فيؤخذ الكفيل منهم جميعا لانه اذا تبين دلائل الذكورة
في الخنثى كان مستحقا لما زاد على النصف مما اخذه الابن فكذا في الحمل فان كان
الحمل من الميت بان خلف امراة حاملا وجاءت تلك المراة بالولد لتمام اكثر
مدة الحمل او اقل منها اي من المدة التي هي اكثر زمان الحمل سواء جاءت به لستة اشهر
او اقل او اكثر [illegible] ولم تكن المراة
بعد ذلك اقرت بانقضاء العدة يرث ذلك الولد من الميت واقاربه ويورث
عنه لان وجود الولد في البطن وقت الموت شرط في استحقاق الارث فاذا لم

فتاوى

ويأخذ ح

اي سنتين عندنا واربع سنين عند الشافعي صح

وان جاءت بالولد لاكثر مدة الحمل لا يرث وان كان الحمل من غيره وجاءت
بالولد لستة اشهر يرث وان جاءت لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث فان خرج
اقل الولد ثم مات لا يرث وان خرج اكثره ثم مات يرث فان خرج مستقيما
فالمعتبر صدره يعني اذا خرج صدره يرث وان خرج منكوسا فالعبرة

يكن اقرت بانقضاء عدتها من موت زوجها مدة الحمل حكم بان الحمل كان موجودا في
ذلك الوقت وان جاءت بالولد لاكثر مدة الحمل لا يرث ذلك الولد من الميت و
لا يورث عنه من قبله اذ قد علم ان الجنين كذلك اي علوقه كان بعد الموت فلا نسب
ولا ميراث وكذا اذا اقرت المراة في مدة الحمل بانقضاء عدتها بعد زمان
يتصور فيه انقضاء العدة ثم جاءت بالولد في تلك المدة فانه لا يرث ولا يورث
منه اذ قد علم باقرارها ان الحمل لم يكن من الميت وان كان الحمل من غيره بان ترك
امراة حاملا من ابيه او جده او غيرهما من ورثته وجاءت تلك المراة بالولد
لستة اشهر او اقل من زمان الموت يرث ذلك الولد من الميت لانه قد تحقق
وجوده في البطن حال الموت وان جاءت بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل لا
يرث لانه لم يتيقن علوقه وقت الموت ولا ضرورة ههنا الى تقدير وجوده في زمان الموت
بخلاف ما اذا كان الحمل منه فان العلوق هناك يستند الى اكثر اوقات الحمل ضرورة
اثبات نسبه من الميت بعد ارتفاع النكاح بالموت اما اذا كان الحمل من غيره
فنسبه ثابت من ذلك الغير فلا ضرورة ههنا الى اعتبار اكثر الاوقات بل يجب الاقتصار
على ما هو اقل مدة الحمل او ما دونه حتى يتيقن بوجوده حال الموت وطريق معرفة
حياة الحمل وقت الولادة ان يوجد منه ما يعلم به الحياة كصوت او عطاس او بكاء
او ضحك او تحريك عضو فان خرج اقل الولد فظهر منه شيء من هذه العلامات
ثم مات لا يرث لانه خرج اكثره ميتا فكانه خرج كله ميتا فلا يرث وان
خرج اكثره ثم مات يرث لان الاكثر له حكم الكل فكانه خرج كله حيا والاصل في
ذلك ما رواه جابر عن النبي عليه السلام قال اذا استهل المولود ورث وصلي عليه والضابط
في خروج الاكثر والاقل ما ذكره بقوله فان خرج الولد مستقيما وهو ان يخرج
راسه اولا فالمعتبر صدره يعني اذا خرج صدره وهو حي يرث اذ قد خرج
اكثره حيا وان خرج اقل من ذلك لم يرث وان خرج منكوسا وهو ان يخرج رجله
اولا فالمعتبر سرته فان خرجت السرة وهو حي يرث اذ قد خرج اكثره حيا وان لم
يخرج السرة لم يرث فصل الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح
المسألة على تقديرين اعني على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم

عطاس ح

صورة ح

كله ح

فصل الاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسألة على تقد
يرين اعني على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم

بنت اب ام زوجة حاملة
١٣ ٢ ٣ ٢ ٣ ٢٤

بحوز بيان

انظر بين تصحيح المسئلتين فان توافقا بجزء فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر وان تباينا فاضرب كل احدهما في جميع الاخر فالحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة ذكورته في مسئلة انوثته على تقدير التباين او في وفقها على تقدير التوافق واضرب ايضا نصيب من كان له شيء من مسئلة انوثته في مسئلة ذكورته او في وفقها على ذينك التقديرين كما ذكره في ميراث الخنثى ومن ههنا يعلم ما قلنا فيه هناك ان المصنف اشار اليه في الفصل الاتي ثم انظر في الحاصلين من الضرب لكل واحد من الورثة ايهما اقل يعطي لذلك الوارث لان استحقاقه للاقل متيقن والفضل الذي بينهما اي بين الحاصلين موقوف من نصيب ذلك الوارث لانه اشتبه مستحق هذا الفضل هل هو الحمل او غيره فيوقف الى ان يزول الاشتباه فاذا ظهر الحمل وزال الاشتباه فان كان الحمل مستحقا بجميع الموقوف فيهما وان كان مستحقا للبعض فيأخذ الحمل ذلك البعض فالباقي يقسم بين غيره من الورثة فيعطي لكل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامراة حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر لانه اجتمع فيها السدسان والثمن وما بقي فللزوجة ثمنها وهو ثلاثة ولكل واحد من الابوين السدس وهو اربعة وللبنت مع الحمل الذكر الباقي وهو ثلاثة عشر والمسئلة من سبعة وعشرين على تقدير انه انثى لانه اجتمع فيها على هذا التقدير ثمن وسدسان وثلثان فهو منبرية فتعول من اربعة وعشرين فللابوين ثمانية وللمراة ثلاثة وللبنت مع الحمل الانثى ستة عشر وبين عددي تصحيح المسئلتين اعني اربعة وعشرين وسبعة وعشرين توافق بالثلث لان مخرجه وهو ثلاثة يعدهما معا فاذا ضربت وفق احدهما اي ثلثه وهو ثمانية من الاول او تسعة من الثاني في جميع الاخر صار الحاصل مائتين وستة عشر سهما ومنها تصح المسئلة وعلى تقدير ذكورته للمراة سبعة وعشرون ولكل واحد من الابوين

وسهام كل من الابوين من مسئلة الذكورة اربعة ايضا فاذا ضربناها في ذلك الوفق بلغ ستة وثلثين وعلى تقدير انوثته للمراة اربعة وعشرون لان سهامها من مسئلة الانوثة اعني سبعة وعشرين ثلثة ايضا فاذا ضربنا في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اربعة وعشرين ولكل واحد من الابوين اثنان وثلثون لان سهام كل منهما من مسئلة الانوثة اربعة ايضا فاذا ضربناها في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اثنين وثلثين فيعطي للمراة من المائتين والستة عشر اربعة وعشرون لانها اقل نصيبها على تقديري ذكورة الحمل وانوثته ويوقف من نصيبها ثلثة اسهم وهو الفضل بين النصيبين الى ان ينكشف حال الحمل ويوقف من نصيب كل واحد من الابوين اربعة اسهم اي يعطي من المبلغ المذكور كل منهما اقل النصيبين وهو اثنان وثلثون ويوقف الفضل الذي بينهما وقد حصل الحمل في حق الزوجة والابوين انثى ويعطى للبنت من ذلك المبلغ ثلثة عشر سهما وذلك لان الموقوف في حقها نصيب اربعة بنين عند ابي حنيفة لانه اقل نصيبها انما يتحقق في مذهبه على هذا التقدير وفي تقدير اربع بنات واذا كان البنون اربعة فنصيبها مما بقي من ذوي الفروض من مسئلة الذكورة وهو اعني ذلك الباقي ثلثة عشر كما عرفت سهم واربعة اتساع سهم لانا اذا اعطينا الباقي كل ابن سهمين وللبنت سهما واحدا بقي اربعة اسهم فلكل ابن سهم اخر لا تسعا فيجمع للبنت سهم واربعة اتساع سهم من اربعة وعشرين وهي وفق مسئلة الذكورة وهذا النصيب مضروب في تسعة وهي وفق مسئلة الانوثة فصار حاصل هذا الضرب ثلثة عشر سهما وهي لها من مائتين والستة عشر والباقي منها بعد ما اعطي الابوين والزوجة والبنت موقوف وهو اي ذلك الباقي مائة وخمسة عشر سهما لان الذاهب مائة وواحد فان ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف للبنات وذلك لانا جعلنا الحمل انثى في حق الزوجة والابوين واعطينا كل واحد منهم ما هو نصيبه على تقدير الانوثة فقد استوفوا حقوقهم على تقدير الانوثة فكان جميع ما بقي بعد حقوقهم وهو مائة وثمانية وعشرون نصيب

البنت او البنات الاترى ان نصيبهن من مسئلة الانوثة اعني سبعة وعشرين ستة عشر فاذا ضربت في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية بلغ مائة وثمانية وعشرين فهي وفق وقد اخذت منها البنت ثلثة عشر فنضمها الى الباقي الذي هو مائة وخمسة عشر ثم نقسم المبلغ بينهن على السوية فان استقام عليهن فذاك والا فان كان بين السهام والرؤس موافقة فاضرب وفق الرؤس في المائتين وستة عشر فالبلوغ تصح منه المسئلة وان لم يكن بينهما موافقة بل مباينة فاضرب جميع عدد الرؤس في جميع المائتين وستة عشر فالحاصل تصحيح المسئلة
وان ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطى للمراة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم اي يعطى للمراة الثلثة التي كانت موقوفة من نصيبها في مسئلة ذكورة الحمل فيكمل لها سبعة وعشرون وهي اكثر النصيبين ويعطى كل واحد من الابوين الاربعة الموقوفة من نصيبه في مسئلة الذكورة فيتم لكل منهما اكثر النصيبين وهي ستة وثلثون وما بقي بعد ما اخذ هؤلاء الثلثة وكما اخذت البنت في مائة واربعة يضم اليه الثلثة عشر التي اخذتها البنت حتى يبلغ مائة وسبعة عشر ويقسم هذا المبلغ بين الاولاد ان كان فيهم علهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان تصحيح المسئلة بما عرفته عن قريب وان ولدت ولدا ذكرا وانثى فالحال على ما بيناه اذا ولدت ذكرا كما لا يخفى وان ولدت ولدا ميتا فيعطى للمراة وللابوين ما كان موقوفا من نصيبهم ويعطى للبنت الى تمام النصف وسواء ذلك اي تمام خمسة وستون سهما لانها كانت قد اخذت ثلثة عشر فيكمل لها نصف التركة وهو مائة وثمانية والباقي من مائة والاربع بعد تكميل النصف للاب وهو تسعة اسهم لانه عصبة على ما مر من ان لو مع البنت فرضا وتعصيبا واعلم ان الميت اذا ترك من لا يتغير فرضه بالحمل فانه يعطى فرضه كما اذا ترك جدة وامراة حاملا فانه يعطى للجدة السدس وكذا اذا ترك امراة حاملا وابنا فللمراة الثمن فان الوارث اذا كان ممن يسقط في احد حالتي الحمل فانه لا يعطى شيئا لان اصل استحقاقه مشكوك ولا تورث مع الشك كما اذا ترك امراة حاملا واخا وعما فلا شيء للاخ والعم لجواز ان يكون الحمل ابنا كما قررناه سابقا انما هو فيمن يتغير فرضه من

الورثة **فصل في المفقود** وهو الغائب الذي انقطع خبره ولا يدري حيوته من موته وحكم ما اشار اليه بقوله **المفقود حي في ماله حتى لا يرث منه احد** لثبوت حيوته باستصحاب الحال وهو معتبر في ابقاء ما كان دون اثبات ما لم يكن ولهذا لا يثبت استحقاق وراثته بماله ولا يتزوج امراته عندنا وهو مذهب علي **ويوقف ماله حتى يصح موته او يمضي عليه مدة واختلفت الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية اذا لم يبق احد من اقرانه حكم بموته** فقيل اقرانه في بلده وقيل اقرانه في جميع البلدان والاصح كما ذكره في فرائض الامام السرخسي ان يعتبر اقرانه في بلده لان الاعمار مما يتفاوت باختلاف الاقاليم والبلدان وايضا اعتبار جميع الاقران فيه حرج عظيم **وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه المفقود** وهذا مبني على ما اشتهر بين العامة من انه لا يعيش احد اكثر من هذه المدة وهو من الاكاذيب المشهورة فلا اعتداد به **وقال محمد مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف مائة وخمس سنين** وهاتان الروايتان لم توجد في كتب المعتبرة وروى عن ابي يوسف انه اذا مضى مائة سنة من ولادته حكم بموته الا الظاهر في زماننا انه لا يعيش احد اكثر من مائة وكان محمد بن سلمة يفتي بهذه الرواية في المفقود حتى ظهر له في نفسه انه خطاء **فانه عاش مائة وسبع سنين وقال بعضهم تسعون سنة** لان الزيادة عليها في زماننا في غاية الندرة فلا يناط بها الاحكام الشرعية التي مدارها على الاغلب قال الامام السرخسي وعليه الفتوى وذهب بعضهم الى انها سبعون سنة لما ورد من الحديث المشهور في اعمار هذه الامة **وقال بعضهم مال المفقود موقوف الى اجتهاد الامام** في موته وهو مذهب الشافعي فانه قال اذا مضى مدة يغلب على ظن القاضي بان مثله لا يعيش اكثر من هذه المدة حكم بموته ويقسم ماله على ورثته الموجودين حال الحكم به ثم ان الاشبه بطريق الفقه ان لا يقدر بشيء كما في ظاهر الرواية اذ لا مجال للقياس في نصب المقادير ولا نص هنا فيحال على اعتبار اقرانه ونظائره كما في قيم المتلفات ومهر مثل النساء والمفقود موقوف **الحكم في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل** فان كان

المفقود يعني الحاضرين لم يصرف اليهم شيء بل يوقف الكل وان كان لا يحجبهم
يعطى كل واحد منهم ما هو الاقل من نصيبه على تقدير حالتي حيوة المفقود ومماته
فان انقضت المدة وحكم بموته فالذي من نصيب الموجود من عند الحكم بموته
ولا شيء لمن مات منهم قبل الحكم بذلك لان شرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت
المورث وما كان موقوفا لاجله من مال مورثه يرد الى وارث مورثه الذي
وقف ذلك الموقوف من ماله كما في الحمل ان انفصل حيا استحق نصيبه وان
انفصل ميتا ياخذ الورثة ما كان موقوفا من نصيبهم فكذا ههنا ان ظهر المفقود
حيا اخذ حقه وان حكم بموته لم يستحق شيئا مما وقف له الاصل في تصحيح مسائل
المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير حيوته ثم تصحح المسئلة على تقدير موته ثم
وباقي العمل كما ذكرنا في الحمل وسواء ينظر في مسئلتي الحيوة والوفات فان توافقتا
يضرب وفق احديهما في جميع الاخرى وان تباينتا يضرب احديهما في الاخرى فما حصل
من الضرب على الوجهين كان تصحيح المسئلة على كل واحد من التقديرين ثم يضرب نصيب
من كان له شيء من مسئلة الوفاة في مسئلة الحيوة او في وفقها ونصيب من كان له شيء
من مسئلة الحيوة في مسئلة الوفاة او في وفقها ثم ينظر في هذين الحاصلين من الضرب
فيعطى الوارث الحاضر ما هو الاقل من الحاصلين ويجعل الفضل بينهما موقوفا من
نصيب كل وارث الى ان يظهر حال المفقود فاذا تركت امرأة زوجا حاضرا واختين
لاب وام حاضرتين واخا لاب وام مفقودا فعلى تقدير كون المفقود ميتا يكون للزوج
النصف وللاختين الثلثان فالمسئلة من ستة لكنها تعول الى سبعة وعلى تقدير كونه
حيا فللزوج نصف جميع المال وللاختين الربع لان اصل المسئلة على هذا التقدير
اثنان واحد للزوج وواحد للاخ مع الاختين فلا يستقيم عليهم وهم كاربع اخوات
فضرب الاربعة في اصل المسئلة فبلغ ثمانية اربعة منها للزوج واثنان للاخ واثنان
آخران للاختين لكل واحدة واحد ثم توفيت المفقود خير للاختين من حيوته وفي
فان حيوته خير للزوج اذ له نصف من المال بلا عول فيعتبر حيوة المفقود في
حق الاختين فلا يصرف اليهما الا الربع المال ويعتبر موته في حق الزوج فلا يعطى
الا ثلثة اسباع المال ويوقف الباقي وعلى هذا تصحيح المسئلة من ستة وخمسين

بلا عول ٨ بيان

وهذه المسئلة تصح من ستة وخمسين ٥٦

لان مسئلة الحيوة من ثمانية ومسئلة الوفاة من سبعة وبينهما مباينة فيضرب احديهما
في الاخرى فبلغ ستة وخمسين كان للزوج من مسئلة اربعة فاذا ضربت في مسئلة
الوفاة وهي سبعة حصل ثمانية وعشرون وكان له من مسئلة الموت ثلثة فاذا
ضربت في مسئلة الحيوة وهي ثمانية بلغت اربعة وعشرين فيعطى الزوج اربعة
وعشرين لانها اقل الحاصلين وهو النصف العائل ويوقف من نصيبه اربعة وكان
للاختين من مسئلة الحيوة اثنان فاذا ضربنا في السبعة حصل اربعة عشر وكان
لهما من مسئلة الوفاة اربعة فاذا ضربت في الثمانية صار الحاصل اثنين وثلثين
ويصرف اليهما اقل الحاصلين وهو اربعة عشر وهي ربع الستة والخمسين فلكل واحدة
منهما سبعة ويوقف من نصيبهما ثمانية عشر فجميع ما يصرف الى الزوج والاختين
ثمانية وثلثون والباقي من الستة والخمسين وهو ثمانية عشر موقوف فان ظهر ان
المفقود حي يدفع الى الزوج الاربعة الموقوفة ليتم له نصف المال وهو ثمانية
وعشرون ويكون الباقي وهو اربعة عشر حتى يكون نصف الاخ من الاب والام
مع الاختين للذكر مثل حظ الانثيين فان ظهر انه ميت يدفع الى الاختين الثمانية عشر
الموقوفة من نصيبهما فيتم لهما اربعة اسباع المال وهي اثنان وثلثون واما
الزوج فقد اخذ نصيبه كملا وهو اربعة وعشرون فصل
في المرتد اذا مات الرجل المرتد على ارتداده او قتل او لحق بدار الحرب وحكم
القاضي بلحوقه فما اكتسبه في حال الاسلام فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه
في حال ردته يوضع في بيت المال هذا الحكم عند ابي حنيفة وعندهما الكسبان
جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي الكسبان جميعا يوضعان في بيت المال
في احد قوليه بطريق انه فيء وفي قوله الآخر بطريق انه مال ضائع ونص الشافعي
على مذهبه في المختصر لانه تقدم ان المرتد يجبر على العود الى الاسلام فيحكم عليه
في حق ورثته باحكام فكلا الكسبين ملك له ولهذا يقضى منهما ديونه مع
الخلاف في كيفية القضاء فكلا لورثته ولا ترجيح الفرق بين كسبيه
بان حكم موته يستند الى وقت ردته لانه صار هالكا بالردة فيمكن استناد
التوريث فيما اكتسب في زمان الاسلام الى ما قبيل ذلك الوقت لانه كان موجودا

الحيوة ٨

ضرب ٤

للاخ ٤

في ملكه فيكون توريثاً للمسلم من الكافر ولا يمكن فيما اكتسبه في حال ردته ان يستند توريثه
الى زمان اسلامه اذ لم يكن موجوداً في ملكه في ذلك الزمان فلو قضي به لورثته لكان ذلك
توريثاً للمسلم من الكافر فلا يجوز **وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء**
بالاجماع لانه اكتسبه وهو من اهل الحرب والمسلم لا يرث من الحربي **وكسب المرتدة**
جميعاً اي سواء اكتسبته في اسلامها او في ردتها قبل اللحوق بدار الحرب **لورثتها**
المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا وذلك لان المرتدة لا تقتل عندنا بل تحبس حتى
تسلم او تموت لانه نهى عم عن قتل النساء وايضاً الاصل تأخير العقوبة الى دار
الجزاء وانما عدل عنه في الرجل لدفع شر حرابه المتوقع منه وهو منتف في المرأة
اذا لم تزل بارتدادها عصمة نفسها لم تزل عصمة مالها فكان واحداً من الكسبين ملكها
فيخلفها ورثتها الا انه لا ميراث منها لزوجها لانها بنفس الردة قد بانت منه ولم تكن
مشرفة على الهلاك فلا يكون كالفارة المريضة واذا لحقت بدار الحرب زالت عصمتها
في نفسها لانها تسترق والاسترقاق اتلاف حكما فتزول عصمة مالها ايضاً ذكره
الامام السرخسي في شرح السير الصغير وذكر في شرح السير الكبير ان الذمي اذا انقض
العهد [ولحق] بدار الحرب كان الحكم فيه كالحكم في المسلم الذي ارتد ولحق وذلك
لانه من اهل دارنا فيجري عليه احكام المسلمين **واما المرتد فلا يرث من احد لا من**
مسلم ولا من مرتد مثله لانه جان بارتداده فلا يستحق الصلة الشرعية التي
هي الارث بل يحرم عقوبة كالقاتل بغير حق وايضاً المرتد لا ملة له لان ما انتقل
اليها لا يقرر عليها ويعتبر في الميراث الملة وهو نظير الحكم في نكاحه فليس للمرتد ان
يتزوج مسلمة ولا كافرة اصلية ولا مرتدة لان النكاح يعتمد الملة ولا ملة له **و**
كذلك المرتدة لا ترث من احد لانها ليست ذات ملة **الا اذا ارتد اهل ناحية بجمعهم**
فحينئذ يتوارثون اي يرث بعضهم من بعض لان دارهم صارت دار حرب لظهور احكام
الكفر فيها فيقتل رجالهم وتسبى نساؤهم وذراريهم كما فعل ابو بكر ببني حنيفة فان
علي رض سبى جارية فولدت له محمد بن حنيفة وسبى علي ذرية بني ناجية
لما ارتدوا ثم باعهم من مصقلة بن هبيرة بمائة الف درهم واختلفت الروايات في ان
اي وارث يعتبر في قسمة مال المرتد فروى محمد عن ابي حنيفة انه كان وارثه وقت

ردته الى موت المرتد فانه يرثه ولا ميراث لمن حدث بعد ذلك حتى لو اسلم بعض قرابته
بعد ردته او ولد له من علوق حادث بعد الردة لم يرث منه وروى ابو يوسف عنه انه
يعتبر وجود الوارث وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه بموته قبل المرتد بل يكون
ميراثه لورثته وروى محمد عنه وهو الاصح انه يعتبر من كان وارثاً له حين قتله
او مات سواء كان موجوداً حال ردته او حدث بعدها

فصل

في الاسير حكم الاسير كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه فيرث قريبه ويرث
منه لان المسلم من اهل دار الاسلام اينما كان الا يرى انه لو وجبت في دار الحرب الصلاة
لا تبين منه امرأته فالاسر كما لا يؤثر في قطع عصمة النكاح لا يؤثر ايضاً في الميراث
فان فارق دينه فحكمه حكم المرتد اذ لا فرق بين ان يرتد في دار الاسلام ثم يلحق
بدار الحرب وبين ان يرتد في دار الحرب ويقيم فيها فانه على التقديرين يصير حربياً
فان لم يعلم ردته ولا حياته ولا موته فحكمه حكم المفقود فلا يقسم ماله ولا تنكح
امرأته حتى ينكشف حاله فان ادعى ورثته انه ارتد في دار الحرب لم يقبل في ذلك
الا شهادة المسلمين عدلين فان شهدا حكم القاضي بوقوع الفرقة بينه وبين
امرأته وقسم ماله بين ورثته لانه ميت حكماً عند قضاء القاضي فان جاء
بعد قضائه وانكر الردة لم ينقض القاضي حكمه ولا يرد عليه امرأته ولا ماله الا ما كان
قائماً بعينه في يد وارثه كما في المرتد المعروف اذا جاء تائباً وانكر الردة كان ماله
على حاله ارتد او لم يرتد لكن القاضي يزكي الشاهدين فان عدلا بانت منه
امرأته لان ذلك حكم يثبت بنفس الردة ولا يحكم بعتق مدبره وامهات اولاده
لان ذلك حكم يثبت بالموت ولا يكون حكم الموت الا اذا اتصل به قضاء القاضي

فصل

في الغرقى والحرقى والهدمى اذا مات جماعة بينهم قرابة ولا
يدرى ايهم مات اولاً كما اذا غرقوا في السفينة معاً او وقعوا في النار دفعة
او سقط عليهم جدار او سقف بيت او قتلوا في المعركة ولم يعلم التقدم والتأخر
في موتهم **جعلوا كانهم ماتوا معاً فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث**
بعض هؤلاء الاموات من بعض هذا هو المختار عندنا وعند مالك نص على ذلك
في الموطأ وكذا عند الشافعي وهو مروي عن ابي بكر وعمر وزيد بن ثابت كما سنذكره

وان سمع القاضي شهادة العدلين ولم يحكم بها بعد حتى جاء تائباً صح

و قال علي وابن مسعود في احدى الروايتين عنهما يرث بعضهم اي بعض هؤلاء
الاموات من بعض الا مما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه فانه لا يرث
منه والا لزم ان يرث كل واحد من مال نفسه ولا يخفى بطلانه واليه ذهب ابن
ابي ليلى والوجه في ذلك ان سبب استحقاق كل واحد منهما ميراث صاحبه هو حيوته
بعد موت صاحبه وقد عرفنا حيوته بيقين فيجب ان يتمسك به في سبب الحرمان
موته وهو مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان بالشك لا يتوارثه كل منهما من صاحبه
لاجل الضرورة وبيان ان توريث احدهما من صاحبه يتوقف على الحكم بموت صاحبه
قبله فلا يتصور ان يورث صاحبه منه لكن ما ثبت للضرورة لا يتعدى عن محلها وفي ما
ذكر من انه يتمسك فيه بالاصل فان اليقين لا يزول بالشك كمن تيقن بالطهارة وشك
بالحدث او بالعكس ولنا ان سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه غير معلوم يقينا
وما لم يتيقن بالسبب لم يثبت الاستحقاق اذ لا يتصور ثبوته بالشك وبيانه
ان السبب هنا بقاؤه حيا بعد موت مورثه وانما يعلم ذلك بطريق الظاهر والا
ستصحاب بحاله فمن الجائز ان الظاهر بقاء ما كان على ما كان وهذا البقاء لانعدام
الدليل المزيل لا لوجود الدليل المبقي فيعتد باستصحاب الحيوة في بقاء ما كان لا في
اثبات ما لم يكن كحيوة المفقود يجعل ثابتة في نفي التوريث عنه لا في استحقاق
الميراث من مورثه وايضا قد ظهر الموتان ولم يعلم السبق فيجعل كانهما وقعا معا
كما اذا تزوج امرأة ثم تزوج اختها ولم يدر السابق منهما فانه يجعل كانهما وقعا معا
فيفسد النكاحان فكذا هنا يجعل الغرقى مثلا كانهما ماتا معا حقيقة فلا يرث
احدهما عن الاخر كما في صورة اجتماع الموتين حقيقة وقد روي خارجة بن زيد بن
ثابت عن ابيه انه قال امرني ابو بكر الصديق بتوريث اهل اليمامة فورثت الاحياء
من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وامرني عمر رضي بتوريث اهل الطاعون
عمواس وكانت القبيلة تموت باسرها فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث
الاموات بعضهم من بعض وهكذا نقل عن علي في قتلى الجمل وصفين فاذا غرق
اخوان اكبر واصغر وخلف كل منهما اما وبنتا ومولى وترك كل منهما تسعين
درهما فعندنا يقسم تركة كل واحد منهما فيعطى الام كل منهما سدس تركته وهو خمسة

لام

هذه — بالشك — وهي — عدا — ماكان

٢٩

خمسة عشر ولبنت كل منهما النصف وهو خمسة واربعون فلمولاه ما بقي وهو ثلثون
وعند علي وابن مسعود في احدى الروايتين عنهما يحكم بموت الاكبر اولا فيقسم تركته
فللام السدس خمسة عشر وللبنت النصف خمسة واربعون وللاصغر ما بقي ثلثون
ثم يحكم بموت الاصغر فيقسم تركته كذلك فقد بقي من تركة كل منهما من صاحبه
فللام من ذلك الباقي السدس وهو خمسة وللبنت كل منهما نصفه
وهو خمسة عشر والباقي للمولى لان كلا منهما لا يرث من
صاحبه ما ورث منه فقد اجتمع للام كل منهما
عشرون وللبنت ستون وللمولى عشرة
والله الموفق والمرشد للاتمام
والميسر للاختتام
والله اعلم بالصواب
تمت

ثلثون وهو ما ورث كل منهما

بلغت مقابلة على قدر الطاقة

Süleymaniye U. Kütüphanesi
İZMİR
Kısmı
286
5447
Milli Eğitim B. Kitaplığı Hisar
Selepçioğlu Kitaplığı

مشترك